٩٣

كِتَابُ الأَحْكَامِ

Obeikandl.com

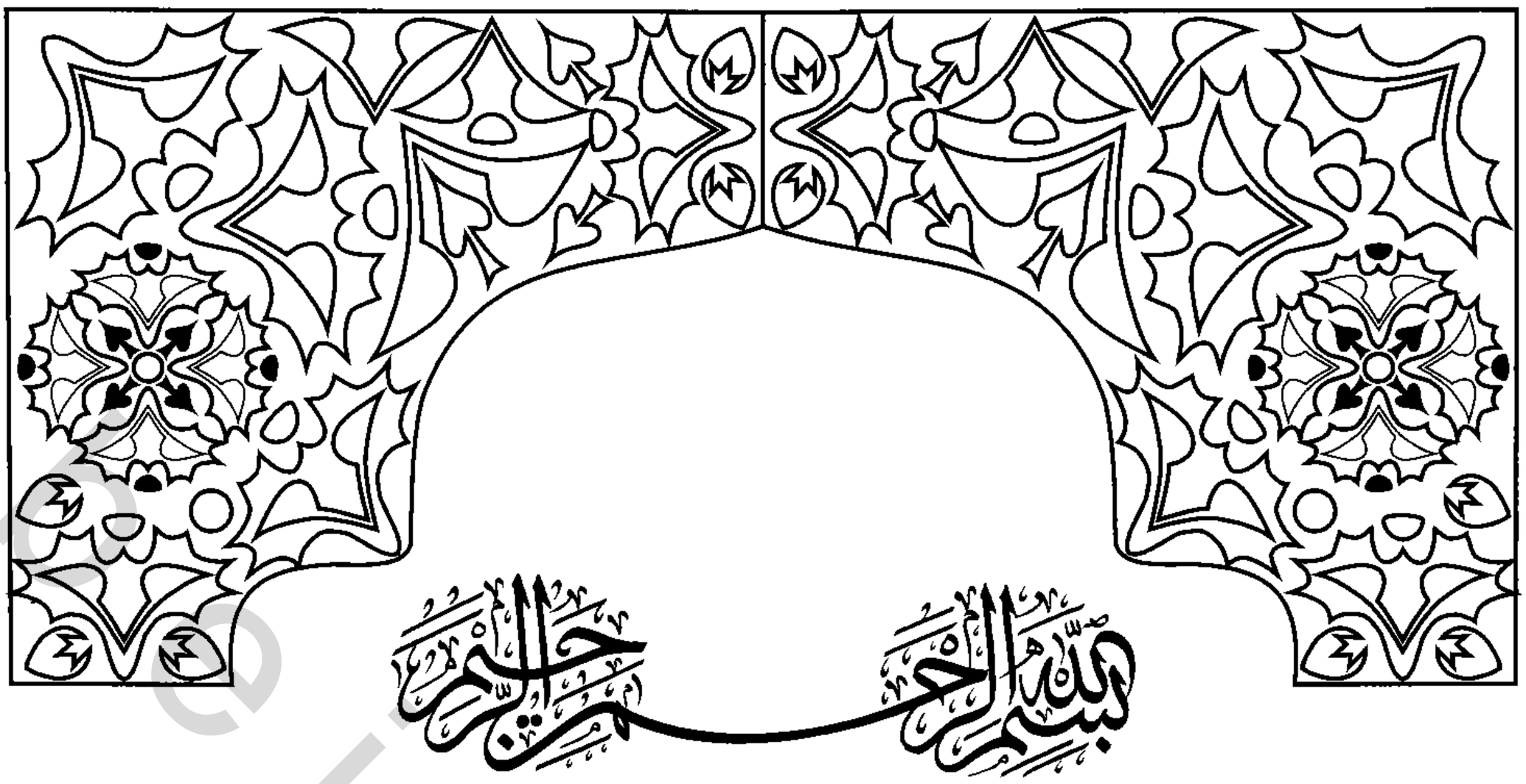

٩٣- كِتَابُ الأَحْكَامِ

[١- باب] قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [انظر: ٢٩٥٧- مسلم: ١٨٣٥- فتح: ١٣ / ١١١].

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣- مسلم: ١٨٢٩- فتح: ١٣ / ١١١].

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرجل راع علىٰ أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية علىٰ أهل بيت زوجها وولده..» الحديث.

وهٰذا يدل علىٰ وجوب طاعة السلطان وجوبًا مجملاً؛ لأن فيه طاعة الله وطاعة رسوله فمن ٱئتمر لطاعة أولي الأمر لأمر الله ورسوله بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح، حتىٰ إذا خرجوا إلىٰ ما يشك أنه معصية لم (يلزمهم)[1] طاعتهم فيه وطلب الخروج عن طاعتهم لغير مواجهة بالخلاف.

وأولو الأمر في الآية الأمراء -كما قال أبو هريرة ﷺ[2]- أو العلماء -كما قال الحسن[3]- أو الصحابة -كما قال مجاهد- وربما قال: أولو العقل والسنة[4]، وقال زيد بن أسلم: هم الولاة، وقرأ ما قبلها: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[5] [النساء: ٥٨].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن فرضًا على الأمراء نصح من ولاهم الله أمرهم، وكذلك كل من ذكر في الحديث، فمن ٱستُرعي

---

(١) في الأصل: يلزم، والمثبت من (ص١) وهو المناسب للسياق.
(٢) رواه الطبري ٤/ ١٥٠ (٩٨٦١).
(٣) رواه الطبري ٤/ ١٥٢ (٩٨٧٦).
(٤) رواه الطبري ٤/ ١٥٢ (٩٨٧٩).
(٥) رواه الطبري ٤/ ١٤٧ (٩٨٤٤).

أمرًا أو ٱؤتمن عليه، فالواجب عليه بذل النصيحة فيه، وقد قال عليه السلام: «**من ٱسترعي رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة**». وسيأتي هٰذا الحديث بعد هٰذا في باب: من ٱسترعي رعية فلم ينصح[1].

(١) سيأتي برقم (٧١٥٠) من حديث معقل بن يسار.

obeikandl.com

٢- باب الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ- أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ التِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [انظر: ٣٥٠٠- فتح: ١٣/ ١١٣] تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هٰذا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». [انظر: ٣٥٠١- مسلم: ١٨٢٠- فتح: ١٣/ ١١٤].

ذكر فيه حديث أبي اليمان، أنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم يُحَدِّثُه أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ -وَهْوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ- أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ (مَلِكٌ)[1] مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُولَئِكَم جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

---

(١) في (ص١) قائم.

تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابن المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بن مطعم.

وحديث عاصم بن محمد -هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب- قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ هٰذا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ ٱثْنَانِ**».

الحديث الأول سلف في المناقب، ومتابعة نعيم ذكرها ابن المبارك، وقال الإسماعيلي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لم أجد في كتابي عن رسول الله ﷺ ولم يكن فوقه.

فصل:

هٰذا الحديث رد لقول النظام وضرار ومن وافقهما من الخوارج أن الإمام ليس من شرطه أن يكون قرشيًّا[1].

قالوا: وإنما يستحق الإمامة من كان قائمًا (بالكتاب)[2] والسنة من أفناء الناس من العجم وغيرهم، فإذا عصىٰ الله وأردنا خلعه كانت شوكته علينا أهون.

قال أبو بكر بن الطيب: وهٰذا قول ساقط لم يعرج المسلمون عليه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن الخلافة في قريش، وعمل به المسلمون قرنًا بعد قرن فلا معنىٰ لقولهم.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أوصىٰ بالأنصار، وقال: «**من ولي منكم من هٰذا الأمر شيئًا فليتجاوز عن مسيئهم**»[3].

---

(١) أنظر: «إكمال المعلم» ٦/ ٢١٤.

(٢) في الأصل: (بكتاب الله)، والمثبت من (ص١).

(٣) سلف برقم (٩٢٧) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، من حديث ابن عباس.

فلو كان الأمر إليهم لما أوصىٰ بهم، ومما يشهد لصحة هٰذِه الأحاديث ٱحتجاج أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بها علىٰ رءوس الأنصار في السقيفة، وما كان من إذعان الأنصار عند سماعها، ورجعوا بعد أن نصبوا الحرب، ولولا علمهم بصحتها لم يلبثوا أن يقدحوا فيها ويتعاطوا ردها، ولا كانت قريش بأسرها تقر كذبًا يدعىٰ عليها؛ لأن العادة جرت فيما لم يثبت من الأخبار أن يقع الخلاف والقدح فيه عند التنازع، ولا سيما إذا ٱحتج به في هٰذا الأمر العظيم مع إشهار السيوف واختلاط القوم.

ومما يدل علىٰ كون الإمام قرشيًّا ٱتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على ٱعتبار ذلك، وقد سلف في باب: الرجم للحبلىٰ شيء من هٰذا المعنىٰ، وادعىٰ بعض المتكلمين: أنه قد يجوز أن تكون الخلافة في سائر قبائل العرب فأبى الجماعة.

فصل:

قال المهلب: وأما حديث ابن عمرو أنه (سيكون ملك من قحطان). فيحتمل أن يكون الملك فيه غير خليفة يتغلب على الناس من غير رضًا به.

وإنما أنكر ذلك معاوية؛ لئلا يظن أن الخلافة تجوز في غير قريش، ولو كان عند أحد علم من ذلك من رسول الله ﷺ لأخبر به معاوية حين خطب بإنكار ذلك عليهم.

وقد روي في الحديث ما يدل أن ذلك إنما يكون عند ظهور أشراط الساعة، وتغيير الدين.

روىٰ أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يخرج رجل**

من **قحطان يسوق الناس بعصاه**»[(١)]، وهو دال علىٰ أن ذلك من أشراطها ومما لا يجوز؛ ولذلك ترجم البخاري بهٰذا الحديث (في الفتن)[(٢)] في باب: تغيير الزمان[(٣)] كما سلف[(٤)]، وقد يكون إنكار ما يقوي حديث عبد الله بن عمرو: «**ما أقاموا الدين**»، فربما كان فيهم من لا يقوم فيملك القحطاني.

فصل :

والوفد جمع وافد كشارب وشرب، وصاحب وصحب يقال: وفد فلان على الأمير. أي: ورد رسولاً.

وقوله: («**مَا بَقِيَ مِنْهُمُ ٱثْنَانِ**») يعني: أن الأمر كله لا يخرج منهم، وإن غلب علىٰ بعض المواضع قد خرجت الخوارج وغيرهم.

(فصل)[(٥)]:

إذا ٱجتمع قرشيان جمعا شروط الإمامة ٱنظر أقربهما من رسول الله ﷺ، فإن ٱستويا فأسنهما. قاله ابن التين، قال: واختلف في الإمامة هل هي فرض أو سنة؟ واحتج الأول بأن الفروض تقوم بها، والثاني بأنها قد عطلت يوم موت رسول الله ﷺ، وعمر وعثمان. وأجاب الأول بأن ذلك للضرورة.

فصل :

قوله: (وَلَا يُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: يذكر عنه، يقال: أثرت

---

(١) سلف الحديث برقم (٣٥١٧) كتاب: المناقب، باب: ذكر قحطان.

(٢) من (ص١).

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٢.

(٤) سلف برقم (٧١١٧).

(٥) في (ص١): فرع.

الحديث أثرة إذا ذكرته عن غيرك، ومنه: حديث مأثور، أي: ينقله خلف عن سلف.

وقوله: («كبَّه الله علىٰ وجهه») أي: صرعه فأكب هو علىٰ وجهه، وهٰذا الفعل من النوادر؛ لأن ثلاثيه متعد ورباعيه لازم، تقول: كببته فأكب هو علىٰ وجهه، ويقال: كب الله عدو المسلمين، ولا يقال: أكب[1].

ووقع هٰذا في رواية أبي الحسن: «أكبه الله» رباعيًّا، والذي في القرآن كما سلف قال تعالىٰ: ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠] وقال تعالىٰ: ﴿مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾ [الملك: ٢٢] وفي الحديث: «**وهل يكب الناس في النار..**» إلىٰ آخره[2].

---

(١) أنظر: «الصحاح» ١/ ٢٠٧.

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني في «الإرواء» (٤١٣): إسناده حسن.

٣- باب أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**». [انظر: ٧٣- مسلم: ٨١٦- فتح: ١٣/ ١٢٠].

ذكر فيه حديث قيس عن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**».

هٰذا الحديث سلف في كتاب العلم، والآية قال الحسن: نزلت في أهل الكتاب تركوا أحكام الله تعالىٰ كلها- يعني في الرجم والديات - قال: وهي علينا واجبة[(١)].

وقال الشعبي: الكافرون في أهل الإسلام، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارىٰ[(٢)].

وقال عطاء وطاوس: كفر ليس ككفر الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك[(٣)].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٩٧ (١٢٠٦٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٩٥ (١٢٠٤٣)، وانظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٣١٥.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٥٩٥-٥٩٦ (١٢٠٥٢-١٢٠٥٧).

قال القاضي إسماعيل: وظاهر الآيات يدل علىٰ أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكمًا خالف به حكم الله وجعله دينًا يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من لزوم الوعيد حاكمًا كان أو غيره، ألا ترىٰ أن ذلك نسب إلىٰ جملة اليهود حين عملوا به.

قال ابن بطال: ودلت الأحاديث علىٰ أن من قضىٰ بما أنزل الله فقد ٱستحق جزيل الأجر، ألا ترىٰ أنه عليه السلام أباح حسده ومنافسته، فدل أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما تقرب به إلىٰ الله.

وقد روى ابن المنذر عن محمد بن إسماعيل: ثنا الحسن بن علي، ثنا عمران القطان- أبو العوام- عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلىٰ عنه ولزمه الشيطان**»(١).

فصل:

اقتصر البخاري من الآية علىٰ ما ذكر، ولم يذكر ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ولا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ لأنه قيل: إنما نزل ذلك في اليهود والنصارىٰ، نبه عليه الداودي وعن ابن عباس -فيما حكاه النحاس- هو به كافر لا كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقد أسلفنا قول الشعبي في ذلك وهو الظاهر.

قال النحاس: وأحسن ما قيل فيه أنها كلها في الكفار، ولا شك أن من رد حكمًا من أحكام الله فقد كفر، وقد أجمعت الفقهاء أن من أنكر حكم الرجم أنه كافر؛ لأنه ممن رد حكمًا من أحكام الله تعالىٰ.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٣، والحديث رواه أيضًا الترمذي (١٣٣٠)، وابن ماجه (٢٣١٢)، وابن حبان ١١/ ٤٤٨ (٥٠٦٢).

وروي أن حذيفة سئل عن هٰذِه الآية: أهي في بني إسرائيل؟ قال: نعم، ولتسلكن سبلهم حذو النعل بالنعل.

وقال الحسن: أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء لا يتبعونها: الهوىٰ، ولا يخشوا الناس ويخشوه، ولا يشتروا بآيات الله ثمنًا قليلاً[١].

فصل:

قد أسلفنا في كتاب العلم أن المراد بالحسد هنا التغبط، وقال ثعلب: «**لا حسد**»: لا يضر[٢]. والفرق أن الأول لا يتمنىٰ زوالها بخلاف الثاني.

قال ابن الأعرابي: الحسد مأخوذ من الحسدل وهو القُراد، وهو يقشر القلب كما يقشر (القراد)[٣] الجلد فيمص الدم[٤].

---

(١) «معاني القرآن» ٢/ ٣١٥-٣١٦.

(٢) أنظر: «تهذيب اللغة» ١/ ٨١٣.

(٣) في الأصل: (الجراد)، والمثبت من «تهذيب اللغة» وهو المناسب للسياق.

(٤) «تهذيب اللغة» ١/ ٨١٣.

٤- باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [انظر: ٦٩٣- فتح: ١٣/ ١٢١].

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر: ٧٠٥٣- مسلم: ١٨٤٩- فتح: ١٣/ ١٢١].

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [انظر: ٢٩٥٥- مسلم: ١٨٣٩- فتح: ١٣/ ١٢١].

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» [انظر: ٤٣٤٠- مسلم: ١٨٤٠- فتح: ١٣/ ١٢٢].

ذكر فيه حديث أبي التياح وهو لقب، واسمه يزيد بن حميد وكنيته أبو حماد عن أنس ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا..**». الحديث، وسلف في الصلاة.

وحديث أبي رجاء واسمه عمران بن ملحان العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما يرويه عن رسول الله ﷺ: «**من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه**». وسلف قريبًا

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

وحديث علي ﷺ في السرية سلف في المغازي.

وفيها أجمع وجوب السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية ومثل ذلك الولد لوالده والعبد في حق سيده.

فصل:

فإن ظن ظان أن في حديث أنس وابن عباس رضي الله عنهما حجة لمن أقدم علىٰ معصية الله بأمر سلطان أو غيره، وقد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر فقد ظن خطأ، وذلك أن أخباره لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله ورسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف، وساق ابن جرير من قول علي رضىٰ الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدى الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا

له ويطيعوا[١]، وروي مثله عن معاذ بن جبل.

فصل :

قال المهلب: قوله: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**» لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي؛ لما تقدم أنه لا يجوز الإمام إلا في قريش.

وقد أجمعت الأمة علىٰ أنه لا يجوز أن تكون الإمامة في العبد[٢] أي: في الحديث في الإمارة لا في الخلافة، يؤيده قوله: «**وإن ٱستعمل عليكم عبد حبشي**» يريد: الإمام الخليفة كما روىٰ: «**استعمل عبدًا**»، والحبش من جنس السودان.

فصل :

وقوله: «**مَنْ رَأىٰ شَيْئًا يكرهه فَلْيَصْبِرْ**». يعني: من الظلم والجور، فأما من رأىٰ شيئًا من معارضة الدين ببدعة أو قلب شريعة فليخرج من تلك الأرض ويهاجر منها، وإن أمكنه إمام عادل[٣].

فصل :

والميتة في قوله: «**مَاتَ مِيتَةً**». بكسر الميم كجِلسة.

وقوله في حديث علي: (وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ) هو عبد الله بن حذافة السهمي[٤].

---

(١) «تفسير الطبري» ٤/ ١٤٧-١٤٨ (٩٨٤٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٥.

(٣) إلىٰ هنا ٱنقطع الكلام بدون تمام المعنىٰ وتمامه في «ابن بطال» ٨/ ٢١٥.

(٤) في هامش الأصل تعليق نصه: عبد الله بن حذافة قرشي سهمي، لا خلاف أنه ليس أنصاريًّا، وقد وقع كلام كثير في هٰذا الأمير وفي السرية، فانظره من مكانه من المغازي.

(وعزمت عليكم): بفتح الزاي.

وقوله: (لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا). هو (لما) بمعنىٰ (إلا) مشدَّد، حكىٰ سيبويه: تقول: نشدتك الله لما فعلت، أي: إلا فعلت[١]. وفي «الصحاح» وقول من قال: (لما) بمعنىٰ (إلا) ليس يعرف في اللغة[٢].

وقوله: (خمدت النار). هو بفتح الميم، وضبط بكسرها وليس بمعروف في اللغة، ومعنىٰ (خمدت): سكن لهبها ولم يطفأ جمرها، وهدت إذا طفئ جمرها.

وقوله: («**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا**»). قال الداودي: إن كان محفوظًا فيحتمل أن يريد تلك النار نفسها فيموتوا فيها، ليس أنهم يخلدون في جهنم؛ لقوله: «**يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[٣].

قال: وهٰذا من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب، وقال المهلب: الأبد يراد به هٰهنا أبد الدنيا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ومعلوم أن الذين هموا بدخول النار لم يكفروا بذلك، فيجب عليهم التخليد أبد الآخرة، ألا ترىٰ قولهم: (إنما تبعنا رسول الله فرارًا من النار).

يدل هٰذا أنه أراد عليه السلام لو دخلوها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا[٤].

---

(١) «الكتاب» ٣/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) «الصحاح» ٥/ ٢٠٣٣ مادة: (لمم).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وابن ماجه (٤٣١٢) من حديث أنس بن مالك.

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٧.

فصل :

قال القاضي أبو بكر بن الطيب: أجمعت الأمة أنه يوجب خلعَ الإمام وسقوطَ فرض طاعته كفرُه بعد إيمانه، وتركُه إقامة الصلاة والدعاء إليها.

واختلفوا إذا كان فاسقًا ظالمًا غاصبًا للأموال يضرب الأبشار ويتناول النفوس المحرمة، ويضيع الحدود، ويعطل الحقوق، فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك.

وقال الجمهور من الأئمة وأهل الحديث: لا يخلع بهٰذِه الأمور، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما يدعو إليه من المعاصي.

واحتجوا بحديث الباب حديث أنس، وأمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر[(١)]، ويروىٰ أنه قال: «**أطعهم، وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة**»[(٢)].

قال القاضي أبو بكر: ومما يوجب خلعه الجنون المطبق وذهاب تمييزه حتىٰ يُيأس من صحته، والصمم والخرس والكبر والهرم، أو عرض له أمر يقطعه عن مصالح الأمة؛ لأنه إنما نُصب لذلك؛ فإذا عطل ذلك وجب خلعه.

ولذلك إن جعل مأسورًا في أيدي العدو إلىٰ مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة، ويأس من خلاصه وجب الاستبدال به، فإن فك

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٤).

(٢) رواه ابن عاصم في «السنة» (١٠٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» ١٠/ ٤٢٥-٤٢٦ (٤٥٦٢) من حديث عبادة بن الصامت بنحوه، وصححه الألباني في تعليقاته علىٰ كتاب «السنة».

أسره وثاب عقله أو برئ من مرضه وزمانته لم يعد إلىٰ أمره، وكان رعية للقائم؛ لأنه عقد له (عقد حلف)[١] وخروجه من الحق فلا حق له فيه ولا يوجب خلعه حدوث فعل في غيره كما يقول أصحابنا: إن حدوث الفسق في الإمام بعد العقد لا يوجب خلعه، ولو حدث عند ٱبتداء العقد لبطل العقد ووجب العدول عنه. وأمثال هٰذا في الشريعة كثير، منها: رؤية الماء للمتيمم قبل الدخول في الصلاة يوجب الوضوء، ولو طرأ عليه وهو فيها لم يلزمه. أي: إن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم، وكذلك لو وجبت عليه الرقبة في الكفارة وهو موسر لم يجزئه غيرها، ولو حدث له اليسار بعد مضيه في شيء من الصيام لم يبطل حكم صيامه، ولا لزمه غيره[٢].

---

(١) كذا في الأصول، وفي ابن بطال: (عند خلعه).

(٢) «شرخ ابن بطال» ٨/ ٢١٥-٢١٦.

٥- مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللهُ

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ يَمِينَكَ وَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ»](١). [انظر: ٦٦٢٢- مسلم: ١٦٥٢- فتح: ١٢٣/١٣].

---

(١) ليس في الأصل؛ لاختلاف نسخ البخاري في ترتيب الأبواب كما سيشير المصنف بعد وأثبتناه هنا ليوافق المطبوع من البخاري.

٦- باب مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**». [انظر: ٦٦٢٢- مسلم: ١٦٥٢- فتح: ١٣/ ١٢٤].

ذكر فيه حديث عبد الرحمن ﷺ السالف، وترجم عليه ابن بطال باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها وساقه ثم قال: باب: من لم يسأل الإمارة وكل إليها[1]، والذي في الأصول ما ذكرته.

وترجم عليه ابن التين بالثاني فقط.

والإمارة -بكسر الهمزة- مصدر أمّر فلان وأُمّر أيضًا بالضم أي: صار أميرًا، والأمارة -بالفتح- الوقت والعلامة.

وقوله: («**وُكِلْتَ إِلَيْهَا**»). أي: ومن وكل إلىٰ نفسه هلك، وهٰذا لعله إذا لم يجد من نفسه صلاحية لذلك، وقد قال يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] وقال سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥] ويحتمل أن الأول لغير الأنبياء.

فصل:

قوله: («**فَكَفِّرْ عن يَمِينَكَ وَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ**»).

فيه: إجازة تقديم الكفارة قبل الحنث، وهو قول، والمنع أحوط، قاله ابن التين.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٧.

فصل :

قال المهلب: فيه دليل علىٰ أنه من تعاطىٰ أمرًا وسولت له نفسه أنه قائم به أنه يُخذل فيه في أغلب الأحوال؛ لأنه من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرىٰ نفسه أهلاً لها، قال ﷺ: «**وكل إليها**» يعني: لم يعن علىٰ ما أُعطي، والتعاطي أبدًا مقرون بالخذلان، فإن من دعي إلىٰ عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة، وهاب أمرًا فيه رزقه الله المعونة، وهٰذا إنما هو مبني علىٰ أن من تواضع لله رفعه.

وذكر ابن المنذر من حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري، عن حميد، عن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**من اُبتغى القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلىٰ نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكًا يسدده**»(١). وهٰذا تفسير قوله: «**أعنت عليها**»(٢).

---

(١) رواه أيضًا الترمذي (١٣٢٤)، والبيهقي ١٠/ ١٠٠.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٧.

٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ. [فتح: ١٣/ ١٢٥].

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هٰذا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/ ١٢٥].

ذكر فيه حديث سعيدٍ المقبري عن أبي هريرة ﷺ أنه عليه السلام قال: «سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ، ثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

ثم ساق حديث أبي موسىٰ ﷺ، وفيه «إِنَّا لَا نُوَلِّي هٰذا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

قال المهلب: حرص الناس على الإمارة ظاهر للعيان، وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دماءهم، ويستبيحون حريمهم، ويفسدون في الأرض حتىٰ يصلوا بالإمارة إلىٰ لذاتهم ثم لابد أن يكون فطامهم إلى السوء من الحال؛ لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها وتلحقه الذلة، أو يموت عليها، فيطالب في الآخرة بالتبعات، فيندم حينئذٍ.

والحرص الذي أتهم الشارع صاحبه ولم يدعه، هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم بغيره متواطئًا عليه، فهٰذا لا يجب أن يعان عليه ويتهم طالبه.

وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين، أو حرص علىٰ سد خلة فيهم وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهٰذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هٰذا إن شاء الله، وبيَّن هٰذا المعنىٰ حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة، ففتح عليه[1].

فصل:

نعم وبئس: فعلان لا ينصرفان؛ لأنهما (انتقلا)[2] عن موضعهما، فنعم مفعول من قولك: نعم فلان إذا أصاب نعمة، وبئس مفعول من بئس إذا أصاب بؤسًا، فنقلا إلى المدح والذم، فشابها الحروف.

وقيل: إنهما أستعملا للحال بمعنى الماضي وفيها أربع لغات: نعم بفتح أوله وكسر ثانيه، وكسرهما، وسكون العين وكسر النون، وفتح النون وسكون العين نعم المرأة هند وإن شئت: نعمت المرأة هند.

فائدة:

حرص. بفتح الراء. قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

---

(١) سلف برقم (٣٧٥٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب خالد بن الوليد ﷺ، وانظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢١٨.

(٢) في (ص١): تأويلاً.

وقال الداودي: نعم المرضعة في الدنيا بشرها وبئست الفاطمة. أي: إذا مات صار إلى الشر كالذي يُفطم قبل ٱستغنائه، فيكون فيه هلاكه.

قال: وفي حديث أبي موسىٰ أنه لم يكن ليختار لأحدهما ما لا خير فيه.

obeikandl.com

٨- باب مَنِ اسْتُـرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ». [انظر: ٧١٥١- مسلم: ١٤٢- فتح: ١٣/ ١٥].

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَهُ، عَنْ هِشَام، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهْوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». [انظر: ٧١٥٠- مسلم: ١٤٢- فتح: ١٣/ ١٢٧].

ذكر فيه حديث أبي الأشهب، -واسمه: (جعفر)[1] بن حيان العطاردي البصري الحذاء[2] الأعمىٰ- عن الحسن أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِل بن يسار: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يسترعيه اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ». وفي رواية: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهْوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

---

(١) في الأصل: (حصين). والمثبت من مصادر الترجمة.

(٢) هكذا في الأصل، و«التاريخ الكبير» ٢/ ١٨٩ (٢١٥٠)، «الثقات» لابن حبان ٦/ ١٣٩. وفي «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٢ (٩٣٧)، «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٨٦: (الخرَّاز).

هٰذا حديث عظيم، وفيه وعيد شديد علىٰ أئمة الجور. وفي رواية الإسماعيلي: فقال ابن زياد لمعقل: فهلا قبل اليوم. فقال: لولا أني ميت ما حدثتك.

ومعنىٰ «**يحطها**»: يكلؤها ويرعاها. هو ثلاثي بفتح الياء. من حاطه يحوطه، يقال: مع فلان حيطة لك. أي: تحنن وتلطف.

وقوله: («**يجد رائحة الجنة**»). قال الداودي: يحتمل أن يريد إلا أن يغفر الله، وهٰذا مذهب أهل السنة، ويحتمل أن يريد الكافر؛ لأن المؤمن لا بد له من نصيحة، ولقوله عليه السلام: «**يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[1].

وقوله: («**يلي**») ماضيه ولي بالكسر مستقبله يولىٰ بالفتح لكنه شاذ، مثل: ورث يورث.

فصل :

معقل بن يسار بالعين المهملة والقاف.

فصل :

النصيحة فرض على الوالي لرعيته، وقد قال عليه السلام: «**الأمير راع ومسئول عن رعيته**»[2] فمن ضيع من ٱسترعاه الله أمرهم، أو خانهم أو ظلمهم، فقد يوجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدم على التحلل من ظلم أمة عظيمة.

---

(١) سلف برقم (٢٢) كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ورواه مسلم (١٨٤) كتاب: الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

(٢) سلف برقم (٥٢٠٠) كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، من حديث ابن عمر، ورواه مسلم (١٨٢٩) كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل.

فصل :

يجب على الوالي ألا يحتجب عن المظلومين، فقد روىٰ أبو مريم الفلسطيني الصحابي مرفوعًا: «**من ولي من أمور (المسلمين)**[1] **شيئًا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم، ٱحتجب الله عن حاجته وخلته وفاقته**»[2].

فصل :

ويجب على الوالي ألا يولي أحدًا من عصابته، وفي الناس من هو أرضىٰ منه، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إنهم إن فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله وخانوا جميع المؤمنين**».

---

(١) في (ص١): الناس.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٩٣-٩٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٣٣١.

٩- باب مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهْوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ. قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [انظر: ٦٤٩٩- مسلم: ٢٩٨٧- فتح: ١٣/ ١٢٨].

ذكر فيه حديث طريف أبي تميمة قال: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهْوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: (هَلْ)[1] سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ -قَالَ- وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يحول بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ.

الشرح:

قال الخطابي: معنى الحديث من راءى بعلمه وسمَّع الناس ليكرموه بذلك ويعلموه فضحه الله به يوم القيامة، حتىٰ يرى الناس ويسمعوا ما يحل به من الفضيحة؛ عقوبة علىٰ ما كان منه في الدنيا من حب الشهرة والسمعة[2].

---

(١) من (ص١).

(٢) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٣٦. بتصرف.

وقال الداودي: يعني من سمَّع بمؤمن شيئًا ليشهر به أقامه الله يوم القيامة مقامًا يسمع به. ونقل صاحب «العين»: سمَّعت بالرجل إذا أذعت عنه عيبًا، والسمعة: ما سمع به من طعام أو غيره؛ ليُرىٰ ويُسمع[(١)].

ومصداق هٰذا الحديث في القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩]، وهٰذا التفسير يأتي في قوله: «**من سمَّع الله بعمله سمَّع الله به خلقه، وحقره وصغره**». وروىٰ بعضهم «**أسامع خلقه**»[(٢)] يقال: سمَّعت بالرجل تسميعًا إذا نددت به وشهرته، فمن رواه: «**سامع خلقه**» برفع العين أراد سمع الله الذي هو سامع خلقه، جعل (سامع) من نعت (الله) المعنىٰ مقسمًا به، ومن رواه «**أسامع خلقه**» بالنصب فهو جمع أسمع يقال: سمع وأسمع وأسامع جمع الجمع، يريد: أن الله يسمع أسامع خلقه بهٰذا الرجل يوم القيامة، يحتمل أن يكون أراد أن الله يظهر للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه من حديث السرائر جزاء لفعله، كما قال في موضع آخر: «**ومن تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتىٰ يفضحه**»[(٣)].

وقال ابن سِيده: فعلت ذلك (تسمعتك وتسمعه)[(٤)] لك. أي: لتسمعه، وما فعلت ذاك رياء ولا سَمْعة، وقال اللحياني: ولا سمعة[(٥)].

---

(١) «العين» ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٦٢، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٧٢ (٤٩٨٤)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٣٣١ (٦٨٢١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. مرفوعًا بلفظ: «**من سمع الناس..**»، ورواه البيهقي في «الشعب» (٦٨٢٢) بلفظ: «**من سمع الله..**».

(٣) رواه أبو يعلىٰ في «المسند» ١٣/ ٤١٩ (٧٤٢٣)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٩٦ (٦٧٠٤).

(٤) في الأصول: لسمعك ولسمعه، والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) «المحكم» ١/ ٣٢٠.

وفي «المغيث» قيل: أي من سمع الناس بعمله سمعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه. وقيل: من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس، ذلك ثوابه فقط[١].

فصل:

وقوله: «**وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ**». فالمشاقة لغة مشتقة من الشقاق، وهو الخلاف، ومنه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية [النساء: ١١٥].

والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين، وكشف مساوئهم وعيوبهم، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون معنى الحديث أن يضار الناس ويحملهم علىٰ ما يشق عليهم من الأمر[٢].

وقال الداودي: يعني الأعلىٰ في الدين، قالا: ويحتمل أن يكون المشاقة مفارقة الجماعة، فيكون ذلك من شقاق الخلاف، ورجحه الداودي.

فصل:

وفي الحديث من المعاني: أن المجازاة قد تكون من جنس الذنب، ألا ترىٰ قوله: «**من سمَّع سمَّع الله به**» إلىٰ آخره، قال صاحب «العين»: شق الأمر عليك شقة: أضر بك.

وفي وصية أبي تميمة الحض علىٰ أكل الحلال والكف عن الدماء.

فصل:

وقوله: (إن أول ما ينتن من الرجل بطنه). رويناه بضم الياء، قال في «الصحاح»: نتن الشيء وأنتن بمعنًى، فهو منتن، ومنتن بكسر الميم

---

(١) «المغيث» ٢/ ١٢٦.

(٢) «أعلام الحديث» ٤/ ٢٣٣٦.

إتباعًا لكسر التاء؛ لأن مفعلاً ليس من الأبنية، والنتن: الرائحة الكريهة[١].

فصل :

قوله: (وَمَنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ لَا يحول بَيْنَهُ..) إلىٰ آخره. سفك الدماء بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية [النساء: ٩٣].

وقوله: (أهراقه). صوابه بفتح الهمزة مثل أسطاع يُسطيع بقطع الألف، وهو يريد أراق، وتجعل الهاء عوضًا من ذهاب حركة عين الفعل، كما جعلت السين في أسطاع، وفي رواية لأبي ذر: هراقه. وأما إهراقه -بكسر الهمزة- فلا يصح ذلك كما نبه عليه ابن التين.

---

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٢١٠.

١٠- باب القَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

[انظر: ٣٦٨٨- مسلم: ٢٦٣٩- فتح: ١٣/ ١٣١].

ثم ساق حديث أنس ﷺ: بينا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قال: «**ما أعددت لها؟..**» الحديث.

قال المهلب: الفتوىٰ في الطريق على الدابة وما يشاكلها من التواضع لله، فإن كانت لضعيف أو جاهل فمحمود عند الله والناس، وإن تكلف ذلك لرجل من أهل الدنيا، ولمن يخشىٰ لسانه فمكروه للحاكم أن يترك مكانه وخطته.

واختلف أصحاب مالك في القضاء سائرًا وماشيًا، فقال أشهب: لا بأس بذلك إذا لم يشغله السير أو المشي عن الفهم. وقال سحنون: لا ينبغي أن يقضي وهو يسير أو يمشي.

وقال ابن حبيب: ما كان من ذلك يسيرًا كالذي يأمر بسجن من وجب عليه أو يأمر بشيء أو يكف عن شيء فلا بأس بذلك.

وأما أن يبتدىء نظرًا ويرجع الخصوم، وما أشبه ذلك فلا ينبغي،

وهو قول الحسن وقول أشهب (أشبه)[١] بدليل الحديث.

وفيه: دليل علىٰ جواز تنكيب العالم بالفتيا عن نفس ما سئل عنه إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة بالناس إلىٰ معرفتها، وكانت مما يخشىٰ منه الفتنة وسوء التأويل[٢].

فصل:

يقال: ٱستفتيت الفقيه فأفتاني. والاسم الفتيا والفتوىٰ، وقضىٰ يحيىٰ لعلمه بما كان نصًّا أو مسألة لا تحتاج إلىٰ روي دون ما غمض كما مضىٰ، وسأل ابن مهدي مالكًا -وهما ماشيان- فقال مالك: يا عبد الرحمن، تسألني عن حديث ونحن نمشي؟! وكان لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو علىٰ طهارة.

فصل:

وقوله: (عند سُدة المسجد) قال الجوهري: السدة: باب الدار. وقال أبو الدرداء: من يغش سدد السلطان يقم ويقعد. قال: وسمي إسماعيل السدي؛ لأنه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة، وهو ما يبقىٰ من الطاق المسدود[٣].

ومعنىٰ «ما أعددت لها»: ماهيأت للساعة واستعددت لها.

قال الأخفش: ومنه قوله تعالىٰ: ﴿جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٢] وفي رواية أبي ذر: «عددت» ومعناه: ما تقدم، وهو في القرآن في غير موضع.

قوله: (استكان). أي: خضع، وقال الداودي: أي: سكن.

---

(١) من (ص١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٢١-٢٢٢.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٤٨٦ مادة: (سدد).

وقوله: (مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ) يعني: نافلة، ولعل الرجل سأل عنها خوفًا مما يكون فيها، ولو سأل ٱستعجالا لها لكان من جملة من قال تعالىٰ فيه: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا﴾ [الشورىٰ: ١٨].

peikan.com

١١- باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لاِمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهْيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَىٰ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟. قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَىٰ بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، واللهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [انظر: ١٢٥٢- مسلم: ٩٢٦- فتح: ١٣/ ١٣٢].

ذكر فيه حديث أنس ﷺ السالف في الجنائز: (فلم يجد عنده بوابًا) وفي آخره: («إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ») وهو محمول على البواب الراتب، وفي الوقت الذي كان يظهر فيه جمعًا بينه وبين حديث القف السالف قديمًا[1]، وحديثًا في الغلام الذي كان على المشربة[2]، أو يحمل حديثه علىٰ وقت شغله أو خلوته بنفسه وهو الظاهر، وقد أمنه الله أن يغتال أو يهاج أو تطلب غرته بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] ولهٰذا لم يتخذ حاجبًا.

وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يسلك هٰذِه الطريقة؛ تواضعًا لله فمنع الشرطة والبوابين، فتكاثر الناس تكاثرًا ٱضطروه إلى الشرط، فقال: لابد للسلطان من ورعة.

---

(١) سلف برقم (٣٦٧٤) كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً..» من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) سلف برقم (٥١٩١) كتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته، من حديث عمر بن الخطاب.

وعلىٰ ما قدمناه من فعله عليه السلام في ٱتخاذه البواب ورفعه الحجاب، والبواب عن بابه، وبروزه لطالبه ٱحتجاب من ٱحتجب من الأئمة الراشدين، واتخاذ من ٱتخذ البواب، وظهور من ظهر للناس منهم.

وروىٰ شعبة عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت أن أبا ذر لما قدم علىٰ عثمان قال: يا أمير المؤمنين، ٱفتح الباب يدخل الناس[1].

فدل هٰذا الحديث عن عثمان أنه كان يبرز أحيانًا ويظهر لأهل الحاجة، ويحتجب أحيانًا في أوقات حاجاته، ونظير ذلك كان يفعل عمر بن عبد العزيز.

روي عن جرير، عن مغيرة، عن زيد الطبيب قال: دخلت علىٰ عمر بن عبد العزيز فقال لي: ما يقول الناس؟ قلت: يقولون: إنك شديد الحجاب. فقال: لا بد لي أن أخلو فيما يرفع الناس إليَّ من المظالم فأنظر فيها.

فصل:

وقوله: (فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي) أي: خال.

وقوله: (فلم تجد عنده بوابًا). أي: حاجبًا، هٰذِه كانت أكثر حالاته، قال الداودي: والذي أخذ به بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن ذلك من السلف، ولن يأتي آخر هٰذِه الأمة بأفضل ما أتىٰ به أولها. وهٰذا من النكير، وكان عمر يرقد في الأفنية نهارًا.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ٣٠١-٣٠٢ (٥٩٦٤).

وقال معاوية يومًا: ما يمنعني أولي ابن عمر -يعني الخلافة- إلا عبره وبكاؤه وتخليه. فركب رجل من أهل الشام يريد الحج فذكر ذلك لابن عمر. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أما والله لو وليت لكم، لتخليت لكم بالفناء وما أرىٰ أني فعلت ذلك لكم تقتحمون علي عند أهلي، وأما والله لئن وليتكم -وأعوذ بالله أن أليكم- لوعظتكم بكتاب الله، ولا أخال من وعظ بكتاب الله يكون باكيًا، وكان (أحدكم)[1] يأتي عثمان وهو نائم فيوقظه برجله، ثم ولي طارق مولاه في زمن مروان فكان شديد الحجاب، فكان بعض الناس يعيرهم بذلك ويقول: ما رضيتم من عثمان ما كان عليه أن أحدكم يقيمه برجله فقد رضيتم لطارق ما ترون، وكان علي رضي الله عنه يخوض طين الكوفة برجليه، ويقطع من خوف أصابعه.

---

(١) في (ص١): أحدهم.

١٢- باب الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الإِمَامِ الذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. [فتح: ١٣/ ١٣٣].

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ. [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/ ١٣٤].

٧١٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ- فَقَالَ: مَا لهٰذا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/ ١٣٤].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ، ثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ رسول الله ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ.

وحديث أبي موسىٰ ﷺ أنه عليه السلام بعثه وأتبعه بمعاذ. وعنه ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَاه مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ- فَقَالَ: مَا لهٰذا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

الشرح:

اختلف العلماء في هٰذا الباب، فقال ابن القاسم في «المجموعة»: لا يقيم الحدود في القتل ولاة المياه، وليجلب إلى الأمصار ولا يقام القتل بمصر كلها إلا بالفسطاط أو يكتب إلىٰ والي الفسطاط بذلك.

وقال أشهب: من ولاه الأمير، وجعله واليًا علىٰ بعض المياه وجعل ذلك إليه فليقم الحد في القتل والقطع وغيره، وإن لم يجعله إليه فلا يقيمه[١].

وذكر الطحاوي عن أصحابه الكوفيين (قال)[٢]: لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار وحكامها، ولا يقيمها عامل السواد ونحوه، وأن القاضي حكمه حكم الوكيل لا تنطلق يده إلا علىٰ ما أذن له فيه، وحكمه عند من خالفهم حكم الوصي، له التصرف في كل شيء.

وذكر عن مالك: لا يقيم الحدود كل الولاة في الأمصار والسواد.

وقال الشافعي: إذا كان الوالي عدلاً يضع الصدقة مواضعها فله عقوبة من غل الصدقة، وإن لم يكن عدلًا لم يكن له أن يعزره[٣] والحجة لمن رأىٰ للحاكم والوالي إقامة الحدود دون الإمام الذي فوقه حديث معاذ في الباب أنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلىٰ رسول الله ﷺ.

وذهب الكوفيون إلىٰ أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا تنطلق يده إلا علىٰ ما أذن له فيه وأطلق عليه، وحكمه عند من خالفهم حكم (الوصي)[٤] له التصرف في كل شيء كما سلف، وتنطلق يده على

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٨٢.

(٢) ورد في الهامش: لعله: قالوا.

(٣) «الأم» ٢/ ١٤.

(٤) في (ص١): الولي.

النظر في جميع الأشياء ما لم يستثن عليه وجهها، فلا يجوز له أن ينظر فيه.

فصل :

روى الإسماعيلي في حديث الباب أنه لما قدم عليه السلام مكة كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة يتقدم في أموره، فكلم سعد رسول الله ﷺ في قيس أن يصرفه عن الموضع الذي وضعه؛ فيه مخافة أن يقدم علىٰ شيء، فصرفه عن ذلك.

فصل :

قوله: (بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ) كذا في الأصول (الشرطة)[1] والشرط بضم الشين وفتح الراء. ورأيت في كتاب ابن التين أنه بفتح الشين وضم الراء، وكأنه ٱنعكس على الكاتب. قال الأصمعي: سموا شرطًا؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، الواحد شرط وشرطي. وقول أبي عبيدة: سموا شرطًا؛ لأنهم أُعدوا. يقال: أشرط فلان نفسه لأمر كذا أعدها.

فصل :

قتل أبي موسى المرتد؛ لأنه[2] أقيم لهٰذا، وإذا وجب قتلٌ بعراص مكة لم يقتل إلا بمدينتها، وكذلك المدينة وكل إقليم فيه بلد يرجع أمرهم إليه. وقد سلف الخلاف فيه.

---

(١) من (ص١).

(٢) بعدها في الأصل: (من غير ٱستتابة قاله الداودي وقال عبد العزيز إن توبته غير مقبولة، وفقهاء الأمصار علىٰ أنه يستتاب)، وعليها: (لا...إلىٰ). قلت: وستأتي هٰذِه العبارة في موضعها.

فصل :

فيه قتل المرتد من غير ٱستتابة، (قاله الداودي)[١]، وقال عبد العزيز: إن توبته غير مقبولة وفقهاء الأمصار علىٰ أنه يستتاب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقوله عليه السلام: **«أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله»**[٢].

ولأنه يجوز أن يكون عرضت له شبهة فإذا ذكر له الإسلام ورجع زالت عنه، فإن ثبت قتل إجماعًا؛ لقوله عليه السلام: **«من بدل دينه فاقتلوه»**[٣].

---

(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (١٣٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) سلف برقم (٣٠١٧) من حديث ابن عباس.

١٣- باب هَلْ يَقْضِي الحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهْوَ غَضْبَانُ

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابنهِ -وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ- بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ**». [مسلم: ١٧١٧- فتح: ١٣/ ١٣٦].

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي واللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**». [انظر: ٩٠- مسلم: ٤٦٦- فتح: ١٣/ ١٣٦].

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**». [٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح: ١٣/ ١٣٦].

ذكر فيه حديث أبي بكرة ﷺ: «**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهْوَ غَضْبَانُ**».

وحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**» سلف في الصلاة[1].

---

(١) سلف برقم (٧٠٢) كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود.

وموضع الحاجة قوله: (فَمَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ)، ثُمَّ قَالَ ذلك.

وحديث يونس (قال)[1] قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ. الحديث تقدم في الطلاق[2]. ومحمد هو ابن شهاب الزهري.

وفيه: فتغيظ رسول الله ﷺ.

الشرح:

حديث أبي بكرة أصل في أن القاضي لا يقضي وهو غضبان، ولا معه ضجر، ونعاس، ولا هم، ولا جوع، ولا عطش، ولا حقن، ولا وهو شبعان أكثر من الحاجة، وسواء دخل علىٰ ذلك أو حدث له ما يمكن حدوثه من ذلك بعد أن جلس.

قال المهلب: وهٰذا ندب منه خوف التجاوز، أي: لأنه لا يتأتىٰ له في الغالب ٱستقصاء الواجب في القضية؛ لأنها تغير الطباع وتضر بالعقل وهو مكروه، روي ذلك عن علي وعمر رضي الله عنهما وشريح وعمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي.

وأما قضاؤه عليه السلام وهو غضبان فإنما فعل ذلك لقيام العصمة به حيث لا يُخشىٰ منه التجاوز والميل في حكمه بخلاف غيره من البشر، ثم غضبه في الله تعالىٰ لا لنفسه.

وكان شريح إذا غضب أو جاع نام، وكان الشعبي يأكل عند طلوع الشمس، قيل له فقال: آخذ حلمي قبل أن أخرج إلى القضاء.

---

(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (٥٢٥١) باب: قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

قال الشعبي: وأي حال جاءت عليه مما يعلم أنها تغير عقله أو فهمه ٱمتنع من القضاء فيها[١].

وقولي: بعد أن جلس، ٱحترزت به عما إذا أصابه ضجر بعد جلوسه.

وفيه خلاف عند المالكية، قال ابن حبيب: يقوم. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس أن يحدث جلساءه إذا مل فيروح قلبه، ثم يعود إلى الحكم[٢]. واستحسنه بعضهم قال: لأنه أخف من قيامه وانصراف الناس.

واختلف، هل يحكم متكئًا؟ وقال الداودي: وهٰذا (إذا)[٣] سبق الغضب، وأما إذا صنع الخصمان ما يغضبه ولم يستحكم فيه الغضب حكم، فإن ٱستحكم فلا؛ لأن الشيطان أمكن ما يكون عند الغضب، ولهٰذا أمر الغضبان بالاستعاذة وتغيير الحال.

فصل:

قوله في حديث أبي مسعود ﷺ: «**فليتجوز**». وفي رواية: («**فليوجز**»)[٤]. أي: فليقتصر، وحديث ابن عمر في طلاقه الحائض ظاهر في تحريم إيقاعه في الحيض، وهو إجماع واختلفوا في نفوذه، وفقهاء الأمصار عليه وشذ من خالف.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٢٦.

(٢) «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٢.

(٣) من (ص١).

(٤) من (ص١).

وقوله: («**فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**»). أخذ به الشافعي علىٰ إباحة الجمع بين الثلاث؛ لأنه عام في الواحدة والأكثر.

وأجاب عنه القاضي إسماعيل: أن الشارع لم ينكر على ابن عمر رضي الله عنهما الطلاق وإنما أنكر موضعه.

قال: ولا أحسبه أفقه من عمر وابنه وقد قال: من فعله عصا ربه.

obeikandl.com

١٤- باب مَنْ رَأى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أمور النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدَ «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أمرًا مَشْهُورًا.

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، واللهِ مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح: ١٣/ ١٣٨].

ثم ساقه من حديث عائشة رضي الله عنها وقد سلف.

وقد اُختلف العلماء هل القاضي يقضي بعلمه؟

فقال الشافعي وأبو ثور: جائز له ذلك في حقوق الله وحقوق الناس سواء، علم ذلك قبل القضاء أو بعده[(١)].

واستثنى الشافعي حدود الله تعالىٰ؛ لأن المقصود فيها الستر. وقال الكوفيون: ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء أو بعده فإنه لا يحكم فيها بعلمه (إلا القذف وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه)[(٢)]؛ لقول أبي حنيفة (بخلاف ما إذا

---

(١) «الأم» ٧/ ١٠٣.

(٢) من (ص١).

علم بعده)[١]، وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم فيما علمه قبل القضاء بعلمه[٢].

وقالت طائفة: لا يقضي بعلمه أصلاً في حقوق الله وحقوق الآدميين، علم ذلك قبل القضاء أو بعده أو في مجلسه، هٰذا قول شريح والشعبي، وهو مشهور قول مالك، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد، وقال الأوزاعي: ما أقرّ به الخصمان عنده أخذهما به، وأنفذه عليهما إلا الحد، وقال عبد الملك: يحكم بعلمه فيما كان في مجلس حكمه.

واحتج الشافعي بحديث الباب وأنه عليه السلام قضىٰ لها ولولدها علىٰ أبي سفيان بنفقتهم ولم يسألها علىٰ ذلك بينة؛ لعلمه بأنها زوجته وأن نفقتها ونفقة ولدها واجبة في ماله، فحكم بذلك علىٰ أبي سفيان؛ لعلمه بوجوب ذلك، وأيضًا فإنه متيقن لصحة ما يقضي به إذا علمه علم يقين، وليست كذلك الشهادة؛ لأنها قد تكون كاذبة أو واهمة.

وقد قام الإجماع علىٰ أنه له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه إذا علم أن ما شهدوا به علىٰ غير ما شهدوا به، وينفذ علمه في ذلك ولا يقضي لشهادتهم، مثال ذلك: أن يعلم بنتًا لرجل ولدت علىٰ فراشه، فإن أقام شاهدين أنها مملوكة فلا يجوز أن يقبلهما ويبيح له فرجًا حرامًا.

وكذلك لو رأىٰ رجلًا قتل رجلاً ثم جيء بغير القاتل، وشهد شاهدان أنه القاتل فلا يجوز أن يقبلهما، وكذلك لو سمع رجلاً طلق ٱمرأته طلاقًا بائنًا، ثم ٱدعت عليه المرأة الطلاق وأنكره الزوج فإن جعل القول قوله

---

(١) من (ص١).

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٦٩.

فقد أقامه علىٰ فرج حرام، فيفسق، وإن لم يكن له بد من أنه لا يقبل قوله فيحكم بعلمه.

واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن ما علمه الحاكم قبل القضاء إنما حصل في الأبتداء علىٰ طريق الشهادة، فلم يجز أن يجعله حاكمًا؛ لأنه لو حكم بعلمه لكان قد حكم بشهادة نفسه فكان متهمًا، وصار بمنزلة من قضىٰ بدعواه علىٰ غيره.

وأيضًا فإن علمه لما تعلق به الحكم علىٰ وجه الشهادة، فإذا قضىٰ به صار كالقاضي بشاهد واحد قالوا: والدليل علىٰ جواز حكمه فيما علمه في حال القضاء، وفي مجلسه قوله عليه السلام: «**إنما أقضي علىٰ نحو مما أسمع**»[1]. ولم يفرق بين سماعه من الشهود أو المدعىٰ عليه، فيجب أن يحكم بما سمعه من المدعي كما حكم بما سمعه من الشهود.

وعند ابن أبي شيبة: ٱختصم رجلان إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وادعيا شهادة فقال لهما: إن شئتما شهدت، ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد. وعنده أيضًا، أن ٱمرأة جاءت شريحًا بشاهد، فقال: ٱئتيني بآخر. فقالت: أنت شاهدي. فاستحلفها وقضىٰ لها. وفي لفظ: جاء رجل إلىٰ شريح يخاصم، فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشريح: أنت شاهدي. قال شريح: ٱئت الأمير حتىٰ أشهد لك[2].

وقال الشعبي: لا أجمع أن أكون قاضيًا وشاهدًا[3].

واحتج أصحاب مالك بأن قالوا: الحاكم غير معصوم، ويجوز أن

---

(١) سلف برقم (٦٩٦٧) كتاب: الحيل.

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٤٥.

(٣) «المصنف» ٤/ ٣٦٨ من قول شُريح.

تلحقه الظنة في أن يحكم لوليه علىٰ عدوه، فحسمت المادة في ذلك بأن لا يحكم بعلمه(١)؛ لأنه ينفرد به ولا يشركه فيه غيره وأيضًا قد قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية [النور: ٤] فأمر بجلد القاذف متىٰ لم تقم بينة علىٰ ما رمىٰ به المقذوف.

وأيضًا فإنه عليه السلام قال في حديث اللعان: «**إن جاءت به علىٰ نعت كذا فهو للذي رميت به**»(٢). فجاءت به على النعت المكروه، فقال عليه السلام: «**لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت هٰذِه**»(٣).

وقد علم أنها زنت فلم يرجمها لعدم البينة، ورسول الله ﷺ وإن كان لم يقطع أنها تأتي به علىٰ أحد النعتين فقد قطع علىٰ أنها إن جاءت به علىٰ أحدهما فهو لمن وصف لا محالة، وهٰذا لا يكون منه إلا بعلم.

روي عن الصديق أنه قال: لو رأيت رجلًا علىٰ حد لم أحده حتىٰ يشهد بذلك عندي شاهدان(٤)، ولا مخالف له في الصحابة.

لو لم ينكر الخصم حتىٰ حكم، فأنكر بعده، لم ينظر إلى (الكفارة)(٥).
وقال ابن الجلاب: لا يقبل قول الحاكم إلا ببينة(٦).

فصل:

قوله: («**خذي ما يكفيك..**»)(٧) الحديث، قال الداودي: إنما

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ١٨٥-١٨٦.
(٢) رواه مسلم (١٤٩٦) كتاب: اللعان من حديث أنس.
(٣) سلف برقم (٥٣١٠) كتاب: الطلاق، ورواه مسلم (١٤٩٧) من حديث ابن عباس.
(٤) رواه البيهقي ١٠/ ١٤٤ بنحوه.
(٥) كذا في الأصل ولعل الصحيح: (إنكاره) ولعله تحريف من الناسخ.
(٦) «التفريع» ٢/ ٢٤٦.
(٧) بعدها في الأصل: (وولدك بالمعروف) وعليها: (لا...إلىٰ).

أمرت بأخذ ذلك في خُفية من حيث لا يعلم، وارتفعت التهمة؛ لأنها لو شاءت لم تسأل عن ذلك، وإنما قالته في شيء لم يأت (بعد)[1].

فصل :

من فوائده: أن للمظلوم أن يقول في الظالم وأن يذكره ببعض الظلم، قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

وفيه: أن الرجل يجوز أن يقال فيه ما يظهر من أمره، ولم يخفه من الناس.

فصل :

قولها: (أهل خباء..) إلىٰ آخره، فيه: أن الدار تسمىٰ خباء وأن القبيلة يسمون خباءً، وهٰذا من الاستعارة والمجاز.

وفي حديث آخر أنه عليه السلام قال لها حين قالت هٰذا: «**وأيضًا**»[2] كالمصدق لها. وفي رواية أخرىٰ أنه قال لها: «**أنت هند؟**» لما ذكرت له اسمها قبل أن تتكلم قالت: أنا يا رسول الله. ثم تكلمت وكانت من الدهاة.

فصل :

قولها: (إن أبا سفيان رجل مِسِّيك) أي: بخيل، وكذلك المُسُك -بضم الميم والسين-، وقيل له ذلك؛ لأنه يمسك ما في يديه ولا يخرجه إلىٰ أحد.

وفيه: أن للمرء أن يأخذ لنفسه ولغيره ما يجب لهم من مال المطلوب

---

(١) في الأصل (به).

(٢) سلف برقم (**٣٨٢٥**) كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر هند.

وإن لم يعلم، وإن أجاز ذلك من أصحاب مالك تأول حديث «**أدِّ الأمانة إلىٰ من ٱئتمنك ولا تخن من خانك**»[(١)].

أي: لا تأخذ أكثر من حقك.

واختلف عن مالك فيمن جحده رجل حقًّا، فقدر علىٰ مثله من ماله من حيث لا يعلم أو من حيث لا يعلم إلا المطلوب، فقال: لا يأخذ، وقال: يأخذه، ذكره الداودي.

والذي ذكره أن الخلاف إنما هو إذا جحده مالا ثم ٱستودعه أنه لا يجحده لمكان جحده إياه.

قال مالك في «المدونة»: لا يجحده. قال ابن القاسم: ظننت أنه قال ذلك للحديث السالف[(٢)]، وأما إن قدر علىٰ أخذ ماله وإن كان الذي جحد أولاً لا دين عليه، جاز لهٰذا أن يأخذ؛ لهٰذا الحديث؛ ولقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟﴾ الآية [النحل: ١٢٦].

واختلف القائلون في أنه يحلف له ما الذي ينويه الحالف، فقيل: يحلف: ما لك عندي شيء إلا دين مثله، وقيل: يلزمه رده.

فصل:

وقوله: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

استنبط منه بعضهم أن الولد يلزم أباه نفقته وإن كان كبيرًا، وليس بجيد؛ لأن أبا سفيان لعل ولده كان صغيرًا، وإن ٱحتمل كبره فهي قصة عين لا حجة فيها.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

(٢) «المدونة» ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠.

١٥- باب الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ، (وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ)[١] وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الحُدُودِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَهْوَ جَائِزٌ لأَنَّ هٰذا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بن الخطاب ﷺ إِلَىٰ عَامِلِهِ فِي الحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالْخَاتَم. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فيهِ منَ القَاضِي. وَيُرْوىٰ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوُهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ (يحيىٰ)[٢] قَاضِيَ البَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ (عَبِيدَةَ)[٣]، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ:

---

(١) من (ص١).

(٢) كذا في الأصول وفي متن البخاري (يعلىٰ).

(٣) كذا في السلطانية ٩/ ٦٧، وفي هامشهاك عبيدة كذا في «اليونينية» مصححًا عليها تصحيحين وفي «الفتح» ما نصه: وعامر بن عبدة هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها وقيل فيه أيضًا: عبيدة. اهـ.
قلت: وسيترجم المصنف لعبدة أبي عامر ص٤٧٧.

إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ: ٱذْهَبْ فَالْتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَىٰ كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عبد اللهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَهْوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ: «**إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح: ١٣/ ١٤١].

(ثم ساق حديث أنس أنه عليه السلام: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)[1].

الشرح:

أثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة عن عيسىٰ بن يونس، عن عبيد، عن إبراهيم أنه قال: كتاب القاضي إلى القاضي جائز[2]، وأثر الشعبي

---

(١) من (ص١).

(٢) «المصنف» ٤/ ٥٥٨-٥٥٩ (٣٣١٠٦).

أخرجه أيضًا عن حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عيسىٰ بن أبي عزة قال: كان عامر يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي[١].

وعبدة -بفتح الباء، وقيل: بسكونها- ذكره ابن ماكولا[٢].

روىٰ له مسلم في مقدمة كتابه عن ابن مسعود، وعنه المسيب بن رافع[٣]. وبجالة بن عبدة السالف في الجزية -بالتحريك- أيضًا تميمي كان كاتب جزء بن معاوية، عم الأحنف بن قيس بن معاوية، عن عمر، وعنه عمرو بن دينار لا ثالث لهما في الصحيح، وما عداهما عبدة بسكون الباء، وقد أسلفنا ذلك في المقدمات أول الكتاب.

وتعليق معاوية بن عبد الكريم أخرجه وكيع بن الجراح في «مصنفه» وهو الضال؛ لأنه ضلَّ في طريق مكة، أنفرد بذكره البخاري وهو ثقة وإن أدخله البخاري في «الضعفاء»[٤] يحول منه، مات سنة ثمانين ومائة.

وابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن، وكتاب رسول الله ﷺ إلىٰ خيبر، سلف مسندًا في القسامة[٥].

وتعليق الزهري أخرجه ابن أبي شيبة، عن عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عنه.

وتعليق الحسن أخرجه أيضًا عن حفص بن عمرو عنه[٦]، وتعليق أبي

---

(١) المصدر السابق ٤/ ٥٥٨ (٣٣١٠٨).

(٢) «الإكمال» ٦/ ٣٠.

(٣) «صحيح مسلم» في المقدمة ١/ ٩.

(٤) «الضعفاء» (٣٥١).

(٥) سلف برقم (٦٨٩٨) كتاب: الديات، باب: القسامة.

(٦) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٢١ (٣٨٣٤).

قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رواه وكيع، عن (ابن عون)[١]، عن قتادة، عنه[٢].

وحديث الخاتم سلف.

إذا تقرر ذلك، فاتفق جمهور العلماء علىٰ أن الشهادة على الخط لا تجوز إذا لم يذكر الشهادة ولم يحفظها، فلا يشهد أبدًا إلا علىٰ شيء يذكر. قال الشعبي: لا تشهد أبدًا إلا علىٰ شيء يذكر، فإنه من شاء ٱنتقش خاتمًا، ومن شاء كتب كتابًا[٣].

وممن رأىٰ ألا يشهد على الخط وإن عرفه حتىٰ يذكر الشهادة الكوفيون[٤] والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم[٥]، وقد فُعل مثل هٰذا في أيام عثمان صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه في قصة مذكورة في مقتل عثمان ﷺ، وأحسن ما يحتج به في مثل هٰذا الباب بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وأجاز مالك الشهادة على الخط[٦]، روى ابن وهب عنه في رجل يذكر حقًّا قد مات شهوده فيأتي بشاهدين عدلين يشهدان علىٰ كتابة كاتب ذكر الحق قال: تجوز شهادتهما علىٰ كتابة الكاتب[٧]. يعني: إذا كان قد كتب شهادته على المطلوب بما كتب عليه في ذكر الحق؛ لأنه قد يكتب

---

(١) في الأصل: (عمر).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٢١ (٣٠٨٣٦).
(٣) رواه بنحوه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٧ (١٥٥١٧)، والبيهقي ١٠/ ١٥٨.
(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٥٠.
(٥) ٱنظر: «مختصر المزني» بهامش «الأم» ٥/ ٢٤٣-٢٤٤، «المغني» ١٤/ ١٤٠.
(٦) «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٦٠، ٢٦٢. (٧) السابق ٨/ ٢٦٢.

ذكر الحق من لا يشهد على المذكور عليه.

قال ابن القاسم: وإن كان علىٰ خط ٱثنين جاز وكان بمنزلة الشاهدين إذا كان عدلًا مع يمين الطالب[١]. وذكر ابن شعبان، عن ابن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك في الشهادة في معرفة الخط، ولا تقبل الشهادة فيه.

وقال الطحاوي: خالف مالك جميع الفقهاء في الشهادة على الخط[٢]. وعدوا قوله شذوذًا؛ إذ الخط قد يشبه الخط، وليست شهادة علىٰ قول منه ولا معاينة فعل.

وقال محمد (بن)[٣] حارث: الشهادة على الخط خطأ؛ لأن الرجل قد تكتب شهادته علىٰ من لا يعرف بعينه طمعًا ألا يحتاج إليه في ذلك وأن غيره يغني عنه، أو لعله يشهد في قربٍ من وقت الشهادة فيذكر العين.

ولقد قال في رجل قال: سمعت فلانًا يقول: رأيت فلانًا قتل فلانًا أو سمعت فلانًا طلق ٱمرأته أو قذفها: أنه لا يشهد علىٰ شهادته إلا أن يشهد، والخط أبعد من هٰذا وأصعب.

قال: ولقد قلت لبعض القضاة: أتجوز شهادة الموتىٰ؟ فقال: ما الذي تقول؟ فقلت: إنكم تجيزون شهادة الرجل (الرجل)[٤] بعد موته إذا وجدتم خطه في وثيقة. فسكت.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقضىٰ في دهرنا بالشهادة على الخط؛ لأن الناس قد أحدثوا ضروبًا من الفجور[٥].

---

(١) السابق ٨/ ٢٦٠-٢٦٢.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٥٠.

(٣) من (ص١).

(٤) عليها في الأصل: كذا

(٥) «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٦٤.

وقد قال مالك: إن الناس تحدث لهم الفتنة علىٰ نحو ما أحدثوا من الفجور[١]. وسبقه إليه محمد بن عبد العزيز، وقد كان الناس (فيما مضىٰ)[٢] يجيزون الشهادة علىٰ خاتم القاضي، ثم رأىٰ مالك أن ذلك لا يجوز[٣].

فصل:

وأما ٱختلاف الناس في كتب القضاة، فذهب جمهور العلماء إلىٰ أن كتب القضاة (إلى القضاة)[٤] جائز في الحدود وسائر الحقوق، وذهب الكوفيون إلىٰ أنها تجوز في كل شيء إلا في الحدود[٥]، وهو أحد قولي الشافعي[٦]، وله مثل قول الجمهور.

وحجة البخاري على الكوفي في تناقضه في جواز ذلك في قتل الخطأ، وأنه إنما صار مالا بعد ثبوت القتل فهي حجة حسنة.

وذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ عماله في الحدود، وأحكامه حجة، ولا سلف لأبي حنيفة في قوله.

وذكر البخاري عن جماعة من قضاة التابعين وعلمائهم أنهم كانوا يجيزون كتب القضاة إلى القضاة بغير شهود عليها إذا عرف الكتاب والخاتم.

---

(١) «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٦٤.

(٢) من (ص١).

(٣) «النوادر والزيادات» ٨/ ٤٦٤.

(٤) من (ص١).

(٥) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٨.

(٦) «الأم» ٦/ ٢١٨.

وحجتهم: أنه عليه السلام بعث بكتبه إلىٰ خيبر وإلى الروم، ولم يذكر أنه أشهد عليها.

وأجمع فقهاء الأمة وحكامها علىٰ فعل سوار وابن أبي ليلىٰ، فاتفقوا أنه لا يجوز كتاب قاض إلىٰ قاض حتىٰ يشهد عليه شاهدان؛ لما دخل الناس من الفساد واستعمال الخطوط ونقوش الخواتيم فاحتيط لتحصين الدماء والأموال بشاهدين.

وروى ابن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتم حتىٰ إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب مما يريد علىٰ ختمه فيجاز له، حتى أتهم الناس فصار لا يقبل إلا شاهدين علىٰ كتابه[١].

فصل:

واختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين علىٰ كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه- فقال مالك: يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله بقول الشاهدين: هٰذا كتابه دفعه إلينا مختومًا[٢].

وقال أبو حنيفة[٣] والشافعي وأبو ثور: إذا لم يقرأه عليهما (القاضىٰ)[٤]، ولم يجز ولم يعلم القاضي المكتوب إليه بما فيه[٥]، وروي عن مالك مثله[٦].

وحجتهم أنه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلم؛ لقوله تعالىٰ:

---

(١) «النوادر والزيادات» ٨/ ١٢١.

(٢) السابق ٨/ ١٢٠.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٤) من (ص١).

(٥) «الأم» ٦/ ٢١٧.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[(١)] [يوسف: ٨١] وحجة المجيز أن الحاكم إذا أقرأه كتابه؛ فقد أقر بما فيه وليس للشاهدين أن يشهدا علىٰ ما ثبت عند الحاكم فيه، وإنما الغرض منهما أن يعلم المكتوب إليه أن هٰذا كتاب القاضي إليه، وقد ثبت عند القاضي من أمر الناس ما (لا)[(٢)] يحبون أن يعلمه كل أحد مثل الوصية التي يتخوف الناس فيها ويذكرون ما فرطوا فيه؛ ولهٰذا يجوز عند مالك أن يشهدوا على الوصية المختومة وعلى الكتاب المدرج، ويقولوا للحاكم: نشهد علىٰ إقراره بما في هٰذا الكتاب، وقد كان عليه السلام يكتب إلىٰ عماله ولا يقرؤها علىٰ رسله، وفيها الأحكام والسنن.

فصل:

اختلفوا إذا ٱنكسر ختم الكتاب، فقال أبو حنيفة وزفر: لا يقبله الحاكم. وقال أبو يوسف: يقبله، ويحكم به إذا شهدت به البينة[(٣)]، وهو قول الشافعي[(٤)].

واحتج الطحاوي لأبي يوسف فقال: كتب رسول الله ﷺ إلى الروم كتابًا وأراد أن يبعثه غير مختوم حتىٰ قيل: إنهم لا يقرءونه إلا مختومًا فاتخذ الخاتم من أجل ذلك[(٥)]، فدل أن كتاب القاضي حجة، وإن لم يكن مختومًا وخاتمه أيضًا حجة[(٦)].

---

(١) «الأم» ٧/ ٨٢.
(٢) من (ص١).
(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٩.
(٤) «الأم» ٦/ ٢١٧.
(٥) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٦.
(٦) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٩.

فصل ينعطف على ما مضى:

قال الداودي: كان الناس علىٰ ما ذكره البخاري يقبلون الخط والكتاب المختوم حتىٰ أحدث الناس ما أحدثوا، فطلبوا البينة على الكتاب، فإن شهدت البينة علىٰ كتاب يكون بأيديهم ولم يعلموا ما فيه، إلا إنهم شهدوا عليه وهو مختوم فكان بأيديهم جازت الشهادة، وإن شهدوا علىٰ ما فيه كان أحوط. وقال بعض أصحابنا: يقبل القاضي كتاب أمينه إذا عرف خطه.

قالوا: ويجوز كتاب القضاة في الحقوق والحدود والقتل، وكل ما ينظر فيه القضاة. قال ابن القاسم وغيره: ويعمل علىٰ كتاب القاضي في الزنا رجلان. وقال سحنون: لا يقبل فيه إلا أربعة[1].

فصل:

وقوله: (وكره الحسن..) إلىٰ آخره، قال الداودي: هٰذا الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يشهد علىٰ وصية حتىٰ يعرف ما فيها، وتعقبه ابن التين فقال: لا أدري لم صوبه وهي إن كان فيها جور يوجب الحكم إلا بمضي لم يمض، وإن كان يوجب الحكم أمضاه.

ومذهب مالك جواز الشهادة على الوصية وإن لم يعلم الشاهد ما فيها[2] إذا لم يشهد الشاهد، ووجه ذلك أن الناس يزعمون في إخفاء أمورهم إن لم يكن موت، وكثيرًا ما يكرهون الأطلاع عليه إلا بعد الموت، فلهم في ذلك غرض. ثم حكي أنه ٱختلف قول مالك فيما إذا دفع إلىٰ شهود كتابًا. وقال: ٱشهدوا عليَّ بما فيه، هل يصح

---

(١) «النوادر والزيادات» ٨/ ١١٨-١١٩.

(٢) ٱنظر «المنتقىٰ»٦/ ١٤٧ .

تحملهم الشهادة؟ قال: وكذلك الحكم إذا كتب إلىٰ حاكم وختمه وأشهد الشهود أنه كتابه ولم يقرأه عليهم.

واستدل القاضي إسماعيل علىٰ إجازة ذلك بأنه عليه السلام دفع كتابًا إلىٰ عبد الله بن جحش، وأمره أن يسير ليلتين، ثم يقرأ الكتاب، ويتبع ما فيه[(١)] ، ووجه المنع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]، وقد سلف.

فصل :

قول الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر: إن عرفتها فاشهد. صحيح، ومذهب مالك جواز شهادة الأعمىٰ في الإقرار وفي كل ما طريقه الصوت سواء عنده تحملها أعمىٰ، أو بصيرًا ثم عمي[(٢)] .

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل إذا تحملها أعمىٰ[(٣)] ، ودليل قول مالك أن الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب وميزوا أشخاصهم بالصوت، وكذا كان ابن أم مكتوم، ولم يفرقوا بين ندائه ونداء بلال إلا بالصوت، ولأن الإقدام على الفروج أعلىٰ من الشهادة بالحقوق، والأعمىٰ له وطء زوجته، وهو لا يعرفها إلا بالصوت وهٰذا لم يمنع منه أحد.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٤٩ (٨٨٠٣) والطبراني في «الكبير» ٢/ ١٦٢-١٦٣ (١٦٧٠)، والبيهقي ٩/ ١١-١٢ من حديث جندب بن عبد الله، ورواه البيهقي ٩/ ٥٨-٥٩ عن عروة بن الزبير قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش.. الحديث.

(٢) وانظر «النوادر و الزيادات» ٨/ ٢٥٦-٢٦٠ .

(٣) هٰذا مذهب الشافعي أنظر «الأم» ٧/ ٤٢، ومذهب أبي حنيفة أنه لاتقبل شهادة الأعمىٰ مطلقاً سواء كان بصيراً وقت التحمل أو لا أنظر «المبسوط» ١٦/ ١٢٩، «مختلف الرواية» ٣/ ١٦٣٣، «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٦٨.

فصل :

الوبيص. في حديث أنس ﷺ: البريق واللمعان، وكذا الوميض والبصيص.

فصل :

فيه جواز نقش الخاتم، ونقشه محمد رسول الله. كما هنا، وروي: لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله. ذكر في «جامع المختصر» وتختم مرة بفص (ومرة)[1] بخاتم فضة حبشي، وكان نقش خاتم (مالك)[2]: حسبي الله ونعم الوكيل.

---

(١) من (ص١).

(٢) في (ص١): ملك الموت.

١٦- باب مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ؟

وَقَالَ الحَسَنُ: أَخَذَ اللهُ تعالىٰ عَلَى الحُكَّام أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الهَوىٰ، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة: ٤٤] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ ﴿يَوْمَ الحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَىٰ عَلَىٰ هٰذا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هٰذا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي فيهن خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا سَئُولاً عَنِ العِلْمِ.

الشرح: قول الحسن: أسنده أبو نعيم الحافظ من حديث أبي العوام القطان، عن قتادة، عنه، وكذا قول مزاحم أخرجه من حديث أسماء، عن عبيد، عنه.

واعلم أن شرط القاضي أن يكون مجتهدًا، وطرق الاجتهاد مقررة في الأصول والفروع فلا نطول بهٰذا، فإن لم يكن مجتهدًا فيها، ومن رآه الناس أهلاً للقضاء، ورأىٰ هو نفسه أهلاً فقد استحقه، ولا يكفي الناس فقط؛ لأنه إذا علم الناس منه هٰذا الرأي لم يفقد من يزين له ذلك ويستحمد إليه، فقال مالك: ولا يُستقضىٰ من ليس بفقيه[1].

---

(١) انظر «النوادر والزيادات» ٨/ ١١.

وذكر ابن حبيب عنه أنه قال: إذا ٱجتمع في الرجل خصلتان رأيت أن يولى: العلم والورع[١].

قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع؛ لأنه بالورع يقف، وبالعقل يسأل. وإذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل لم يجده[٢]، وهٰذا فيه دلالة علىٰ جواز تولية القضاء لغير عالم، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، ودليلنا عليه قوله تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

فصل:

إذا ٱستوجب القضاء، فهل للسلطان إجباره عليه؟ قال ابن القاسم عن مالك: لا إلا أن [لا][٤] يوجد منه عوض. قيل له: أيجبرك بالحبس والضرب؟ قال: نعم[٥]. قلت: وقد (جبر)[٦] غير واحد (إليه)[٧]، وجماعة ٱمتنعوا من الدخول فيه لعظمه.

فصل:

قال المهلب: والحلم الذي (ينبغي)[٨] أن يلزمه القاضي هو توسعة خلقه للسماع من الخصمين، وألا يحرج بطول ما (يخرجه)[٩] أحدهما،

---

(١) السابق.
(٢) السابق.
(٣) ٱنظر«تبيين الحقائق» ٤/ ١٧٦.
(٤) غير موجود بالأصل وما أثبتناه من «الاستذكار» ٢٢/ ٢٣، وابن بطال ٨/ ٢٣٥وهو المناسب للسياق.
(٥) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٢/ ٢٣.
(٦) ورد بهامش الأصل: لعله (أجبر).
(٧) ورد بهامش الأصل: لعله (عليه).
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من (ص١).
(٩) هكذا في الأصل، وفي ابن بطال: (يورده).

وإن رآه غير نافع له في خصامه فليصبر عليه حتىٰ يبلغ المتكلم مراده؛ لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الكلام الذي لا ينتفع به [سببًا إلىٰ ما ينتفع به][(١)]. وأيضًا فإنه إذا لم يترك أن يتكلم بما يريد نسب إليه الخصم أنه جار عليه ومنعه الإدلاء بحجته، وأثار علىٰ نفسه عداوة، وربما كان ذلك سببًا لفتنة الخصم، ووجد إليه الشيطان السبيل، وأوهمه أن الجور من الدين[(٢)].

فصل :

والنفش في الآية: الرعي ليلاً، نفشت الدابة تنفش نفوشًا: إذا رعت ليلًا (بلا راع)[(٣)]، وهملت إذا رعت نهارًا بلا راع، والوصمة: العيب والعار.

وقوله: (صليبًا) يريد الصلابة في إنفاذ الحق حتىٰ لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يهاب ذا سلطان أو ذا مال وغيره، وليكن عنده الضعيف والقوي والصغير والكبير في الحق سواء.

فصل :

وقول الحسن: (أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوىٰ وأن لا يخشوا الناس، وما ٱستشهد عليه من كتاب الله) فكل ذلك يدل أن الله فرض على الحكام أن يحكموا بالعدل. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ١٥٨] وكذلك فرض عليهم ألا يخشوا الناس، ولهٰذا قال عمر بن عبد العزيز في صفة القاضي:

---

(١) زيادة من ابن بطال بها يستقيم السياق.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) من (ص١).

(أن يكون صليبًا). وعنه: حتىٰ يكون ورعًا نزهًا مستشيرًا لذوي الرأي، عارفًا بآثار من مضىٰ.

وقوله: (أن يكون عفيفًا) أخذه من قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١]

فصل:

واختلف العلماء في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

فقالت طائفة: الآية عامة في كل الناس، وكل خصمين تقدما إلىٰ حاكم، فعليه أن يحكم بينهما. والناس في ذلك سواء. وسواء كان للحاكم ولد أو والد أو زوجة، وهم وسائر الناس في ذلك سواء. وذهب الكوفيون والشافعي: إلىٰ أنه لا يجوز شهادته له[١]، ويحكم لسائر الناس.

وزاد أبو حنيفة: ولا يحكم لولد ولده[٢]؛ لأن هٰؤلاء لا تجوز (شهادتهم له)[٣]. واختلف أصحاب مالك في ذلك، فقال مطرف وسحنون: كل ما لا يجوز للحاكم أن يشهد له لا يجوز حكمه له، وهم الآباء فمن فوقهم والأبناء فمن دونهم؛ إلا (لولده الصغير)[٤] وزوجته ويتيمه الذي يلي ماله أو زوجه[٥]، ولا يتهم في الحكم كما

---

(١) أنظر: «مختصر القدوري» ص٢٤٨، «البيان» للعمراني ١٣/ ٣٠.

(٢) أنظر: «مختصر القدوري» ص٢٤٨.

(٣) كذا في الأصل وفوقها (كذا)، وفي (ص١): شهادته لهم.

(٤) كذا في الأصل وهي عبارة مقحمة يستقيم السياق بدونها وأنظر: «النوادر والزيادات».

(٥) أنظر: «النوادر و الزيادات» ٨/ ٧٥.

يتهم في الشهادة؛ لأنه إنما يحكم بشهادة غيره من العدول.

وقال أصبغ مثل قول مطرف إذا قال: ثبت له عندي. ولا يدري أثبت له أم لا، ولم يحضر الشهود، فإذا حضروا وكانت الشهادة ظاهرة بحق بين، فحكمه لهم جائز ما عدا زوجته وولده الصغير ويتيمه الذي يلي (أمره)[١]؛ لقول ابن الماجشون؛ لأن هؤلاء كنفسه فلا يجوز له أن يحكم لهم[٢].

والقول الأول أولىٰ؛ لشهادة عموم القرآن له قال تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [ص: ٢٦]، وخاطب الحكام فقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ١٥٨]، فعم تعالىٰ جميع الناس، وقد حكم الشارع لزوجته عائشة علىٰ من رماها وأقام عليهم الحد.

قلت: ذلك من خصوصياته، (ويجوز)[٣] أن الله لما أنزلت براءتها أمره بذلك، وليس رد شهادة الولد لوالده، وعكسه بإجماع من الأمة فيكون أصلاً لذلك، وقد أجاز شهادة الوالد لولده عمر بن الخطاب[٤] وعمر بن عبد العزيز[٥] وإياس بن معاوية، وهو قول أبي ثور والمزني وإسحاق[٦].

---

(١) في (ص١): ماله.

(٢) السابق.

(٣) في (ص١): وذلك.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٣ (١٥٤٧١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٣ (١٥٤٧٥).

(٦) أنظر: «عيون المجالس» ٤/ ٥٣١، «المغني» ١٤/ ١٨١.

فصل :

الآية الأولىٰ قيل فيها: جاز أن يقال خلفا، وقوله: ﴿بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦] أي: تركوا العمل له فكانوا ناسين له، قاله السدي، وقال عكرمة: وهو من التقديم والتأخير أي: لهم يوم الحساب عذاب شديد بما نسوا، أي: بما تركوا أمر الله والقضاء بالعدل[١].

فصل :

والآية الثانية: يجوز أن يكون المعنىٰ: فيها هدًى ونور للذين هادوا عليهم، ثم حذف، وقيل: (لهم) بمعنىٰ (عليهم) مثل: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] و﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ﴾ هنا نعت فيه معنى المدح مثل: بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾: العلماء الحكماء، وأصله رب العلم، والألف والنون للمبالغة، وقال مجاهد: هم فوق الأحبار[٢]، والأحبار للعلماء؛ لأنهم يحبرون الشيء وهو في صدورهم محبر.

واختلف لم سمي حبرًا؟

فقال الفراء: أي: مداد حبر، ثم حذف مثل ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وأنكره الأصمعي وقال: إنما سُمي حبرًا لتأثيره. يقال: علىٰ أسنانه حبرة. أي: صفرة وسواد[٣].

---

(١) انظر هٰذِه الآثار في «تفسير الطبري» ١٠/ ٥٧٥ (٢٩٨٦٥-٢٩٨٦٦)، «تفسير ابن كثير» ١٢/ ٨٦.

(٢) «تفسير مجاهد» ١/ ١٩٧.

(٣) أنظر: «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٣١٥.

فصل :

والآية الثالثة قال مسروق: كان الحرث عنبا[١] فنفشت فيه الغنم. أي: رعت ليلا. كما سلف، وهو ما قاله الهروي في «الغريبين»[٢]، وفي «الصحاح»: الهمل بالتحريك يكون ليلاً ونهارًا[٣]، فقضىٰ داود بالغنم لأصحاب الحرث فمروا بسليمان فأخبروه، فقال: نعم أقضي به وغيره كان أرفق للفريقين، فدخل أصحاب الغنم علىٰ داود فأخبروه، فأرسل إلىٰ سليمان فعزم عليه بحق النبوة والملك (والولد)[٤] كيف رأيت فيما قضيت؟ قال: عدل الملك وأحسن، وكان غيره أرفق بهما جميعًا، قال: ما هو؟ قال: تدفع الغنم إلىٰ صاحب الحرث فلهم لبنها وسمنها وأولادها، وعلىٰ أهل الغنم أن يزرعوا لأهل الحرث حرثهم، فقال داود عليه السلام: نعم ما قضيت. قيل: علم سليمان أن قيمة ما أفسدته مثل ما يصير إليهم من لبنها وصوفها.

وقد أسلفنا[٥] أن ناقة للبراء رضي الله عنه أفسدت في حائط، فقضىٰ عليه السلام أن علىٰ أهل الحوائط حفظها نهارًا، وأن ما أفسدته المواشي ضامن علىٰ أهلها. أي: ضمان قيمته، وهٰذا خلاف شرع سليمان.

فإن ترك هٰذا ورضيا بدفع الغنم عن قيمة ما أفسدت.

فمشهور مذهب مالك: أنه لا يجوز حتىٰ يعرفا قيمة المفسد. ونص عليه ابن شعبان، وفي «كتاب محمد» وإن لم يعرف القيمة، وقوله تعالىٰ:

---

(١) رواه الطبري ٩/ ٤٩ (٢٤٦٩٢) من طريق أبي إسحاق، عن مسروق، عن شريح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٩٧.

(٣) «الصحاح» ٥/ ١٨٥٤.

(٤) من (ص١).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٦٩)، ابن ماجه (٢٣٣٢).

﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] يعني: القضية، وقوله: (لولا ما (ذكر)[١] الله من أمر هذين الرجلين..) إلىٰ آخره، قال الداودي: إنما أثنىٰ عليهما بقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] ولم يعذر الجاهل.

وقد صح أن القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة[٢].

قال طاوس: أشر الناس عند الله يوم القيامة إمام قاسط.

وقال مكحول: لو خُيرت بين القضاء وبين المال لاخترت القضاء، ولو خُيرت بينه وبين ضرب عنقي اخترت ضرب عنقي.

---

(١) في (ص١): أمر.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة.

١٧- باب رِزْقِ الحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما.

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ -ابن أُخْتِ نَمِرٍ- أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذا المَالِ -وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ- فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [انظر: ١٤٧٣- مسلم: ١٠٤٥- فتح: ١٣ / ١٥٠].

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذا المَالِ -وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ- فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [انظر: ١٤٧٣- مسلم: ١٠٤٥- فتح: ١٣ / ١٥٠].

ثم ساق حديث الزهري: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ -ابن أُخْتِ نَمِرٍ- أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ وهو عبد الله بن وقدان قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ

أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأَرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذا المَالِ -وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ- فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ**».. الحديث كما قال. إلا أنه قال: «**وما لا فلا تتبعه**».

الشرح:

أثر شريح أخرجه ابن أبي شيبة، عن الفضل بن دكين، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلىٰ قال: بلغنا- أو قال: بلغني - أن عليًّا رزق شريحًا خمسمائة[1]، والتعليق عن عائشة وأبي بكر وعمر سلف، وكان أكلهما في أيام خلافتهما؛ لاشتغالهما بأمور المسلمين، ولهما من ذلك حق، وأما قبلها فقد روي أنهما كانا عاملين، وذلك (جائز)[2] أيضًا لهما. وحديث حويطب سلف أنه أحد الأحاديث التي أجتمع فيها أربعة من الصحابة.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٤٣٤ (٢١٧٩٩).

(٢) من (ص١).

فصل :

والزهري: محمد بن مسلم، يُكنىٰ: أبا بكر، مات بالشام في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، والسائب بن يزيد حليف بني أمية مات سنة ست وثمانين، ووالده صحابي.

فصل :

قام الإجماع علىٰ أن أرزاق الحكام من الفيء، وما جرىٰ مجراه مما يصرف في مصالح المسلمين؛ لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم.

وقال الطبري: وفيه الدليل الواضح علىٰ أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق علىٰ عمله ذلك؛ لاشتغالهما بأمور المسلمين كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم؛ لإعطاء رسول الله ﷺ لعمر أنعمًا له علىٰ عمله الذي ٱستعمله عليه.

فكذلك سبيل كل مشغول بشيء من أعمالهم له من الرزق علىٰ قدر ٱستحقاقه عليه، وسبيله سبيل عمر رضي الله عنه في ذلك. قال غيره: إلا أن طائفة من (أهل)[1] السلف كرهت أخذ الرزق على القضاء. روي ذلك عن ابن مسعود والحسن البصري[2] والقاسم[3].

وذكره ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحكاه ابن أبي شيبة عن مسروق أيضًا[4]، ورخصت في ذلك طائفة.

---

(١) من (ص١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٤ (٢١٧٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٩٢٧-٩٢٨ (١٥٢٨٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٤ (٢١٧٩٥).

(٤) «المصنف» ٤/ ٤٣٤ (٢١٧٩٥).

وذكر ابن المنذر: أن زيد بن ثابت كان يأخذ على القضاء أجرًا. وروي ذلك عن ابن سيرين وشريح، وهو قول الليث وإسحاق وأبي عبيد، والذين كرهوه ليس بحرام عندهم.

وقال الشافعي: إذا أخذ القاضي جعلاً لم يحرم عندي. واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله تعالىٰ للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها حقًّا لقيامهم وسعيهم فيها.

قال ابن المنذر: وحديث ابن السعدي حجة في جواز إرزاق القضاة من وجوهها. قال المهلب: وإنما كره ذلك من كره؛ لأن أمر القضاء إنما هو محمول في الأصل على الاٌحتساب، ولذلك عظمت منازلهم وأجورهم في الآخرة، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ أمر نبيه ﷺ وسائر الأنبياء عليهم السلام أن يقولوا: ما أسألكم عليه من أجر؛ ليكون ذلك على البراءة من الاٌتهام.

ولذلك قال مالك: أكره أجر قسام القاضي[1]؛ لأن من مضىٰ كانوا يقسمون ويحتسبون ولا يأخذون أجرًا. فأراد أن يجري هٰذا الأمر علىٰ طريق الاٌحتساب على الأصل الذي وصفه الله تعالىٰ للأنبياء عليهم السلام؛ لئلا يدخل في هٰذِه الصناعة من لا يستحقها ويتحيل علىٰ أموال المسلمين، وأما من حكم بالحق إذا تصرف في مصالح المسلمين فلا يحرم عليه أخذ الأجر علىٰ ذلك.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه اٌستعمل ابن مسعود علىٰ بيت المال، وعمار بن ياسر على الصلاة، وابن حنيف[2] على الجند،

---

(١) اٌنظر: «المدونة» ١/ ٦٥، ٤/ ٢٧٠-٢٧١.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٥٥.

ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار، (وربعها لابن مسعود)[1]، وربعها لابن حنيف، وأما العاملون عليها فهم السعاة المتولون لقبض الصدقات، ولهم من الأجر بقدر أعمالهم علىٰ حسب ما يراه الإمام في ذلك.

وقد سلف هٰذا المعنىٰ في كتاب الزكاة، وفي كتاب الوصايا ٱختلاف العلماء فيما يجوز للوصي أن يأكل من مال يتيمه.

وأما قوله عليه السلام لعمر في العطاء: «**خذه فتموله وتصدق به**»، فإنما أراد الأفضل والأعلىٰ من الأجر؛ لأن عمر وإن كان مأجورًا بإيثاره بعطائه علىٰ نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه العطاء ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهٰذا يدل أن الصدقة بعد التمول أعظم أجرًا؛ لأن خلق الشح حينئذٍ مستولٍ على النفوس.

فصل:

وفيه: أن أخذ ما جاء من المال من غير مسألة أفضل من تركه؛ لأنه يقع في إضاعة المال، وقد نهى الشارع عن ذلك[2].

فصل:

قسم ابن التين رزق القضاة قسمين من بيت المال، ومن المتحاكمين، والأول ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون لا شبهة فيما يدخلها، والأخذ منها جائز قطعًا لكل من ولي من أمور المسلمين شيئًا تعمهم نفقته.

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٣٨-٢٤٠.

ثانيها: أن يكون الغالب فيها من غير وجهه فلا خلاف أن الترك أولىٰ، فإن أخذ، فإن كان فقيرًا أو مسكينًا جاز، أو غنيًّا فمكروه.

ثالثها: أن يكون غالبه ما يدخلها من وجهه، فأما الفقير فيجوز له الأخذ قطعًا.

واختلف فعل العلماء المقتدىٰ بهم، فمنهم من أخذ، ومنهم من ترك، وافترق فعل الأولين (وعملهم)[1] فيما أخذوا، فمنهم من صرفه في وجهه ولم يسعه (ترك)[2] الأخذ عنه. ومنهم، من صرفه في مصالحه، وأما أخذ القاضي والمفتي من المتحاكمين أو المستفتي؛ قال: فهي رشوة محرمة، وأما العامل فقد فرض الله له سهمًا في الزكاة، وأما الوصي فإن كان في كفاية والمال يسير لا يشغله فلا يأكل منه، وإن كان كثيرًا وشغله النظر فيه جاز الأكل بالمعروف، (والترك أفضل، وإن كان فقيرًا والمال يشغله جاز له الأكل بالمعروف)[3]، والأصح عندنا أنه يأكل أقل الأمرين من أجرة عمله ونفقته[4].

فصل :

في الباب من الفوائد: جواز الأخذ من بيت المال لكل من تكلف من أمور المسلمين شيئًا، وكشف الإمام عمن له حق في بيت المال؛ ليعطيه إياه وكراهته الأخذ مع الاستغناء، وإن كان المال طيبًا.

وجواز الصدقة مما لم (يقبض)[5] إذا كان له واجبًا، وقوله عليه السلام

---

(١) من (ص١).
(٢) من (ص١).
(٣) من (ص١).
(٤) أنظر: «البيان» للعمراني١٣/ ١٤-١٥.
(٥) في الأصل: يقتضي، والمثبت من (ص١).

لعمر: «**خذه فتموله وتصدق به**» دال علىٰ أن الصدقة بعد القبض، ولا شك أن ما حصل بيد الإنسان كان أشد حرجًا عليه، فمن ٱستوت عنده الحالتان فمرتبته أهلا، ولذلك أمره عليه السلام بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أو التصدق به.

فصل:

ذهب بعض الصوفية: أن المال إذا جاء من غير إشراف نفس ولا سؤال لا يرد، فإن رد عوقب بالحرمان، ويحكىٰ عن أحمد أيضًا وأهل الظاهر[1].

فصل:

قسم القضاة قسمان: محتسبة من غير أجر، ولا شك في قبول شهادتهم، وبأجر، فإن كانت من بيت المال فلا بأس به، وإن كان من الآحاد فكذلك، وإليه ذهب مالك؛ لأنه إنما كرهه لما يأخذه من أموال اليتامىٰ[2]، فإن كانوا سفهاء لا يجوز له أخذها إلا إذا ٱستأجره الإمام أو الوصي.

وإن ٱختلفوا فاستأجره الرشداء، فإن أخذ من الرشداء ما ينوبهم وترك ما ينوب السفهاء فذلك جائز، وإن أراد أن يأخذ من السفهاء نظر السلطان في ذلك وأما قاسم الغنيمة، فقد قال ابن الماجشون: إن فعله ٱحتسابًا فأجره علىٰ الله، وإن ٱستؤجر فله أجرته.

---

(١) ٱنظر: «المحلىٰ» ٩/ ١٥٦.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٤/ ٢٧١.

١٨- باب مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي المَسْجِدِ

وَلَاعَنَ عُمَرُ ﷺ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَىٰ شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فِي المَسْجِدِ، وَقَضَىٰ مَرْوَانُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ. وَكَانَ الحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ.

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ المُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ١٣/ ١٥٤].

٧١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ -أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ١٣/ ١٥٤].

ثم ساق التلاعن في المسجد من حديث سهل بن سعد، ساقه من طريقين: **أحدهما**: عن سفيان قال الزهري، عن سهل بن سعد.

والثاني: عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن سهل، فكأنه يرىٰ أن قول الراوي (قال فلان) دون قوله (عن فلان). كذا ساقهما.

والتعليق عن يحيىٰ أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي: ثنا عبد الرحمن بن قيس قال: رأيت يحيىٰ بن يعمر يقضي في المسجد[1].

والتعليق عن شريح غريب، وفي ابن أبي شيبة روىٰ عن وكيع، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان: أن شريكا كان إذا كان يوم مطر قضىٰ في داره. وتعليق الحسن وزرارة أخرجه أيضًا عن ابن مهدي، عن المثنىٰ بن

---

(١) «المصنف» ٤/ ٤٣٦ (٢١٨٢٥).

سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة فذكره. قال: وحدثنا ابن مهدي، عن ابن أبي عتبة قال: رأيت الحسن يقضي في المسجد[١]، وقضاء مروان أخرجه وكيع بن الجراح في «مصنفه» عن هشام بن عروة عن أبيه قال: شهدت مروان فذكره.

الشرح:

سياق البخاري هٰذِه الآثار ليسهل علىٰ عمل من تقدم من القضاة، وقد ٱستحب القضاء في المسجد طائفة منهم شريح والحسن البصري والشعبي وابن أبي ليلىٰ[٢]، وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم؛ لأنه يرضىٰ فيه بالدون ويصل إليه المرأه والضعيف، وإذا ٱحتجب لم يصل إليه الناس[٣]، وبه قال أحمد وإسحاق[٤]، وكرهته طائفة وقالت: القاضي يحضره الحائض والذمي وتكثر الخصومات بين يديه، المساجد تجنب ذلك، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن: أن لا يقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والذمي[٥]. وقال الشافعي: أحب إلي يقضي في غير المسجد؛ لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد[٦].

---

(١) «السابق» ٤/ ٤٣٦ (٢١٨٢٧ ، ٢١٨٢٤، ٢١٨٢٨).

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٤٠.

(٣) «المدونة» ٤/ ٧٦.

(٤) ٱنظر: «الشرح الكبير» ٢٨/ ٣٣٨.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ٢٣، (١٨٢٤١) وبمعناه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٣٦ (٢١٨٢٣).

(٦) «الأم» ٦/ ٢٠١.

وحديث سهل حجة لمن ٱستحب ذلك، وعجبت من الإسماعيلي كونه قال في حديث الزهري عن سهل: ليس فيه ذكر المسجد، فالمتنان واحد قطعهما البخاري، وليس في ٱعتلال من ٱعتل بحضور الحائض والكافر مجلس الحكم حجة؛ لأنه لا يعلم حجة يجب فيها منع الكافر من الدخول في المساجد سوى المسجد الحرام، وقد قدم وفد ثقيف علىٰ رسول الله ﷺ، فأنزلهم في المسجد(١) وأخذ ثمامة بن أثال من بني حنيفة أسيرًا وربط إلىٰ سارية من سواري المسجد(٢)، وليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت، وقد نظر داود عليه السلام بين (الخصمين)(٣) الذين وعظهما في المحراب وهو في المسجد، وأما الأحاديث التي فيها النهي عن إقامة الحدود في المسجد فضعيفة(٤).

فصل :

اختلف في الموضع الذي يجلس فيه للحكم علىٰ ثلاثة أقوال: فقال مالك في «المدونة» ما مضىٰ، وقال في كتاب ابن حبيب: كان من مضىٰ من القضاة يجلسون في رحاب المسجد خارجًا إما عند موضع الجنائز، وإما في رحبة دار مروان، وما كانت تسمىٰ إلا رحبة القضاء، قال مالك: وإني لأستحب ذلك في الأمصار من غير تضييق؛ ليصل إليه اليهودي

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد ٤/ ٢١٨ وغيرهم.

(٢) سبقت قصته برقم (٤٦٢) كتاب الصلاة، باب: الأغتسال إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد .

(٣) من (ص).

(٤) روىٰ أبو داود (٤٤٩٠) عن حكيم بن حزام أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد..
ورواه أيضًا أحمد ٣/ ٤٣٤ موقوفًا علىٰ حكيم رضي الله عنه . ورواه مرفوعًا الدارقطني ٣/ ٨٥ وغيره وقد حسنه الألباني ٱنظر «إرواء الغليل» ٧/ ٣٦١.

والنصراني والحائض والضعيف، وهو أقرب إلى التواضع، وحيثما جلس القاضي المأمون فهو جائز، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يقضي في منزله، واستحسن بعض شيوخنا قوله: في رحابه. وقال ابن أبي زيد تصحيحًا لقول مالك: يقضي في المسجد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾[1] [ص: ٢١].

فصل:

سهل بن سعد الساعدي كنيته أبو العباس، أنصاري مدني، مات سنة ثمان وثمانين[2].

فصل:

حضوره يحتمل وجهين: أحدهما: أن يدعىٰ لذلك فيحتمل أن يخص به؛ لصغره لما يرجىٰ من طول عمره لئلا يذهب من شاهد ذلك، والثاني: أن يكون من غير ٱستدعاء.

فصل:

يغلظ في اللعان بالزمان والمكان وهي سنة عندنا لا فرض على الأصح[3]، وقال مالك بالتغليظ[4]، وأيضًا منع أبو حنيفة[5] وروى ابن كنانة عن مالك يجزئ في المال العظيم والدماء[6].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٠، ٢١.

(٢) ٱنظر ترجمته في «معجم الصحابة» للبغوي ٣/ ٨٧، و«الاستيعاب» ٢/ ٢٢٤ (١٠٩٤)، و«أسد الغابة» ٢/ ٤٧٢ (٢٢٩٣).

(٣) ٱنظر: «البيان» للعمراني ١٠/ ٤٥٤، «الحاوي» للماوردي ١١/ ٤٥ (طبعة دار الفكر).

(٤) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٣٣، «بداية المجتهد» ٤/ ١٧٧٩.

(٥) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٢٨.

(٦) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٣٣.

وزمن اللعان بعد العصر عندنا[١]، وعند المالكية إثر الصلاة، وعن بعضهم كمذهبنا[٢]؛ لاختصاص العصر بالملائكة -أعني: ملائكة الليل والنهار. وروى ابن حبيب، عن المطرف وابن الماجشون: لا يحلف بإثر الصلوات إلا في الدماء واللعان، وأما في الحقوق ففي أي وقت، وقاله ابن القاسم. وروى ابن كنانة، عن مالك: يحلف في ربع دينار وفي القسامة واللعان علىٰ المنبر، فيقول: بالله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، كانت يمين واحدة أو أيمان متكررة. وقال ابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون: إن اليمين في ذلك كله بالله الذي لا إلٰه إلا هو خاصة، زاد ابن المواز: والحر والعبد في ذلك سواء، وهو المشهور من قول مالك، وقاله ابن القاسم[٣].

فصل:

في حديث سعد: التجوز في السؤال، وذلك يدل علىٰ علم السائل؛ لأنه لم يصرح باسم الرجل سترًا عليه وعلى المرأة حتىٰ يرىٰ ما يكون الحكم فيه.

وفيه: أن الرجل إذا لم يسم المقذوف لا يتعلق به (حق)[٤] القذف.

فرع: اختلف متىٰ يقع الفراق في اللعان: فقال مالك وابن القاسم: بنفس اللعان ولا يحل له أبدًا[٥]، وقال ابن أبي صفرة: اللعان لا يرفع العصمة حتىٰ يوقع (الرجل)[٦] الطلاق.

---

(١) أنظر: «البيان» ١٠/ ٤٥٥.

(٢) أنظر: «المدونة» ٢/ ٣٣٧، «بداية المجتهد» ٤/ ١٧٨١.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ١٥٦، «المنتقىٰ» ٥/ ٢٣٣.

(٤) في (ص١): حد.

(٥) أنظر: «المدونة» ٢/ ٣٣٧.

(٦) في (ص١): الزوج.

١٩- باب مَنْ حَكَمَ فِي المَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ. (وَاضْرَبَاهُ)[1]. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوُهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١م- فتح: ١٣/ ١٥٦].

٧١٦٨- قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّىٰ. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ. [انظر: ٥٢٧١- مسلم: ١٦٩١م- فتح: ١٣/ ١٥٦].

ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ -في قصة ماعز- وفيه: فلما شهد علىٰ نفسه أربعًا قال: «**أبك جنون؟**»، قال: لا، قال: «**اذهبوا به فارجموه**» فرجم بالمصلىٰ. رواه يونس ومعمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ في الرجم

(الشرح)[2]:

ٱختلف العلماء في إقامة الحدود في المسجد، فروي عن عمر ﷺ

---

(١) من (ص١).

(٢) من (ص١).

أنه أمر بالذي وجب عليه الحد أن يقام عليه خارج المسجد[١]، وكذا فعل علي ﷺ بالسارق الذي قدم إليه، فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فاقطع يده[٢]. وكره إقامته في المسجد مسروق وقال: إن للمسجد حرمة[٣].

وهو قول الشعبي[٤] وعكرمة، وإليه ذهب الكوفيون والشافعي و(أحمد)[٥] وإسحاق[٦].

وفيها قول ثان: يروىٰ عن الشعبي أنه أقام علىٰ رجل من أهل الذمة حدًا في المسجد[٧]، وهو قول ابن أبي ليلىٰ[٨].

وفيها قول ثالث: وهو الرخصة في الضرب بالأسواط اليسيرة في المسجد، فإذا كثرت الحدود فلا تقام فيه، وهو قول مالك[٩] وأبي ثور.

وقول من نزه المسجد عن إقامة الحدود فيه أولىٰ، يشهد له حديث الباب، حيث أَمر برجمه في المصلىٰ خارج المسجد.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ٢٣ (١٨٢٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٥٢١ (٢٨٦٣٧).
(٢) رواه ابن أبي شبية في «المصنف» ٥/ ٥٢١ (٢٨٦٣٦).
(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ٢٣ (١٨٢٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٢٢ (٢٨٦٤٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢١-٥٢٢ (٢٨٦٤٠).
(٥) من (ص١).
(٦) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٩١، «الأم» ٧/ ١٥٠، «المغني» ١٢/ ٥١١.
(٧) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٣ (١٨٢٣٩).
(٨) أنظر: «الأم» ٧/ ١٥٠.
(٩) أنظر: «المدونة» ٤/ ٤٨٦، «المنتقىٰ» ٥/ ١٨٥.

قال ابن المنذر: ولا ألزم من أقام الحد في المسجد مأثمًا؛ لأني لا أجدُ دليلًا عليه(١).

وفي الباب حديثان منقطعان لا تقوم بهما حجة في النهي عن إقامة الحدود في المساجد، وقد أسلفت أن طرقه كلها ضعيفة(٢).

فصل:

قوله في الحديث: (فأعرض عنه) (أي)(٣): كراهية سماع ذلك، وأراد به للستر.

وفيه تأويلان: أحدهما: أن ذلك إنما يكون إذا قام به من له حق، والثاني: أنه لم يحضره أحد من الشهود.

فرع:

قيل لمالك: أترىٰ للإمام إذا ٱعترف عنده بالزنا أن يعرض عنه أربع مرات؟ فقال: ما أعرف هٰذا، إذا ٱعترف مرة وأقام على ٱعترافه أقيم عليه الحد(٤). والحديث يرده.

واختلف إذا جحد الإقرار ولم يأت بعده، فقال مالك مرة: يقبل منه. وقال أخرىٰ: لا(٥).

وأبعد من قال: يحتمل أن يكون عليه السلام أمر برجمه قبل أن يستكمل الأربع. وقد يحتمل أن تكون شهادته علىٰ نفسه بذلك عند غير رسول الله ﷺ. وأقر الرابعة عنده.

---

(١) أنظر: «الإشراف» ٣/ ٢١.

(٢) في باب: من قضىٰ ولاعن في المسجد.

(٣) من (ص١).

(٤) أنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ١٣٥.

(٥) أنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ١٤٣.

٢٠- باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**». [انظر: ٢٤٥٨- مسلم: ١٧١٣- فتح: ١٣/ ١٥٧].

ذكر فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّه ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

هٰذا الحديث سلف في المظالم[(١)]، وأوائل كتاب الحيل[(٢)]، وأم سلمة ٱسمها: هند، وهي ابنة عم أبي جهل، ماتت سنة (تسع وخمسين)[(٣)] وهي أول ظعينة دخلت المدينة.

ومعنىٰ: ألحن بحجته: أفطن لها وأجدل. وقال ابن حبيب: أنطق وأقوىٰ مأخوذ من قوله تعالىٰ ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] أي: نطق القول.

وقيل معناه: أن يكون أحدهما أعلم بمواقع الحجج وأهدىٰ لإيرادها ولا يخلطها بغيرها.

قال أبو عبيد: اللحن -بفتح الحاء- الفطن، وبالإسكان للخطأ في

---

(١) سلف برقم (٢٤٥٨) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.

(٢) سلف برقم (٦٩٦٧) باب: (١٠).

(٣) ورد بهامش الأصل: توفيت في إمرة يزيد، وأما الواقدي ما ذكره المؤلف.

القول. ويؤيده روايته في كتاب المظالم بلفظ: «**أبلغ من بعض**»[(١)]، ويأتي بعد أيضًا[(٢)]، وذكر ابن سيده: لحن الرجل لحنًا: تكلم بلغته، ولحن له (يلحن)[(٣)] لحنًا: قال له قولًا يفهمه عنه ويخفىٰ علىٰ غيره، وألحنه القول أفهمه إياه، فلحنه لحنًا: فهمه، ولحنه [غنىٰ لحنًا][(٤)] عن كُراع كذلك، وهي قليلة، والأول أعرف، ورجل لَحِنٌ: عالم بعواقب الكلام ظريف، ولحن لحنًا: فطن لحجته وانتبه لها، ولاحن الناس: فاطنهم. ومنه قول عمر بن عبد العزيز: عجبتُ لمن لاحن الناس ولاحنوه، كيف لا يعرف جوامع الكلم، ورجل لاحن الناس ولاحنوه لا غير: إذا صرف كلامه عن جهته، ولا يقال: لَحَّان. وعرف ذلك في لَحْنِ كلامه، أي: فيما يميل إليه، وفي التنزيل ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾[(٥)] [محمد: ٣٠] وفي «جامع القزاز» عن الخليل إن ترك الصواب يجوز فيه التحريك[(٦)]. وأنكره بعضهم، وقال غيره: بالسكون يكون: إزالة الشيء عن جهته وفي الخطأ، وأنشد:

منطق صائب ويلحن أحيا نا وخير الحديث ما كان لحنًا

فهنا في اللحن التعميم وإزالته عن وجهه، ولذلك جعله خير الحديث؛ لأنه إنما يعلمه من يفطن له وليس كالذي يعلمه كل سامع.

---

(١) سلف برقم (٢٤٥٨) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.
(٢) سيأتي برقم (٧١٨١) باب: من قُضىٰ له بحق أخيه.
(٣) من (ص١).
(٤) ليست بالأصل، والمثبت من «المحكم» ٣/ ٢٥٨.
(٥) «المحكم» ج٣/ ٢٥٨.
(٦) الذي في «العين» ٣/ ٢٣٠: اللحن: ترك الصواب في القراءة والنشيد وقال: لَحَنَ يَلْحَنُ لَحْنا ولَحَنا.

ومعنىٰ (صائب) في هٰذا، أي: من صاب يصوب. أي: هو غزير كثير متين. وقيل: إنما يريد هنا اللحن الذي هو إزالة الإعراب؛ لأن الجارية ليستملح منها ذلك.

وقال ثعلب: اللحن قبيح من كل أحد. قال معاوية: كيف ابن زياد فيكم؟ قالوا: ظريف علىٰ أنه يلحن، قال: فذلك أظرف له، ذهب معاوية إلى اللحن الذي هو الفطنة، وذهبوا هم إلى اللحن الذي هو الخطأ[١].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: تعلموا الفرائض [والسنن][٢] واللحن كما تعلمون القرآن. قيل: أراد اللغة، وقيل: أراد الخطأ؛ لأن من تعلم الخطأ فقد تعلم الصواب، والعرب تقول: هٰذا لحن بني فلان إنما تريد لغتهم، ومنه قول عمر ﷺ في أبي بن كعب: وإنما أرغب عن كثير من لحنه[٣]. يريد: لغته. قال الشاعر:

وما هاج هٰذا الشَّوْقَ إلَّا حمامةٌ تَغَنَّتْ علىٰ خَضْراءَ سُمْرٌ قُيودُها
صَدُوحُ الضُّحَىٰ مَعْرُوفةُ اللَّحْنِ لم تَزَلْ تَقُودُ الهَوىٰ مِنْ مُسْعِدٍ ويَقوُدُها

والجمع: لحون، (وقوله: رددن لحونًا ذات ألوان، يريد: عندهم لغات)[٤].

---

(١) رواه القالي في «أماليه» ١/ ٥ عن شيخه أبي بكر عن إسماعيل بن إسحاق عن نصر بن علي عن الأصمعي عن عيسىٰ بن عمر قال: قال معاوية، فذكره.

(٢) ليست بالأصل والمثبت من «أمالي القالي».

(٣) آنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢٤١.

(٤) كذا بالأصل وليس لها في النص متعلق، والمصنف ينقل من «أمالي القالي» ١/ ٦، وذكرها القالي عقب بيتين نصهما:

وهاتِفَيْن بِشَجْو بَعْدَما سَجَعتْ وُرْقُ الحَمام بِتَرْجِيع وإرْنانِ
باتا علىٰ غُصْنِ بانٍ في ذُرىٰ فَنَنٍ يُرَدِّدَانِ لُحُونًا ذاتَ ألْوَانِ

وقال: معناه: يرددان لغات.

وقيل: اللحن هنا (ضروب) [١] الأصوات الموضوعة، فلذلك يقولون: لحن في قراءته إذا قرأ بتطريب.

فصل :

فيه ما ترجم له أنه ينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذر من المظالم ومطالبة الباطل؛ لأنه ﷺ وعظ أمته بقوله هٰذا.

فصل :

وقوله: «إنما أنا بشر» علىٰ معنى الإقرار علىٰ نفسه بصفة البشرية من أنه لا يعلم (من)[٢] الغيب إلا ما أعلمه الله منه.

وقوله: «إنكم تختصمون إليَّ» يريد -والله أعلم- وأنا لا أعرف (المحق)[٣] منكم من المبطل حتىٰ نميز المحق منكم من المبطل؛ فلا يأخذ المبطل ما نعطيه.

وقوله: «فأقضي له بنحو ما أسمع» وفي رواية: **«فأتي بذلك»**[٤]. وهٰذا يقتضي أن الحاكم مأمور بأن يقضي بما يقرُّ به الخصم عنده.

وقوله: «فمن قضيت له». هو خطاب للمقضي له؛ لأنه يعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل؟ فيبين له أنه لا يعتبر بالحكم؛ لأن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه.

فصل :

فيه: أن القاضي لا يقضي بعلمه. وفيه نظر، وذلك أنه إذا علم شيئًا

---

(١) من (ص١).
(٢) من (ص١).
(٣) من (ص١).
(٤) كذا بالأصل ولا وجه لها، ولعلها: فأقضي بذلك. والله أعلم.

لا يمكنه أن يقضي بخلافه، بل يرفع ما علمه إلىٰ غيره، أو لا يحكم بظاهر قول الخصم إلا إذا لم يكن عنده علم بالمحق منهما، ومن قال: يقضي بعلمه، فإنه ينفذ ما علمه من غير التفات إلىٰ قول الخصم.

obeikandl.com

٢١- باب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ القَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ القَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: له ٱئْتِ الأَمِيرَ حَتَّىٰ أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَىٰ حَدٍّ -أَوْ سَرِقَةٍ- وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ ﷺ . لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ. لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي.

وَأَقَرَّ مَاعِزُ بن مالك عِنْدَ رسول الله ﷺ أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّه ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الحَكَمُ: أَرْبَعًا.

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ- مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَىٰ قَتِيلٍ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هذا القَتِيلِ الذِي يَذْكُرُ عِنْدِي. قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلاَّ، لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ، عَنِ اللَّيْثِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَىٰ. وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا. وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَىٰ بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ

آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ القَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، ولٰكن فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هٰذِه صَفِيَّةُ». [انظر: ٢١٠٠- مسلم: ١٧٥١- فتح: ١٣/ ١٥٨].

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍ، فَلَمَّا رَجَعَتِ ٱنْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابن آدَمَ مَجْرى الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ- يَعْنِي: ابن حُسَيْنٍ- عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٠٣٥- مسلم: ٢١٧٥- فتح: ١٣/ ١٥٨].

ثم ساق حديث أبي محمد، واسمه نافع مولىٰ أبي قتادة عن مولاه أبي قتادة ﷺ في قصة الدرع الذي ٱشترىٰ مخرفا، وفيه: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: كَلاَّ، لَا يُعْطِهِ (أُصَيْبِغَ)[1] مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَقَامَ رسول الله ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَىٰ. فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ وقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بن صالح، عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ رسول الله ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَىٰ، وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا. وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ،

---

(١) ورد بهامش الأصل: هنا في الأصل ما لفظه بعد أصيبغ: فاشتراه رسول الله، وفي نسخة: فعلم.. الحديث. وفي النسخة المنقول منها سقط بعض الحديث فكتبته أنا من الأصل، أي أصل البخاري.

حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَىٰ بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بَلْ يَقْضِي بِهِ لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ القَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، ولٰكن فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هٰذِهِ صَفِيَّةُ**».

ثم (ساق)[1] حديث صفية بعد من حديث الزهري عن علي بن حسين أنه ﷺ، أتته صفية.. الحديث. ثم قال: رواه سعيد وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيىٰ، عن علي بن حسين، عن صفية، عن النبي ﷺ.

الشرح:

معنى الترجمة: أن الشهادة التي تكون عند القاضي في ولايته القضاء أو قبل ذلك لا يجوز له أن يقضي بها وحده، وله أن يشهد بها عند غيره من الحكام، كما قال مالك، وكذلك قول شريح، وهو قول عمر وابن عوف أن شهادته كشهادة رجل من المسلمين، واستشهد علىٰ ذلك بقول عمر: إنه كان عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن، فلم يجز له أن يلحقها بنص المصحف المقطوع بصحته لشهادته وحده، وقد أفصح عمر رضي الله عنه بالعلة في ذلك، فقال: لولا.. إلىٰ آخره، وعرفك أن ذلك من باب قطع الذرائع؛ لئلا يجد حكام السوء السبيل إلىٰ أن يدعوا العلم لمن أثبتوا له الحكم أنه علىٰ حق.

---

(١) من (ص١).

وأما ما ذكر من إقرار ماعز عند رسول الله ﷺ وحكمه عليه بالرجم دون أن يُشهد لمن حضره، وكذلك إعطاؤه عليه السلام (السلب)[1] لأبي قتادة بإقرار الرجل الذي كان عنده وحده مع ما ٱنضاف إلىٰ ذلك من علمه عليه السلام، ألا ترىٰ قوله في الحديث: فعلم رسول الله ﷺ[2] يعني: علم أن أبا قتادة هو القاتل، فهو حجة في قضاء القاضي بعلمه، وهو خلاف ما ذكره البخاري في أول الباب عن شريح، ومن بعده. فأورد البخاري في الباب ٱختلاف أهل العلم، وحجة الفريقين من الحديث بإقرار ماعز.

وحديث أبي قتادة حجة لأهل العراق في القضاء بعلمه وشهادته.

وحديث صفية، وعمر رضي الله عنهما في آية الرجم حجة لأهل الحجاز أن (القاضي لا يقضي بعلمه)[3] خوف التهمة؛ لأنه عليه السلام كان أبعد الخلق منها، ولم يقنع بذلك حتىٰ قال: «**إنها صفية**». فغيره ممن ليس بمعصوم أولىٰ لخوف التهمة، وإنما فعل ذلك عليه السلام ليسن لأمته البعد عن مواضع التهم.

وقد سلف قريبًا ٱختلاف العلماء في ذلك.

والذي ذهب إليه أهل الحجاز هو قول ابن القاسم وأشهب ومحمد بن المواز إذ كان معنىٰ ذلك إنما يقضي بعلمه بما يقع في مجلس حكمه، وأشهد عنده به، وبه وبقول أهل العراق قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وأخذ به سحنون.

---

(١) من (ص١).

(٢) ٱنظر التعليق الآتي المنقول عن الحافظ.

(٣) في الأصل بدلها (لا) ولا يستقيم بها السياق، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٤٥.

قال بعض الشيوخ: وبه جرى العمل وهو الاُستحسان.

وقد رد بعض الشيوخ حجة أهل العراق بحديث ماعز وأبي قتادة، فقال: ليس فيهما أنه عليه السلام [قضىٰ بعلمه؛ لأن ماعزًا إنما كان إقراره عند النبي ﷺ بحضرة الصحابة إذ معلوم أنه][1] كان لا يقعد وحده.

وقصة ماعز مشهورة، رواها خلق عنه منهم أبو هريرة وابن عباس وجابر، فلم يحتج عليه السلام أن يشهدهم علىٰ إقراره؛ لسماعهم ذلك منه، وكذلك حديث أبي قتادة والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح عن الليث: (فقام عليه السلام فأداه إليّ).

وفي كتاب ابن بطال: فأداه إلىٰ من له بينة، قال: (ورواه)[2] قتيبة عن الليث: (فعلم عليه السلام) وهم منه، ويشبه أن تتصحف (فعلم) بقوله (فقام)، فلم يقض فيه بعلمه[3].

قلت: قتيبة لا يقاس بعبد الله بن صالح في حفظه مع أن رواية قتيبة لا أعرفها[4].

---

(١) ليست في الأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٢) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (ورواية).

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٤٦.

(٤) قلت: قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٦٠: وقوله (فقام...) في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني (فعلم) بفتح المهملة وكسر اللام بدل (فقام) وكذا لأكثر رواة الفربري، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة، وهو المحفوظ في رواية قتيبة هٰذِه، ومن ثم عقبها البخاري بقوله: (وقال لي عبد الله عن الليث (فقام...) ووقع في رواية كريمة (فأمر) بفتح الهمزة والميم بعدها راء، وعبد الله المذكور هو ابن صالح أبو صالح وهو كاتب الليث، والبخاري يعتمده في الشواهد، ولو كانت رواية قتيبة بلفظ (فقام) لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى. اهـ.

قال: ويدل علىٰ ذلك أن منادي رسول الله ﷺ إنما نادىٰ يوم حنين: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فسلبه له**»، فشرط أخذ السلب لمن أقام البينة، وأول القصة لا يخالف آخرها، وشهادة الرجل الذي كان عنده سلب أبي قتادة شهادة قاطعة لأبي قتادة، لو لم تكن في مغنم، وكان من الحقوق التي ليس للشارع أن يعطي منها أحدًا إلا باستحقاق البينة، والمغانم مخالفة لذلك؛ لأنه عليه السلام له أن يعطي منها من شاء ويمنع من شاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] فلا حجة لأهل العراق فيه[١].

فصل:

قوله: فيما مضىٰ (أصيبغ). يصفه بالضعف والعجز والهوان، شبهه بالأصيبغ وهو نوع من الطير ضعيف، وقيل: شبهه بالصبغاء وهو نبت معروف كالثمام، ويروىٰ بالضاد المعجمة والعين المهملة تصغير ضبع علىٰ غير قياس تحقيرًا له[٢]. وقد أسلفنا ذلك في موضعه أيضًا.

فصل:

قوله في حديث أبي قتادة: فاشتريت منه خرافًا. أي: (ذا خراف)، يقال: خرفت النخلة أخرفها خَرَافا وخِرافًا وخرافة، أي: أجتنيها، أو (مخرفًا) سماه بالمصدر الذي هو خراف، كما قال: ذا خصم وزور وعدل، والمخرف بكسر الميم ما يجنىٰ به التمر، وبالفتح يقع على النخل والرطب[٣].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٤٦.

(٢) أنظر: «النهاية» ٣/ ١٠ (صبغ).

(٣) أنظر: «لسان العرب» ٢/ ١١٣٩ (خرف).

ومعنىٰ: (تأثلته): ٱعتقدته وجمعته وتأصلته، وأثلة الشيء أصله، يقال: مؤثل أي: مجموع ذو أصل[١]، ويقال: من ذا الذي يتحنث أصلنا، أي: يطعن في نسبنا.

فصل:

ابن مسافر السالف: ٱسمه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، مولى الليث بن سعد من فوق[٢]. وابن أبي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ٱنفرد بهما البخاري عن مسلم[٣].

فصل:

ترجمة البخاري فيه دليل علىٰ أن الحاكم إنما يشهد عند غيره بما تقدم عنده من شهادة في ولايته أو قبلها، وهو قول مالك وأكثر أصحابه[٤]، وقول بعض أصحابنا: يحكم بعلمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلسه[٥].

فصل:

قول عمر: (لولا أن يقول الناس: زاد عمر..) إلىٰ آخره يريد -والله أعلم- ثبوت الحكم بدليل عنده، وإنه كان مما يتلىٰ.

فصل:

في حديث أبي قتادة رضي الله عنه من الفوائد أن السلب لا يستحق بمجرد

---

(١) ٱنظر: «تهذيب اللغة» ١/ ١٢١ (أثل).

(٢) ٱنظر ترجمته في «تاريخ البخاري الكبير» ٥/ ٢٧٧ (٩٠٠)، و«الثقات» لابن حبان ٧/ ٨٣ و«تهذيب الكمال» ١٧/ ٧٦ (٣٨٠٥).

(٣) ٱنظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ١٩٥، و«تهذيب الكمال» ١٦/ ٦٥ (٣٥٣٩).

(٤) ٱنظر: «التلقين» ص٥٣٠.

(٥) ٱنظر: «البيان» للعمراني ١٣/ ١٠٣-١٠٤.

الدعوىٰ، والتثبت في الشهادة وترك العجلة في أدائها، والقضاء في السلب بواحد دون يمين، ويحتمل أن يكون بحضور الجيش وعدم المنازع فيه ولاعتراف من بيده السلب أنه القاتل، فقام ذلك مقام كمال الشهادة.

فصل :

قوله: «فله سلبه». عندنا أن القاتل يستحقه وإن لم يأذن الإمام في ذلك[١]، وعند المالكية أن النداء به قبل القتال مكروه، وبعده جائز لما يدخله من مشاركته[٢]. وقال سحنون: إذا ندب به الوالي سرية أن لهم ثلث ما غنموه أخذوا ما جعل لهم ودخلوا مع الباقين في البقية[٣].

فصل :

السلب عندنا لا يخمس على المشهور[٤]، وعند المالكية: أنه من الخمس، وأنه لا يكون للقاتل إلا بإذن الإمام[٥]، وضابط السلب محل الخوض فيه الفروع، وقد أوضحناه فيها، وعند سحنون: لا شيء له في الطوق والسوارين والقرطين والتاج والصلب، وقال ابن حبيب: له سواراه، وعلىٰ هٰذا يكون له التاج والقرطان[٦].

---

(١) أنظر: «البيان» للعمراني ١٢/ ١٦٠.
(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٢٢-٢٢٤.
(٣) السابق ٨/ ٢٣١.
(٤) أنظر: «البيان» للعمراني ١٢/ ١٦٤.
(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٢٣.
(٦) السابق ٨/ ٢٢٧.

فصل :

ومعنىٰ قوله: (يقاتل عن الله ورسوله) أي: يقصد كلمة الله هي العليا لا السلب.

فصل :

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: مات بالمدينة سنة أربع وتسعين، ودفن بالبقيع[١].

فصل :

في حديث صفية: زيارة المرأة زوجها المعتكف، وجواز حديث المعتكف مع ٱمرأته وخروجه معها ليشيعها، وجواز السلام على المعتكف، وإشفاقه عليه السلام علىٰ أمته. قال الخطابي: وقد بلغني عن الشافعي أنه قال في معنىٰ هٰذا الحديث: أشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة، فبادر إلىٰ إعلامهما دفعًا لوسواس الشيطان[٢]، وقال بعضهم: قولهما: سبحان الله يبعده.

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ٩٨٩.

٢٢- باب أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٣/ ١٤٨].

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي بردة قال: سَمِعْتُ أَبِي يقول: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**» الحديث.

وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ، [عَنْ شُعْبَةَ][1]، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فيه: الحض على الاتفاق، وترك الاختلاف؛ لما في ذلك من ثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق، والتناصر علىٰ إنفاذه وإمضائه، وسلف معنىٰ أمره بالتيسير، وترك التعسير في الأدب في باب قوله: «**يسرا ولا تعسرا**»[2] أي: خذا بما فيه اليسر، وأخذهما ذلك هو عين تركهما للعسر.

---

(١) من (ص١).

(٢) سلف برقم (٦١٢٤).

وقوله: «**وبشرا**» أي: بما فيه تطييب النفوس، (**ولا تنفرا**) أي: بما لا يقصد إلىٰ ما فيه الشدة، (**وتطاوعا**): أي: تحابا فإنه متىٰ وقع الأُختلاف وقع التباغض.

وفيه من الفوائد: تقديم أفاضل الصحابة على العمل، واختصاص العلماء منهم، وظاهر الحديث: أشتراكهما في عمل اليمن، والمذكور في غيره أنه قدم كل واحد منهما علىٰ مخلاف، والمخلاف: الكورة، واليمن مخلافان.

فصل:

(البتع) في الحديث: شراب يتخذ من العسل، وقوله عليه السلام: «**كل مسكر حرام**» فيه: رد علىٰ أبي حنيفة ومن وافقه، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام حرم الخمر بعينها، والمسكر من غيرها[1]، وهٰذا نص لا يحتمل التأويل، وهو نص في موضع الخلاف.

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٢٠، ٣٢١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٩٦ (٣٤٠٥٧) والبزار في «مسنده» ١١/ ١٠٠ (٤٨١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤، والطبراني ١٠/ ٣٣٨ (١٠٨٣٩-١٠٨٤١) والدارقطني ٤/ ٢٥٦، والبيهقي ٨/ ٢٩٧ من طرق عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٢٤ من طريق مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد به، ثم قال: رواه عن مسعر سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان وإبراهيم ابنا عيينة، ورفعه سفيان بن عيينة فقال: عن النبي ﷺ، وتفرد شعبة بلفظة عن مسعر فيه، فقال: والمسكر من كل شراب.
وانظر: «نصب الراية» ٤/ ٣٠٦-٣٠٧، و«الدراية» ٢/ ٢٥١.

فائدة:

أبو داود السالف هو: سليمان بن داود الطيالسي الحافظ، ٱنفرد به مسلم، واستشهد به البخاري كما تراه وأخرج له أيضًا في كتاب «القراءة خلف الإمام» وغيره، وأخرج له الأربعة أيضًا، وهو صاحب «المسند»، مات سنة مات الشافعي سنة أربع ومائتين ابن إحدىٰ وسبعين سنة[1].

---

(١) ٱنظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٢٩٨، و«التاريخ الكبير» ٤/ ١٠ (١٧٨٨)، و«تهذيب الكمال» ١١/ ٤٠١ (٢٥٠٧).

٢٣- باب إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ ﷺ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ**». [انظر: ٣٠٤٦- فتح ١٣/ ١٦٣]

ثم ساق حديث أبي موسىٰ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ**».

هٰذا الحديث سلف في النكاح[(١)]، وادعى ابن بطال الاتفاق علىٰ وجوب إجابة دعوة الوليمة، واختلافهم في غيرها من الدعوات[(٢)]. وقد رددنا عليه هناك، وقسم ابن التين إجابة الداعي إلىٰ ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يدعوه لطعام صنعه، والداعي ممن يجوز أكل طعامه كله، فله الإجابة.

ثانيها: أن يدعوه لوليمة نكاح أو ختان، والأمر كذلك فعليه الإجابة بشروط منها أن لا يكون هناك منكر بدليل فعل ابن مسعود وابن عمر ﷺ في رجوعهما لما رأيا تصاوير[(٣)].

ثالثها: أن يكون علىٰ غير هذين الوجهين فهو مخير في الإجابة والترك، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قال: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة وحدها لما في ذلك من الحديث، ثم إن شاء أكل، وإن شاء ترك، والترك أحب إلينا من غير تحريم،

---

(١) سلف برقم (٥١٧٤) باب: حق إجابة الوليمة والدعوة.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٢٨٧.

(٣) رواه البيهقي ٧/ ٢٦٨ عن عمر وابن مسعود.

ولا عيب عليه إن أكل إلا أن ذلك أنزه، وإنا لنحب لذوي المروءة والهدىٰ أن لا يأتي الوليمة إلا أن يكون الأخ في الله أو الخالص من ذوي قرابته فلا بأس. بذلك قال أشهب. وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم[1].

فصل :

وقد أسلفنا أن العاني: الأسير، وفداؤه واجب على المسلمين بما قدروا عليه من مال أو قتال؛ فإن لم يقدروا علىٰ فديتهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم، ذكره ابن التين.

---

(١) آنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٧-٢٨.

٢٤- باب هَدَايَا العُمَّالِ

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: ٱسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابن الأُتَبِيَّةِ عَلَىٰ صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هٰذا لَكُمْ وهٰذا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ -قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ المِنْبَرَ- فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هٰذا لَكَ وهٰذا لِي؟ فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدىٰ لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ. وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. [انظر: ٩٢٥ -مسلم: ١٨٣٢- فتح ١٣/ ١٦٤]

﴿خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨] صَوْتٌ، وَالْجُؤَارُ مِنْ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ البَقَرَةِ.

ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: ٱسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابن اللتبِيَّةِ عَلَىٰ صَدَقَةٍ. الحديث. وفيه: «أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ. وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي.

وهٰذا الحديث سلف في الزكاة[1].

---

(١) سلف برقم (١٥٠٠) باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

قال ابن دريد: بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية[١] رجل من الأزد، ويقال فيه الأسد -بالسين- واسمه دراء وزن فعال، وكان له معروف وإحسان إلى الناس، فيقول القائل: أزدىٰ إليّ معروفًا، وأسدىٰ، فلقب: الأزد والأسد على الإبدال[٢].

فصل :

قوله: (**أو بقرة لها خوار**) هو بالخاء المعجمة، وسلف عن البخاري (﴿خُوَارٌ﴾ صوت، والجؤار كصوت البقرة)[٣] وزعم الإسماعيلي أن الذي بالخاء المعجمة صوت البقر، وهو ما في التنزيل، وأما الذي بالجيم فصوت في خشوع وتضرع من الآدمي، قال تعالىٰ: ﴿فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣].

وقوله -قبله-: «**إن كان بعيرًا له رغاء**» هو، صوت البعير.

وقوله: «**أو شاة تيعر**» هو بكسر العين، كذا ضبطه الدمياطي وصحح عليه. وشاة لها تعار، ويقال: يُعار.

وقال القزاز: هو يَعار -بغير شك- واليعار ليس بشيء[٤]، واليعار: صوت الشاة الشديد.

وهٰذا والله أعلم إذا لم يرد ذلك إلىٰ أربابه علىٰ قصد التوبة، وذكره عليه السلام على المنبر؛ لينقل فيقع الامتناع منه.

---

(١) «جمهرة اللغة» ص٢٥٦.

(٢) للحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٦٤-١٦٥ كلامٌ علىٰ هٰذِه النسبةِ وضبطِ (اللتبية) جيدٌ أستثقلنا نقله لطوله فراجعه.

(٣) بل هو في الباب كما ترىٰ.

(٤) نقل الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٦٦ كلام القزاز هٰذا عن ابن التين، ثم قال: كذا فيه وكذا لم أره هنا في شيء من نسخ الصحيح.

فصل :

فيه: أن ما أهدي إلى العمال وخدمة السلطان بسبب سلطانهم أنه لبيت المال ألا ترىٰ قوله عليه السلام: «**هدايا العمال غلول**» وروي: «**هدايا العمال**»[(١)] كما ترجم به البخاري إلا أن يكون الإمام يبيح قبول الهدية لنفسه فذلك تطييب له مما قال عليه السلام لمعاذ حين بعثه «**قد علمت الذي دار عليك في مالك وإني قد طيبت لك الهدية**» فقبلها معاذ وأتىٰ بما أهدي إليه رسولَ الله ﷺ، فوجده قد توفي، فأخبر بذلك الصديق، فأجازه، ذكره ابن بطال[(٢)].

وسلف في ترك الحيل، في باب ٱحتيال العامل ليهدي إليه[(٣)] تمام

---

(١) كذا بالأصل، وهو تكرار، فلعل إحداهما خطأ ففي «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٤٨: «هدايا الأمراء..».
والحديث روي باللفظين عن عدة من الصحابة أشهرها عن أبي حميد الساعدي مرفوعًا رواه أحمد ٥/ ٤٢٤، والبزار في «مسنده» ٩/ ١٧٢ (٣٧٢٣) وأبو عوانة في «مستخرجه» ٤/ ٣٩٥ (٧٠٧٣)، والبيهقي ١٠/ ١٣٨ من طرق عن إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن سعيد عن عروة بن الزبير، عنه. به قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٠٠: من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.
وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٢١: وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهٰذا منها.
قلت: وله شواهد كما ذكرنا أسانيدها معلولة.
قال ابن حجر في الموضع السابق: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني «الأوسط» بأسانيد ضعيفة. اهـ.
بل إنه قال عن حديث أبي حميد الذي ضعفه لأنه من رواية إسماعيل بن عياش: قيل: إنه -أي إسماعيل بن عياش- رواه بالمعنىٰ من قصة ابن اللتبية المذكورة في الباب.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٤٨.

(٣) سلف برقم (٦٩٧٩).

القول في ذلك، وعندنا أن هدية القاضي سحت لا تملك[1]، وعبارة ابن التين: هدايا العمال رشوة وليست بهدية إذ لولا العمل لم يهد له، كما نبه الشارع عليه.

obeikandl.com

---

(١) أنظر: «كفاية الأخيار» ص٧٧٧.

٢٥- باب اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ -مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ- يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [انظر: ٦٩٢- فتح ١٣/ ١٦٧]

وأصل هٰذا الباب في كتاب الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فالتقي وإن كان بحضرته أتقىٰ منه لا يرفع عنه ٱسم التقىٰ والكرامة، وقد قدم الشارع في العمل والصلاة والسعاية المفضول مع وجود الفاضل؛ توسعة منه على الناس ورفقًا بهم.

واختلف العلماء فيمن هو أولىٰ بالإمامة.

فقال مالك والشافعي: الأفقه ثم الأقرأ[1]، وقال أبو حنيفة وغيره: الأقرأ[2] وسبب ٱختلافهم مفهوم قوله عليه السلام: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[3] فحمله بعضهم علىٰ ظاهره، ومنهم من حمل الأقرأ على الأفقه؛ لأن الحاجة إليه أمس، ومن رضي للدين رضي للدنيا واستحق القضاء.

---

(١) ٱنظر: «عيون المجالس» ١/ ٣٧٨ (١٩٩)، «المجموع» ٤/ ١٧٧.

(٢) ذكر في «عيون المجالس» ١/ ٣٧٨ (١٩٩) قول أبي حنيفة أن الأولىٰ بالإمامة الأقرأ. اهـ.
تنبيه: مذهب الحنفية أن الأعلم بالسنة أولى الإمامة من الأقرأ وعن أبي يوسف: أقرؤهم. ٱنظر: «الكتاب» للقدوري مع شرحه «اللباب» ١/ ٧٩، «الهداية» ١/ ٥٥، «بدائع الصنائع» ١/ ١٥٧، «تبيين الحقائق» ١/ ١٣٢، «الاختيار» ١/ ٨٠.

(٣) رواه مسلم (٦٧٣، ٢٩٠) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة من حديث أبي مسعود الأنصاري.

٢٦- باب العُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «**إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨- فتح ١٣/ ١٦٨]

ذكر فيه حديث موسىٰ بن عقبة: قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «**إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

هٰذا الحديث سلف في الهبة[1].

واتخاذ الإمام العرفاء والنظار سنة؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه جميع الأمور، ولا بد من قوم يختارهم؛ لعونه وكفايته بعض ذلك، ولهٰذا المعنىٰ جعل الله عباده شعوبًا وقبائل، فأراد تعالىٰ أن لا يكون الناس خلطًا واحدًا، فيضعف نفاذ أمر السلطان ونهيه؛ لأن الأمر والنهي إذا توجه إلى الجماعة وقع الأتكال من بعضهم علىٰ بعض، فوقع التضييع، وإذا توجه إلىٰ عريف لم يسعه إلا القيام بمن معه.

---

(١) سلف معلقًا في باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة قبل حديث (٢٦٠٣).

٢٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ الثَنَاءِ على السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْـرَ ذَلِكَ

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا. [فتح ١٣/ ١٧٠]

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ، الذِي يَأْتِي هٰؤلاء بِوَجْهٍ وهٰؤلاء بِوَجْهٍ**». [انظر: ٣٤٩٤- مسلم: ٢٥٢٦- فتح ١٣/ ١٧٠]

ذكر فيه حديث عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بن الخطاب، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُد هٰذا نِفَاقًا.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: سَمِعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنْ من شَرِّ الناس ذو الوَجْهَيْنِ، الذِي يَأْتِي هٰؤلاء بِوَجْهٍ وهٰؤلاء بِوَجْهٍ**».

الشرح:

لا ينبغي لمؤمن أن يثني علىٰ سلطان أو غيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم، ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله إذا خرج من عنده؛ لأن ذلك نفاق، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما، وقال فيه عليه السلام: «**شر الناس ذو الوجهين**». لأنه يظهر لأهل الباطل الرضا عنهم، ويظهر لأهل الحق مثل ذلك؛ ليرضي كل فريق منهم، (ويريد)[1] أنه منهم،

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (ويريه) وهو أنسب.

وهٰذِه (المذاهب)[١] المحرمة على المؤمنين.

فإن قلت: إن حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة يعارضان قوله عليه السلام للذي يستأذن عليه: «**بئس ابن العشيرة**» ثم يلقاه بوجه طلق وترحيب[٢].

قلت[٣]: لا تعارض؛ لأنه عليه السلام لم يقل خلاف ما قاله عنه بل أبقاه على التجريح عند السامع، ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه عليه السلام من الاُستئلاف، وكان يلزمه التعريف لخاصته بأهل التخليط والتهمة بالنفاق، وقد قيل: إن تلقيه له بالبشر إنما كان لاتقاء شره، وليكف بذلك أذاه عن المسلمين، فإنما قصد بالوجهين جميعًا إلىٰ نفع المسلمين بأن (عرفه)[٤] بسوء حاله، وبأن كفاهم ببشره له أذاه وشره، وذو الوجهين بخلاف هٰذا؛ لأنه (لا)[٥] يقول الشيء بالحضرة، وقد قال ضده في غير الحضرة، وهٰذا تناقض. فالذي فعله عليه السلام محكم مبين لا تناقض فيه؛ لأنه لم يقل لابن العشيرة عند لقائه إنه فاضل ولا صالح؛ بخلاف ما قال فيه في غير وجهه، ومن هٰذا الحديث اُستجاز الفقهاء التجريح والإعلام بما يظن [من][٦] سوء حال الرجل إذا خشيٰ منه على المسلمين[٧].

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (المداهنة) وهو أنسب.

(٢) سلف من رواية عائشة برقم (٦١٣١) كتاب: الأدب، باب: المداراة مع الناس.

(٣) هو قول المهلب وهو المفترض للسؤال السابق كما في «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٠ ونسبه المصنف لنفسه.

(٤) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (عرفهم) وهو أنسب.

(٥) كذا بالأصل وحذفها أنسب للسياق.

(٦) ليست بالأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٧) اُنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٠-٢٥١.

وقد سلف التقصي في كتاب الأدب في باب المداراة مع الناس الكلام[1] في معنىٰ قوله عليه السلام: «**بئس ابن العشيرة**». وهٰذِه صفة المنافق الذي يبدي للناس شيئًا ويكتم غيره.

obeikandl.com

---

(١) سلف برقم (٦١٣١).

٢٨- باب القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر: ٢٢١١- مسلم: ١٧١٤- فتح ١٣/ ١٧١]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَيكفي وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

هٰذا الحديث سلف غير مرة بخلاف العلماء فيه، والحاصل أن جماعة أجازوه، أعني: القضاء على الغائب، منهم سوار القاضي ومالك والليث والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد[١].

قال الشافعي: يقضي به في كل شيء[٢]، وروى ابن القاسم عن مالك أنه في الدين دون الأرض والعقار، وفي كل شيء كانت له فيه حجج إلا أن يكون غيبة المدعي عليه طويلة. قال أصبغ مثل (العَدْوىٰ)[٣] من أندلس، ومكة من إفريقية وشبه ذلك، وأرىٰ أن يحكم عليه إذا كانت غيبة ٱنقطاع.

قال مالك: وكذلك إذا غاب بعد ما توجه القضاء قضىٰ عليه. قال ابن حبيب: عرضت قول ابن القاسم عن مالك على ابن الماجشون،

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٦-٣٨٧، «عيون المجالس» ٤/ ١٥٣٢، «العزيز» للرافعي ١٢/ ٥١١، «المغني» ١٢/ ٩٣.

(٢) ٱنظر: «العزيز» ١٢/ ٥١١.

(٣) كذا في الأصل وفي «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٠١ العدوة.

فأنكر أن يكون مالكًا قاله، وقال: أما علماؤنا وحكامنا بالمدينة فالعمل عندهم على الحكم على الغائب في جميع الأشياء.

وقالت طائفة: لا يقضىٰ على الغائب[١].

وروي ذلك عن شريح والنخعي والقاسم وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلىٰ[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يقضىٰ على الغائب ولا من هرب عن الحكم بعد إقامة البينة، ولا علىٰ من ٱستتر في البلد، ولكنه يأتي من عند القاضي من ينادي ببابه ثلاثة أيام فإن لم يحضر أنفذ عليه القضاء[٣].

واحتج الكوفيون بالإجماع: أنه لو كان حاضرًا لم يسمع بينة المدعي حتىٰ يسأل المدعىٰ عليه، فإذا غاب فأحرىٰ أن لا يسمع[٤].

قالوا: ولو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور عند الحاكم مستحقًّا عليه، وقد ثبت أن الحضور مستحق عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النور: ٤٨] فذمهم على الإعراض عن الحكم، وترك الحضور، فلولا أن ذلك واجب عليهم لم يلحقهم الذم، قالوا: وروي عن علي ﷺ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال له: «**لا تقض لأحد الخصمين حتىٰ تسمع من الآخر**»[٥].

---

(١) ٱنظر في «النوادر والزيادات» ٨/ ١٩٨-٢٠٤. قول مالك وأصحابه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٠٤-٣٠٥ (١٥٣٠٦-١٥٣٠٨) عن شريح وعمر بن عبد العزيز والثوري، وانظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥١.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٦، «المبسوط» ١٧/ ٣٩.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٧.

(٥) رواه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وأحمد ١/ ٩٠ وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

وقد أمر عليه السلام بالمساواة بين الخصمين في المجلس واللحظ واللفظ، والحكم على الغائب يمنع من هٰذا كله.

واحتج المجيزون بحديث الباب؛ فإنه عليه السلام قضىٰ لها علىٰ زوجها بالأخذ من ماله وهو غائب، فإن قيل: حكم من غير أن قامت البينة بالزوجية، وثبوت الحكم عليه.

قيل: ليس يكون الحكم إلا بعد إقامة البينة، وهٰذا معلوم ولم يحتج إلىٰ نقله. وقال الطبري: لم يسألها الشارع لعلمه بصحة دعواها[1].

وقال ابن المنذر: إنما حكم عليه وهو غائب؛ لما علم ما يجب لها عليه، فحكم بذلك عليه ولم ينتظر حضوره، ولعله لو حضر أدلىٰ (بحجته)[2] فلم يؤخر الحكم وأمضاه عليه وهو غائب، وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا: لو ٱدعىٰ رجل عند حاكم أنه له علىٰ غائب حقًا، وجاء برجل فقال: إنه كفيله، واعترف الرجل أنه كفيله إلا أنه قال: لا شيء له عليه. قال أبو حنيفة: يحكم على الغائب، ويأخذ الحق من الكفيل، وكذلك إذا قامت ٱمرأة الغائب وطلبت النفقة من مال زوجها، فإنه يحكم لها عليه عندهم.

قال ابن المنذر: ومن تناقضهم أنهم يقضون للمرأة والوالدين والولد [علىٰ][3] الذي عنده المال الغائب إذا أقر به، ولا يقضون للأخ (والأجير)[4] ولا لذي رحم محرم، ووجوب نفقات هٰؤلاء عندهم كوجوب نفقة الآباء والأبناء والزوجة، ولو ٱدعىٰ علىٰ جماعة غيب

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٢.

(٢) كذا بالأصل وفي «شرح ابن بطال»: بحجة. وهي أنسب.

(٣) ليست في الأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٤) كذا بالأصل وفي «شرح ابن بطال» الأخت.

عندهم دعوىٰ مثل أن يقول: قتلوا عبدي، وحضر منهم واحد حكم عليه وعلى الغيب، فقد أجازوا الحكم على الغائب[1].

فصل :

فيه أيضًا من الفوائد: خروج المرأة في حوائجها، وأن صوتها ليس بعورة، وجواز ذكر الرجل بما فيه عند الحاجة، وأن القاضي يقضي بعلمه إذ لم يطلب منه البينة، ووجوب نفقة الزوجة والولد وأنها علىٰ قدر الكفاية، وأنها بالمعروف، ومسألة الظَفَر وغير ذلك.

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٢-٢٥٣.

٢٩- باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً، بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [انظر: ٢٤٥٨- مسلم: ١٧١٣- فتح ١٣/ ١٧٢]

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابن أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابن أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ. [انظر: ٢٠٥٣- مسلم: ١٤٥٧- فتح ١٣/ ١٧٢]

ذكر فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها السالف قريبًا[1].

---

(١) سلف برقم (٧١٦٩) باب: موعظة الإمام للخصوم.

(وقول ابن عينية عن ابن شبرمة: القضاء فيهما سواء. ذكره سفيان في «جامعه» كذلك)[١].

وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة عتبة، وقد سلف أيضًا[٢].

وقد أجمع الفقهاء علىٰ أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي (يغتر)[٣] به، ولا يحل للمقضي له مال المقضي عليه إذا ٱدعىٰ عليه ما ليس عنده، ووقع الحكم بشاهدي زور، فالعلماء مجمعون أن ذلك في الفروج والأموال سواء[٤]؛ لأنها كلها حقوق لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨] الآية، وهو قول أبي يوسف[٥]، قال ابن بطال: وشذ أبو حنيفة ومحمد فقالا: ما كان من تمليك مال فهو علىٰ حكم (الباطل)[٦] كما قال رسول الله ﷺ: «**فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**». وما كان من حل عصمة النكاح أو عقدها غير داخل في النهي، ولو تعمد شاهدا زور الشهادة على ٱمرأة أنها قد رضيت بنكاح رجل، وقضى الحاكم عليها بذلك لزمها النكاح، ولم يكن لها الٱمتناع ولو تعمد رجلان الشهادة بالزور علىٰ رجل أنه طلق ٱمرأته، فقبل القاضي شهادتهما، لعدالتهما

---

(١) كذا هٰذِه العبارة هنا بالأصل وهي مقحمة ليس مكانها هنا وإنما تأتي بعد بابين في باب: القضاء في كثير المال وقليله. وذكرها المصنف هناك أيضًا.

(٢) سلف برقم (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات.

(٣) كذا بالأصل وفي «الإقناع» للفاسي: يعتد.

(٤) ٱنظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٣/ ١٥٣٠-١٥٣٢.

(٥) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٥.

(٦) كذا في الأصل وفي «شرح ابن بطال» (الباطن) ولعله أنسب للمقصود غير أن في حاشية «ابن بطال» أشار محققه أنه في نسخة (الباطل) كما هنا. فالله أعلم.

عنده، وفرق بينهما ثم اُعتدت جاز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو [عالم][1] أنه كان كاذبًا في شهادته؛ لأنها لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضي قطع عصمتها وأحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعًا، ولولا ذلك ما حلت للأزواج.

واحتجا بحكم اللعان، وقالا: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلىٰ فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها لحدها وما فرق بينهما، فلم يدخل هٰذا في عموم قوله: «**فمن قضيت..**» إلىٰ آخره، واحتج أصحاب مالك والشافعي وغيرهم بحديث أم سلمة وحديث عائشة رضي الله عنهما، وقالوا: قوله: «**فمن قضيت..**» إلىٰ آخره، فيه بيان واضح أن حكمه بما ليس للمحكوم له لا يُجوّز له أخذه وأنه حرام عليه باطنًا، وهو يشتمل علىٰ كل حق، فمن فرق بين بعض الحقوق فعليه الدليل، ومثل هٰذا حكمه في ابن وليدة زمعة ابنًا لزمعة من أجل القرائن الظاهرة، ولم يلحقه بعتبة، ثم لما رأىٰ شبهًا بينًا بعتبة قال لسودة زوجته: «**احتجبي منه**» لجواز أن يكون من زنا.

فلو كان حكمه يقع ظاهرًا أو باطنًا لم يأمرها (بالاحتجاب)[2] منه مع حكمه بأنه أخوها.

ومن طريق الاُعتبار أنا قد اُتفقنا علىٰ أنه لو اُدعىٰ إنسان علىٰ حرة أنها أمته وأقام شاهدي زور لم تكن أمته باطنًا من أجل حكم الحاكم، فكذلك في الفروج، وكذلك لو اُدعىٰ على ابنته أو أخته أنها زوجته فأقام

---

(١) ليست بالأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٢) في الأصل (به) والمثبت من «شرح ابن بطال».

شاهدي زور وحكم الحاكم بالزوجية، فإن أبا حنيفة يقول: لا تكون زوجته، ثم فرق بين المحرمة بالنسب وبين زوجة غيره ولا فرق بينهما؛ لأنه لما كان حكم الحاكم لا يبيح المحرمة بالنسب، فكذلك لا يبيح المحرمة بنكاح غيره[1].

فصل:

حديث أم سلمة -رضي الله عنها- سلف أيضًا بسطه وفوائده. وحديث عائشة رضي الله عنها فيه إلحاق الولد بالفراش، وقبوله وصية الكافر إذا لم يكن ضرر علىٰ أهل الإسلام، وثبوت فراش أهل الكفر وأن الأخ لا يستلحق، والإشارة إلى القول بالقافة؛ لأمره لسودة بالاحتجاب منه لما رأىٰ من شبهه بعتبة.

وقوله فيه: (فتساوقا إلىٰ رسول الله ﷺ). أي: للحكم بينهما، والمساوقة لغة: مجيء واحد بعد آخر، والمراد هنا المسارعة.

وقوله: «**هو لك**». أي: أنه ابن أمته.

والعاهر: الزاني، وقيل: أراد الحجر الذي يرمي به المحصن. والظاهر أنه أراد معنى الذم كما يقال: بفيه الحجر.

وقوله: (فما رآها حتىٰ لقي الله) فيه ٱمتثال منها لأمره عليه السلام.

---

(١) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٤-٢٥٥.

٣٠- باب الحُكْمِ فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالًا وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٥٦- مسلم: ١٣٨- فتح ١٣/ ١٧٧]

٧١٨٤- فَجَاءَ الأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَلْيَحْلِفْ**». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [انظر: ٢٣٥٧- مسلم: ١٣٨- فتح ١٣/ ١٧٨]

ذكر فيه حديث أبي وائل قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ**». الحديث سلف في الشرب[(١)].

وهو حديث حجة في أن حكم الحاكم [في الظاهر][(٢)] لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور، ألا ترىٰ أنه عليه السلام حذر أمته [عقوبة][(٣)] مَنْ ٱقتطع حق أخيه بيمين فاجرة وأن جزاءه غضب الله عليه، وقد توعد الله علىٰ ذلك بضروب من العقوبة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وهٰذا من أشد وعيد جاء في القرآن، فدل ذلك علىٰ أن من تحيل علىٰ أخيه وتوصل إلىٰ شيء من حقه بباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه، والغضب من الله بعد البعد من

---

(١) سلف برقم (٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧) باب : الخصومة في البئر والقضاء فيها.

(٢) ليست في الأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٣) ليست في الأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

رحمته، وفي «الموطأ»: «**فليتبوأ مقعده من النار**»[1]، وطريقه طريق الوعيد، والمراد إذا أنفذه الله عليه.

obeikandl.com

---

(١) الذي وجدته في «الموطأ» ص٤٥٣ من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري، ولفظه: «**من حلف علىٰ منبري آثما تبوأ مقعده من النار**».

٣١- باب القَضَاءِ فِي قليل المال وكثيره[١]

وَقَالَ ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ: القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا». [انظر: ٢٤٥٨- مسلم: ١٧١٣- فتح ١٣/ ١٧٨]

وهٰذا ذكره سفيان[٢] في «جامعه» سواء.

ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها السالف أيضًا[٣].

والقضاء في قليل المال وكثيره واجب؛ لعموم قوله: «**فمن قضيت له بحق مسلم**»، والحق وقع علىٰ كل شيء من القليل والكثير.

واختلف العلماء في كم تجب اليمين في مقاطع الحقوق؟ وقد سلف ذلك في الشهادات والأيمان في باب: يحلف المدعىٰ عليه حيث ما وجبت عليه اليمين[٤].

---

(١) كذا في الأصل، وزاد في «ابن بطال»: سواء، وفي «اليونينية»: القضاء في كثير المال وقليله. وبهامشها إشارة إلىٰ روايات كما هنا.

(٢) أي: ابن عيينة. قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٧٩: لم يقع لي هٰذا الأثر موصولاً.

(٣) سلف برقم (٢٤٥٨) كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه.

(٤) حديث رقم (٢٦٧٣).

٣٢- باب بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نُعَيْم بْنِ النَّحَّام (مُدَبَّرًا)(١).

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

[انظر: ٢١٤١ -مسلم: ٩٩٧- فتح ١٣/ ١٧٩]

ثم ساق البخاري حديث جابر رضي الله عنه فيه، وقد سلف في البيع وغيره(٢).

ونبهنا قريبًا أن صوابه نعيم النحام.

قال المهلب: وإنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأىٰ (منها)(٣) سفهًا في أحوالهم، فأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه، وهٰذا البيع الذي وقع في المدبر إنما نقضه عليه السلام؛ لأنه لم يكن له مال غيره، فخشي عليه الموت بالحجاز دون قوت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فلما رآه رسول الله ﷺ، وقد أنفق جميع ذات يده في المدبر وأنه تعرض للتهلكة نقض عليه فعله كما قال الله عز وجل ونهىٰ

---

(١) ورد بهامش الأصل: قوله (مدبرًا) لم أعرفه، وقد راجعت بعض أصولي الشامية، فلم أره فيها، والله أعلم. [قلت: جرىٰ عليها ابن بطال في «شرحه» ونقلها المصنف كما ترىٰ وكذلك أثبتها الحافظ في «الفتح» ٨/ ١٧٩، وأثبتت في هامش «اليونينية» وعليها رمز أبي ذر عن الكشميهني].

(٢) سلف برقم (٢١٤١) كتاب: البيوع، باب: بيع المزايدة.

(٣) كذا بالأصل وفي «شرح ابن بطال»: منهم وهو أنسب.

عنه، ولم ينقص على الذي قال له: قل: «**لا خلابة**»؛ لأنه لم يفوت علىٰ نفسه جميع ماله[(١)].

فصل:

بيع المدبر عندنا جائز[(٢)] خلافًا لمالك[(٣)]، قال ابن التين: بيعه له عليه السلام إذا لم يكن لسيده مال ودفع الثمن إليه لما يؤدي إليه -والله أعلم- بتبعيض العتق.

قال مالك: الأمر المجمع عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه[(٤)]، فلو باعه نُقِضَ عالمًا كان أو جاهلًا. قاله مالك.

واختلف مذهبهم فيما إذا أعتقه المشتري قبل الفسخ فقال مالك: العتق نافذ، وقال مرة: ينقض عتقه[(٥)].

واختلف إذا لم يرد عتقه، فماذا يصنع بالثمن؟ فقال مالك وابن القاسم: هو تابع للبائع. وخالفهما ابن كنانة [قال: يؤمر أن يمخي من ثمنه][(٦)] يريد ويتصدق به، ولو كانت أمة فحملت من المشتري كان قويًا قطعًا[(٧)].

وقد يحتمل بيعه عليه السلام له لدين كان عليه قبل التدبير.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٧.

(٢) أنظر: «روضة الطالبين» ص١٩٤.

(٣) أنظر: «المدونة» ٣/ ٣٧، و«المعونة» ٢/ ٣٩٥.

(٤) أنظر: «الموطأ» ص٥٠٩.

(٥) أنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٤٥.

(٦) ليست في الأصل وأثبتناها من «البيان والتحصيل» ليستقيم السياق.

(٧) أنظر: «البيان والتحصيل» ١٥/ ١٩٤، «المنتقىٰ» ٧/ ٤٦.

٣٤- باب الأَلَدِّ الخَصِمِ[١]

وَهْوَ الدَّائِمُ فِي الخُصُومَةِ .﴿وَلَدًّا﴾ [مريم: ٩٧]: عُوجًا.

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**». [انظر: ٢٤٥٧- مسلم: ٢٦٦٨- فتح ١٣ / ١٨٠]

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**».

وقد سلف في المظالم والغصب[٢].

قال المهلب: لما كان اللدد حاملًا على المطل بالحقوق والتعريج بها عن وجوهها واللي بها عن مستحقها وظلم أهلها ٱستحق فاعل ذلك بغضة الله تعالىٰ وأليم عقابه[٣].

---

(١) كذا قدم المصنف هٰذا الباب ومكانه بعد التالي.

(٢) سلف برقم (٢٤٥٧) كتاب: المظالم، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٥٩.

٣٣- باب مَنْ لا يَكْتَرِث بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ [حَدِيثًا]

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هٰذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر: ٣٧٣٠- مسلم: ٢٤٢٦- فتح ١٣/ ١٧٩]

ذكر فيه حديث: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.. الحديث سلف[(١)].

ومعنى الترجمة:

أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه وكذب في طعنه لا ينبغي أن يكترث له كثير اكتراث، ألا ترىٰ أنه عليه السلام قد خلىٰ هٰذا الطعن حين أقسم أنه كان خليقًا للإمارة.

وفيه: أنه يتأسى المرءُ بما قيل في المرء من الكذب إذا قيل مثل ذلك فيمن كان قبله من الفضلاء.

وفيه: التبكيت للطاعنين، لأنهم لما طعنوا في إمارة أبيه، ثم ظهر من غناه وفضله ما ظهر كان ذلك ردًّا لقولهم.

فإن قلت: فقد طعن علىٰ أسامة وأبيه ما ليس فيهما، ولم يعزل

---

(١) سلف برقم (٣٧٣٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ.

الشارع واحدًا منهما بل بين فضلهما، ولم (يتهمهما)[١]، ولم يعتبر عمر ﷺ بهٰذا القول في سعد وعزله حين قذفه أهل الكوفة بما هو بريء منه[٢].

فالجواب: أن عمر ﷺ لم يعلم من مغيب أمر سعد ما علمه الشارع من مغيب أمر زيد وأسامة، وإنما قال عمر لسعد حين ذكر أن صلاته تشبه صلاة رسول الله ﷺ: ذاك الظن بك. ولم يقطع علىٰ ذلك كما قطع رسول الله ﷺ في أمر زيد أنه خليق للإمارة، وقال في أسامة: «**إنه لمن أحب الناس**» ولا يجوز أن يحب الشارع إلا من أحبه الله ومن لا يسوغ فيه العيب والنقص.

ويحتمل أن يكون الطاعنون في أسامة وأبيه من ٱستصغر سنه علىٰ من قدم عليه من مشيخة الصحابة، وذلك جهل ممن ظنه، ويحتمل أن يكون الطعن من المنافقين الذين كانوا يطعنون علىٰ رسول الله ﷺ ويقبحون آثاره وآراءه، وقد وصف الله أنه من ٱتهم الرسول في قضاياه أنه غير مؤمن؛ بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] الآية[٣].

---

(١) في الأصل: (ينههما) والمثبت من «شرح بن بطال» وهو أنسب علىٰ أن محققه إشار إلىٰ أنه في نسخة كما في الأصل عندنا.

(٢) سلفت قصتهما في حديث رقم (٧٥٥) كتاب: الأذان. باب: وجوب القراءة للإمام المأموم.

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» وكل شرح الباب هو كلام المهلب.

٣٥- باب إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ العِلْمِ فَهْوَ رَدٌّ

٧١٨٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا ح وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ واللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ». مَرَّتَيْنِ. [انظر: ٤٣٣٩ - فتح ١٣ / ١٨١]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا.. الحديث. سلف في المغازي[1].

وجذيمة: ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة، أهل الغميضاء بين مكة واليمن.

قال الداودي: لم ير عليه السلام علىٰ خالد قودًا؛ لأنه متأول ولم يذكر فيه دية ولا كفارة، فإما أن يكون ذلك قبل نزول الآية، أو سقط ذلك عن المحدث، أو سكت عنه لعلم السامع به.

وقال الخطابي: إنما نقم عليه السلام علىٰ خالد؛ لاستعجاله في شأنهم، وترك التثبت في أمرهم إلىٰ أن يتبين ما أرادوا بقولهم: صبأنا؛ لأن

---

(١) سلفت قصتهما في حديث رقم (٤٣٣٩). باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىٰ بن جذيمة.

الصبأ خروج من دين إلىٰ دين[(١)].

وقوله: «**أبرأ إليك من فعل خالد**» علىٰ وجه الإنكار عليه، والتعريف بأنه لم يأذن له في ذلك لئلا يعتقد أن فعل خالد كان بإذنه، ولينتهي غيره عن مثل ذلك.

فصل:

لم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضىٰ بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود، فإن كان علىٰ وجه الاٌجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط فيه، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اٌختلفوا في ضمان ذلك علىٰ ما يأتي بيانه.

ووجه موافقة الحديث للترجمة قوله عليه السلام: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**». يدل تبرؤه من قَتْلِ خالد الذين قالوا: صبأنا أن قتله له حكم منه بغير الحق؛ لأن الله تعالىٰ يعلم الألسنة كلها، ويقبل الإيمان من جميع أهل الملل بألسنتهم، لٰكن عذره الشارع بالتأويل إذ كل متأول فلا عقوبة عليه ولا إثم.

فصل:

واختلفوا في ضمان خطأ الحاكم، فقالت طائفة: إذا أخطأ الحاكم في حكمه في قتل أو جرح فدية ذلك في بيت المال، هٰذا قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق[(٢)].

وقالت أخرىٰ: هو علىٰ عاقلة الإمام والحاكم. وهو قول الأوزاعي

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ١٧٦٤-١٧٦٥.

(٢) اٌنظر: «المبسوط» ٩/ ٥٠، ٨٠، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٦، «المغني» ١٤/ ٢٥٦ وما بعدها.

وأبي يوسف ومحمد والشافعي، وليس فيها جواب لمالك [واختلف أصحابه فيها][(١)]. فقال ابن القاسم كقول الأوزاعي وقال في الشاهدين إذا شهدا في دم أو عتق أو طلاق[(٢)]، [أرىٰ أن يضمنا الدين][(٣)] ويكون عليهما قيمة العبد في العتق، وقصاص القتل في أموالهما. وهو قول أشهب في الشاهدين، وقال في الأموال: مضمونة بالخطأ كما هي في العمد، وليست كالدماء، وهو قول أصبغ[(٤)].

وقال ابن الماجشون: ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا علىٰ عاقلته ولا علىٰ بيت المال، وكذلك قال في الشاهدين إذا رجعا عن شهادتهما وادعيا الغلط أنه لا غرم عليهما، وهو قول محمد بن مسلمة.

وذكر ابن حبيب أن قول ابن الماجشون هو قول المغيرة، وابن دينار، وابن أبي حازم وغيرهم.

وحجة من لم يوجب الدية أنه لم يرد في الحديث أنه ﷺ أغرمه الدية ولا غرمها عنه - قلت: صحح الحاكم أنه ﷺ أرسل إليهم عليًّا فودىٰ قتلاهم[(٥)].

---

(١) ليست في الأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ليستقيم السياق ولأن هٰذِه الفقرة جاءت مضطربة وبها سقط، كما سيأتي.

(٢) هٰذِه العبارة جاءت قبل قوله: فقال ابن القاسم. وعليه فلم يكن الكلام مستقيمًا مع السقط المشار إليه آنفًا، وضبطناها من «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٦٠ حيث منه ينقل المصنف.

(٣) ليست في الأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٤٦-٢٤٨.

(٥) أنظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٤٨.

وقوله عليه السلام: «**إذا ٱجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر**»(١) ولا يجوز أن يؤجر إلا علىٰ ما هو بفعله مطيع، فإذا كان مطيعًا فما صدر عنه من [تلف](٢) نفس أو مال فلا ضمان عليه، وهو ٱختيار إسماعيل بن إسحاق.

وحجة من أوجب الضمان والدية: الإجماع علىٰ أن الأموال مضمونة بالخطأ كما هي بالعمد، ولا تسقط الدية في ذلك من أجل أنها لم يذكر في الحديث وجوبه كما لم تسقط في الناقتين عن حمزة حين جب أسنمتهما وبقر خواصرهما، وإن كان لم يذكر في ذلك الحديث(٣).

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه جعل عقل المرأة التي أمر برجمها علىٰ عاقلته(٤).

وروي أن ٱمرأة ذكرت بالزنا عند عمر رضي الله عنه [فبعث إليها](٥) ففزعت وألقت ما في بطنها، فاستشار الصحابة في ذلك، فقال له عبد الرحمن وغيره: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك، فقال لعلي رضي الله عنه ما تقول فقال: إن كان ٱجتهدوا فقد أخطئوا وعليك الدية، قال عمر رضي الله عنه: عزمت عليك لتقسمنها علىٰ قومك، فأوجب علي بحضرة الصحابة الدية، وألزم بها عمر رضي الله عنه، وقسمها علىٰ عاقلته(٦)، والمرأة وإن كانت أسقطت من الفزع فهو من جهته.

---

(١) سيأتي من حديث عمرو بن العاص برقم (٧٣٥٢) كتاب الٱعتصام، باب: أجر الحاكم إذا ٱجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٢) ليست في الأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال» وبها يستقيم السياق.

(٣) سلف حديث حمزة رضي الله عنه برقم (٢٠٨٩) مختصرًا وبرقم (٢٣٧٥) بموضوع الشاهد وهو من رواية علي رضي الله عنه.

(٤) رواه مالك بلاغًا مختصرًا دون ذكر عقلها في «الموطأ» ص٥١٥.

(٥) ليست بالأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ليتضح السياق.

(٦) رواه البيهقي في «سننه» (٦/ ١٢٣).

وليس في قوله ﷺ: «**إذا ٱجتهد الحاكم فأخطأ**» دليل علىٰ إسقاط الضمان في ذلك، وإنما فيه سقوط الإثم عن المجتهد وأنه مأجور إن لم يتعمد ذلك الخطأ، ولا يفهم من الحديث زوال الضمان.

obeikandl.com

٣٦- باب الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّىٰ قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الذِي يَلِيهِ. قَالَ: وَصَفَّحَ القَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَلَيْهِ التَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ امْضِهْ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللهَ عَلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَشَى القَهْقَرَىٰ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟». قَالَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». [انظر: ٦٨٤- مسلم: ٤٢١- فتح ١٣/ ١٨٢]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ.

الحديث سلف في الصلاة[(١)]، وتقدم الباب أيضًا في الصلح[(٢)].

فإن قلت: فقد جاء هنا أنه عليه السلام شق الناس وهم في الصلاة، وجاء عنه أنه عليه السلام نهىٰ عن التخطي وأن يفرق بين ٱثنين يوم الجمعة[(٣)]. قلت: الإمام يستثنىٰ من ذلك فله أن يتخطىٰ إلىٰ موضعه.

---

(١) سلف برقم (١٢٠١) كتاب العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال.

(٢) سلف برقم (٢٦٩٠) باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس.

(٣) سلف برقم (٩١٠) كتاب الجمعة ، باب: لا يفرق بين ٱثنين يوم الجمعة.

وقال المهلب: الشارع ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها؛ لأنه ليس لأحد أن يتقدم عليه فيها، وله أن يتقدم لما ينزل عليه من أحكام الصلاة، أو ينزل عليه قرآن بإثبات حكم أو نسخه، وليس لغيره شيء من ذلك وليس حركة من حركاته إلا ولنا فيها منفعة وسنة نقتدي بها، والمكروه من التخطي هو ما يختص بالأذىٰ والجفاء على الجلوس في التخطي علىٰ رقابهم وقلة توقيرهم، وليس كذلك الوقوف في الصلاة؛ لأنهم ليسوا في حديث تفاوضوا فيه فيقطعه عليهم المار بينهم كما يقطعه من جلس بين ٱثنين متحادثين في علم أو مشاورة.

ويستدل علىٰ ذلك بقول مالك: من رعف في الصلاة أن له أن يشق الصفوف عرضًا إلى الباب[1]، فإن لم يمكنه خرج كيف تيسر له، وليس لأحد أن يشقها بالدخول والناس جلوس قبل الصلاة؛ لما في ذلك من الجفاء على الناس والأذىٰ لهم، ولهم ذلك بعد تمام الصلاة؛ لأنهم ممن أباح الله لهم الٱنتشار بعد الصلاة، فلذلك سقط أذى التخطي عن الخارج؛ لأنهم مختارون للجلوس بعد الصلاة، ومأمورون بالجلوس قبلها، وقد خرج ﷺ بعد تقضي الصلاة يتخطىٰ رقاب الناس، فقال: «**تذكرت ذهبية كانت عندي فخشيت أن تحبسني**»[2].

وفي قوله ﷺ: «**فليسبح الرجال ولتصفق النساء**». حجة لنا علىٰ أنها لا تسبح فيها[3] لما يخشىٰ من صوتها على الناس، وهو نص لا مدفع فيه.

---

(١) «المدونة» ١/ ١٠٩.

(٢) سلف برقم (٨٥١) كتاب: الأذان، باب: من صلىٰ بالناس فذكر حاجة فتخطاهم.

(٣) ٱنظر: «البيان» للعمراني ٢/ ٣١٢.

٣٧- باب ما يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَىٰ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ واللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الذِي رَأَىٰ عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ واللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَىٰ آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ -أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ- فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: اللِّخَافُ يَعْنِي: الخَزَفَ. [انظر: ٢٨٠٧- فتح ١٣/ ١٨٣]

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه السالف في التفسير[1].

---

(١) سلف برقم (٤٦٧٩) باب: قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾.

و(العسيب) المذكور فيه: جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا يثبت عليه الخوص، والجمع العُسُب بضمتين، واللخاف جمع لخفة -بالخاء المعجمة- وهي حجارة بيض رقاق، وفي البخاري أنها الخزف.

قال المهلب: هٰذا الحديث يدل أن العقل أصل الخلال المحمودة كالأمانة والكفاية في عظيم الأمور؛ لأنه لم يصف زيدًا بأكثر من العقل وجعله سببًا لائتمانه ورفع التهمة عنه بقول الصديق: (إنك شاب عاقل لا نتهمك).

وفيه: دليل على ٱتخاذ الكاتب السلطان والحاكم وأنه ينبغي أن يكون الكاتب عاقلًا فطنًا مقبول الشهادة، هٰذا قول كافة الفقهاء.

وقال الشافعي: ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلًا لئلا يخدع ويحرص علىٰ أن يكون فقيهًا لئلا يؤتىٰ من جهالة، ويكون بعيدًا عن الطمع[1].

فصل:

وفيه: أن من سبقت له معرفة بالخدمة أولىٰ بالولاية وأحق بها ممن لا سابقة له بذلك ولا معرفة.

وفيه: جواز مراجعة الكاتب للسلطان في الرأي ومشاركته له فيه.

فصل:

إن قال رافضي: كيف جاز للصديق أن يجمع القرآن ولم يجمعه الشارع؟.

---

(١) «الأم» ٦/٢١٦.

أجاب ابن الطيب: إنه يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله الشارع إذا [كان][(١)] فيه مصلحة في وقته واحتياط للدين، وليس في أدلة الكتاب والسنة ما يدل علىٰ فساد جمعه بين اللوحين وتحصينه، وجمع همهم علىٰ تأصيله، وتسهيل الٱنتساخ منه والرجوع إليه، والغنىٰ به عن تطلب القرآن من الرقاع والعسب وغير ذلك مما لا يؤمن عليه الضياع، فوجب إضافته إلى الصديق وأنه من أعظم فضائله وأشرف مناقبه، حين سبق إلىٰ ما (لم)[(٢)] يسبق إليه أحد من الأمة، وبان ٱجتهاده في النصح لله ورسوله ولكتابه ولدينه وجميع المؤمنين، وأنه في ذلك تبع لله ولرسوله؛ لإخباره تعالىٰ في كتابه أن القرآن إن كان مكتوبًا في الصحف الأولىٰ، وأخبر عن تلاوة رسوله في الصحف بقوله: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾ [البينة: ٢، ٣] فلم يكن جمع الصديق مخالفًا لله ولرسوله؛ لأنه لم يجمع ما لم يكن مجموعًا، ولم يكتب ما لم يكن مكتوبًا، وقد أمرهم الشارع بكتابته، فقال: «**لا تكتبوا عني شيئًا سوى القرآن**»[(٣)] فألف المكتوب وصانه وأحرزه، وجمعه بين لوحيه، ولم يغير منه شيئًا، ولا قدم منه مؤخرًا، ولا أخر منه مقدمًا، ولا وضع حرفًا ولا آية في غير موضعها.

ودليل آخر: أن الله ضمن لرسوله ولسائر الخلق جمع القرآن وحفظه، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾

---

(١) ليست بالأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ليستقيم السياق ويتضح.

(٢) في الأصل: (لا)، والمثبت أوفق.

(٣) رواه أحمد بهٰذا اللفظ ٣/ ١٢ من حديث أبي سعيد الخدري وبنحوه رواه مسلم (٣٠٠٤) كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم من حديثه أيضاً.

[الحجر: ٩] وقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٧]. وقال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢]، فنفىٰ عنه إبطال الزائغين وإلباس الملحدين، ثم أمر رسوله والأمة بحفظه والعمل به، فوجب أن يكون كل أمر عاد بتحصينه وأدىٰ إلىٰ حفظه واجبًا علىٰ كافة الأمة فعله، فإذا قام به البعض فقد أحسن، وناب عن باقي الأمة.

وقد روىٰ عبد خير عن علي ﷺ أنه قال: يرحم الله أبا بكر هو أول من جمع القرآن بين لوحين[1]. وهٰذا تعظيم لشأنه ومدح له، وعلي ﷺ أعلم من الرافضة بصواب هٰذا الفعل فيجب ترك قولهم لقوله.

ومما يدل علىٰ صحة هٰذِه الرواية عن علي ﷺ ٱبتغاؤه لأجره وإطلاقه للناس كتب المصاحف وحضه عليها، وإظهاره تحكيم ما ضم الصديق والجماعة بين لوحين، ولو كان ذلك عنده منكرًا لما أخرج إلى الدعاء إلىٰ من يخالفه مصحفًا تنشره الريح، وإنما كان يخرجه من الصحف، والعسب واللخاف علىٰ وجه ما كان مكتوبًا في زمن رسول الله ﷺ، فدل أنه مصوب لفعل الصديق والجماعة، وإن ذلك رأيه ودينه[2].

وقد سلف في باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن بقية الكلام في معاني هٰذا الحديث، فراجعه.

فصل:

فيه من الفوائد: جواز دخول أهل الفضل والعلم علىٰ أهل الفضل والعلم من الأمراء والحرص علىٰ جمع القرآن وضبطه بالكتاب وفي إثباته

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٩٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٦٤-٢٦٧.

إثبات العلم، ومراجعة العلماء في ذلك خيفة أن ينقطع العلم بموت العلماء، وبذل النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين، والرجوع إلى الحق إذا تبين.

واختيار الأئمة لمن يفد مؤنة في الأمور ممن ٱجتمع فيه العلم والفقه والضبط [...][(١)].

وأن المصالح العامة ينبغي للإمام أن ينظر فيها ويصونها عنده ولا يهملها كما فعل الصديق والفاروق فيما جمعه زيد من القرآن.

فصل :

قوله: (قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يحث مراجعتي) كذا هنا، وقال في جمع القرآن: فلم يزل أبو بكر يراجعني[(٢)].

---

(١) بياض في الأصل. وذكر في هامشها: لعله (والثبت).

(٢) سلف برقم (٤٩٨٦) كتاب فضائل القرآن.

٣٨- باب كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ ح. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ- أَوْ عَيْنٍ- فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ واللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ واللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ- وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ -وَهُوَ الذِي كَانَ بِخَيْبَرَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟». قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ. [انظر: ٢٧٠٢ -مسلم: ١٦٦٩- فتح ١٣/ ١٨٤]

ذكر فيه حديث أبي ليلىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ.

الحديث بطوله في القسامة، وقد سلف[1] وموضع الحاجة منه هنا أنه عليه السلام كتب إلىٰ أهل خيبر: «**إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب**» فكتبوا: ما قتلناه. وهٰذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن

---

(١) سلف برقم (٦٨٩٨) كتاب الديات.

عبد الله بن يوسف عن مالك، عن أبي ليلىٰ، وعن إسماعيل، عن مالك، عن أبي ليلىٰ به.

وذكر ابن الحذاء أن رواية يحيىٰ بن بكير وابن القاسم عن مالك: عن أبي ليلىٰ عبد الله بن سهل، وكذلك قال ابن إسحاق والبخاري ومسلم: أبو ليلىٰ عبد الله بن سهل، وهو الصواب- إن شاء الله- وهو أبو ليلىٰ عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن أخي أبي ليلىٰ عبد الله المقتول بخيبر ابني سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة.

روىٰ له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه[1]، شهد عبد الرحمن جده وأخواه أحدًا مع أخيه محيصة وتأخر إسلام حويصة بعد الخندق وقريظة، ونُهش عبد الله بحرة الأفاعي وهي علىٰ ثمانية أميال من الأبواء[2] وهو ذاهب إلىٰ مكة، فأمر عليه السلام عمارة بن حزم أن يرقيه فرقاه وهي رقية آل حزم كانوا يتوارثونها، وعاش عبد الرحمن حتىٰ كانت خلافة عمر رضي الله عنه، فولاه البصرة حين مات عتبة بن غزوان، فلم يلبس عليها إلا خمسًا وأربعين ليلة حتىٰ مات، فاستخلف على البصرة العلاء بن الحضرمي[3].

وسهل بن أبي حثمة: عبد الله، وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة، ولد سنة ثلاث من الهجرة،

---

(١) أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٥/ ٩٨، و«تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٣٤ (٧٥٩٢).

(٢) أنظر: «معجم ما أستعجم» ٢/ ٤٣٤.

(٣) أنظر ترجمة عبد الرحمن بن سهل في «الاستيعاب» ٢/ ٣٧٩ (١٤٣٢)، و«الإصابة» ٢/ ٤٠١ (٥١٣٦).

وحفظ عن رسول الله ﷺ.

وأبوه كان دليل رسول الله ﷺ لما مضىٰ إلىٰ أحد، وبعثه خارصًا إلىٰ خيبر بعد جبار بن صخر، وبعثه الصديق والفاروق وعثمان، ومات أول خلافة معاوية وقيل في خلافة عمر[١].

وأمامة بنت عبد الرحمن بن سهل بن زيد كانت[٢] سهل بن أبي خثمة. ومنهم من ينسب أبا ليلىٰ إلىٰ سهل بن[٣].

وكان عبد الله[٤] بن سهل له فهم وعلم. روي أنه جاءت جدتان إلى الصديق، فأعطى السدس أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله أعطيت التي لو ماتت لم يرثها وتركت التي لو ماتت ورثها، فجعله الصديق بينهما[٥].

فصل:

في ألفاظه: قوله: (من جهد أصابهم). يعني: شدة، و(الفقير): البئر، وقيل هو حفير يتخذ في السرب الذي يصنع للماء تحت الأرض يحمل فيه الماء من موضع إلىٰ موضع يكون عليه أفواه كأفواه الآبار منافس على السرب[٦].

وقوله: (فأتىٰ يهود فقال: أنتم والله قتلتموه). يحتمل أن يكون

---

(١) أنظر ترجمة أبي حثمة في «الاستيعاب» ٤/ ١٩٥ (٢٩٤٠)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٥/ ٢٨٦٦ (٣١٦٨)، و«أسد الغابة» ٦/ ٦٨ (٥٧٩٥).

(٢) كذا في الأصل وأشار الناسخ إلىٰ وجود سقط ولم يبينه، ولعله كلمة [تحت].

(٣) ما ورد بالأصل: (سهل بن) فقط، ولعله سهل بن زيد.

(٤) كذا بالأصل والصواب: عبد الرحمن، كما ساقه في القصة بعدُ.

(٥) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٥٥ (٨١).

(٦) أنظر: «لسان العرب» ٦/ ٣٤٤٦ (فقر).

تحقيق ذلك عنده؛ لقرائن الأحوال، ويحتمل أنه تنقل إليه ذلك بالخبر الموجب للعلم.

وقولهم: (والله ما قتلناه) مقابلة اليمين باليمين.

وقوله: (أقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن أخو عبد الله) يريد: علىٰ رسول الله ﷺ

وقوله: «كبر كبر» يحتمل أن يراد به تأديب محيصة، أو ليسمع من محيصة كما سمع من أخيه في أول قوله.

وقوله: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب». يريد المتهمين بالقتل إذا لم يعين القاتل.

وقوله: (فكتب إليهم بذلك). هو من تمام الحكم، والإعذار عند المالكية واجب.

وقوله: لولاة الدم «أتحلفون وتسحقون دم صاحبكم؟» يحتمل أن يكونوا (...)[1].

وقوله: (قالوا: لا) توقفهم عن ذلك؛ لأنهم لم يشهدوا قتله، ولم يقم عندهم من طريق الخبر ما يقطعون به.

وقوله: («تحلف لكم يهود»)، علىٰ معنىٰ: رد الأيمان.

وقولهم: (ليسوا بمسلمين) أي: لأنهم يرون قتل المسلم دينًا يستخفون بالأيمان في ذلك.

وقوله: (فوداه من عنده) يريد من (بيت)[2] المال؛ لأنهم أهل إبل.

---

(١) بياض في الأصل قدر كلمتين.

(٢) ورد بهامش الأصل: إنما هو من عند نفسه واستقرضها من إبل الصدقة. وما قاله هنا قوله.

٣٩- باب هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لينظر فِي الأُمُورِ؟

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هذا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابنكَ الرَّجْمُ. فَفَدَيْتُ ابني مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ- لِرَجُلٍ- فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَارْجُمْهَا**». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٥، ٢٣١٤ -مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨- فتح ١٣/ ١٨٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: «**واغد يا أنيس**». الحديث، وقد سلف[(١)] وهو مطابق لما ترجم له مِنْ بعث الحاكم رجلًا واحدًا ينفذ حكمه، قاله المهلب، وفيه حجة لمالك في قوله: أنه يجوز أن ينفذ واحدًا إلىٰ إعذار من شهد عليه بحق، وأنه يجوز أن يتخذ رجلًا ثقة يكشف له عن حال الشهود في السر، وكذلك يجوز عندهم خبر الواحد فيما طريقه الإخبار ولم يكن طريقه الشهادة[(٢)].

وقد ٱستدل به قوم في أن الإمام إذا بعث رجلًا ينفذ حكمه أنه ينفذ من غير إعذار إلى المحكوم عليه؛ لأنه لم ينقل في الحديث أن أنيسًا أعذر إلى المرأة المدعىٰ عليها الزنا، وليس بشيء؛ لأن الأعذار إنما

---

(١) سلف برقم (٢٣١٥)

(٢) ٱنظر هٰذِه المسائل في: «النوادر والزيادات» ٨/ ٥٧، «التمهيد» ٩/ ٩٨.

يصح فيما كان من الحكم بالبينات فلابد في ذلك من الإعذار إلى المحكوم عليه وما كان الحكم فيه من جهة الإقرار فللرسول أن ينفذه بإقرار المقر ولا إعذار فيه.

وإنما ٱختلف العلماء: هل يحتاج وكيل الحاكم إلىٰ أن يحضر من يسمع ذلك من المقر أم لا؟ علىٰ حسب ٱختلافهم في الحَكَم، هل يحتاج إلىٰ مثل ذلك أم لا؟ وأصل الإعذار في قوله تعالىٰ: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] وقوله: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ﴾.

فصل:

وفيه حجة لمن قال: إن القاضي يجوز أن يحكم على الرجل بإقراره دون بينة تشهد عنده بذلك الإقرار، وهو قول ابن أبي ليلىٰ، وأبي حنيفة، وأبي يوسف[1]، وقال مالك: لا يقضي على الرجل بإقراره حتىٰ تشهد عنده بينة بذلك، وهو قول محمد بن الحسن، واحتج الطحاوي بقوله: «**واغدُ يا أُنيس علىٰ ٱمرأةِ هٰذا، فإن ٱعترفتْ فارجمها**» ولم يقل: فأشهد عليها حتىٰ يكون حجة لك بعد موتها، قال: وقد قتل معاذ وأبو موسىٰ مرتدًا وهما واليان لرسول الله ﷺ على اليمن ولم يشهدا عليه[2].

فصل:

واختلفوا إذا قال القاضي: قد حكمت علىٰ هٰذا الرجل بالرجم فارجمه، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا قال ذلك وسعك أن ترجمه، وكذلك سائر الحدود والحقوق، وقال ابن القاسم: علىٰ مذهب مالك إن كان القاضي عدلًا وسع المأمور أن يفعل ما قاله

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٧١، «الأم» ٧/ ١٣٨.

(٢) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٧١.

القاضي، وهو قول الشافعي.

قال ابن القاسم: إن لم يكن عدلًا لم يقبل قوله، وقال محمد ابن الحسن: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر عندي فلان بكذا -لشيء يقضىٰ به عليه من قتل أو مال أو عتاق أو طلاق- حتىٰ يشهد معه علىٰ ذلك رجلان أو رجل عدل ليس يكون هٰذا لأحد بعد رسول الله ﷺ. وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدًا رجلان عدلان يسمعان من يقر يشهدان علىٰ ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما وشهادة من حضر[1].

فصل:

فيه من الفوائد: نقض الصلح إذا خالف كتاب الله أو سنة أو إجماعًا.

وفيه: تغريب الحر البكر بعد الجلد. وفيه: التوكيل علىٰ إقامة الحدود. وفيه أن من أقر علىٰ نفسه بالزنا مرة واحدة كفىٰ، وفيه أن الحدود لله تعالىٰ لا يجوز أخذ العوض عنها وتركها، وفيه أن حد القذف لا يقيمه الإمام ما لم يقم به المقذوف.

فصل:

وقوله: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**» ثم قضىٰ بالرجم، وليس هو في كتاب الله، فمعناه: والله أعلم: بحكم الله، قال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾، أي: حكم الله عليكم فرضه.

و(العسيف): الأجير.

وقوله: (فزني بامرأته) وهٰذا قذف، ولم يحده عليه السلام، وسقط حد القذف؛ للاعتراف منها بذلك.

---

(١) المصدر السابق بتصرف.

فصل :

لم يختلف العلماء أن حد البكر الجلد دون الرجم وحد الثيب الرجم.

فصل :

اختلف عند المالكية في حد من شارف البلوغ ولم يبلغ، وفي حد النصراني ومن أصاب صغيرة لا تطيق الرجل أو ميتة أو بهيمة أو مكرها أو جاهلًا تحريم ذلك[١].

فصل :

قال مالك: يغرب المجلود من مصر إلى الحجاز، ومن المدينة إلىٰ فدك وخيبر، وقال ابن القاسم: من مصر إلىٰ أسوان ودونها، ويكتب إلىٰ والي الموضع الذي يغرب إليه أن يسجنه سنة عنده، قال ابن حبيب: ويؤرخ يوم سجنه[٢].

---

(١) أنظر: «التمهيد» ٩/ ٨٤-٨٦.

(٢) «المنتقىٰ» ٧/ ١٣٧-١٣٨.

[٤٠- باب تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟]

٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ[١] النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ، حَتَّىٰ كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ -وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ- مَاذَا تَقُولُ هٰذِه؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهِمَا الذِي صَنَعَ بِهِمَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابن عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ. [فتح ١٣/ ١٨٥]

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هٰذا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح ١٣/ ١٨٦]

فصل :

وفيه من الفوائد[٢]: تعلم كتاب اليهود، ويجوز علىٰ هٰذا تعلم كتابة غيرهم من العجم للضرورة، وفي «العُتبية» قال أشهب وابن نافع، عن مالك، وابن حبيب، عن مطرف وابن الماجشون: إذا ٱختصم إلى

---

(١) في (ن) إن، وفي (س) أن.

(٢) ليس في الأصل باب: ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟
علىٰ أن الفوائد التي سيذكرها المؤلف هنا تناسب هٰذا الباب الساقط فلا يُدرىٰ أذكره المصنف وتكلم عليه ويكون ما ذكره هنا-من فوائد-من تتمة الباب وسقط أوله أم أنه أدخله في الباب المترجم به، غير أنه لم يشر لذلك، فالله أعلم.

القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه، فليترجم له عنهم ثقة مسلم مأمون واثنان أحب إليَّ والمرأة تجزيُ كما سلف، ولا يقبل ترجمة كافر، وشرط المرأة عند من يراه تكون عدلة. وقال مطرف وابن الماجشون: وذلك إذا لم يوجد من الرجال من يترجم إذا كان مما يقبل فيه شهادة النساء، ومنع سحنون مترجمين، وترجمة الرجل الواحد[١].

ولا يترجم إلا حُرٌّ عدل وإذا أقر عنده المترجم بشيء، فأحب أن يسمع منه شاهدان ويرفعان ذلك عند الحاكم[٢].

---

(١) وقع في «الفتح» ١٣/ ١٨٩: وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم: ... ثم ذكر العبارة الآتية. فتكون علىٰ هٰذا هي قول ابن عبد الحكم وليست من كلام المصنف كما أوهم.

(٢) «النوادر والزيادات» ٨/ ٦١.

٤١- باب مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابن الأُتَبِيَّةِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم، فَلَمَّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هٰذا الذِي لَكُمْ، وهٰذِه هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَىٰ أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هٰذا لَكُمْ وهٰذِه هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟! فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا -قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ- إِلَّا جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلَا فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [انظر: ٩٢٥- مسلم: ١٨٣٢- فتح: ١٣/ ١٨٩]

ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي، واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ابن عم سهل بن سعد بن منقذ بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة.

وأبو أُسيد: مالك بن ربيعة بن البدن بن عمرو بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج[1]، الساعديون أنه ﷺ اسْتعمل ابن اللتبية.

هٰذا الحديث سلف قريبًا وتقدم أيضًا في الوكالة وفي ترك الحيل[2].

---

(١) سلف ترجمة أبي حميد وسهل بن سعد وانظر ترجمة أبي أُسيد في «طبقات ابن سعد» ٣/ ٥٥٧، و«تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٣٨.

(٢) سلف برقم (٧١٧٤) باب: هدايا العمال. =

٤٢- باب بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبِطَانَةُ: الدَّخَلَاءُ.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ بهذا. وَعَنِ ابن أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَىٰ، عَنِ ابن شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابن أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٦٦١١- فتح: ١٣/ ١٨٩]

ذكر فيه حديث أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واسمه سعد بن مالك بن سنان عن النبي ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، والمعصوم مَنْ عَصَمَ اللهُ».

= قلت: والحديث لم يخرجه البخاري في كتاب الوكالة. إنما سلف برقم (٩٢٥) كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.
وبرقم (١٥٠٠) كتاب: الزكاة، باب: قوله الله تعالىٰ ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.
وبرقم (٢٥٩٧) كتاب: الهبة، وبرقم (٦٦٣١) كتاب: الأيمان والنذور، وبرقم (٦٩٧٩) كتاب: الحيل.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ بهٰذا. وَعَنِ ابن أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَىٰ، عَنِ ابن شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّم: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله ﷺ. وَقَالَ ابن أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وهٰذا رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث، عن أبيه(١)، والتعليق عن معاوية أخرجه الترمذي(٢) عن محمد بن يحيىٰ بن عبد الله، عن معمر بن يعمر عنه(٣)، وقال البزار: لما ذكر حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة والزهري أحفظ والحديثان كأنهما عندي مرويان، حدثنا بذلك عمرو بن علي، ثنا محمد بن عدي عن محمد بن عمرو.

فصل:

ينبغي لمن سمع هٰذا الحديث أن يتأدب به ويسأل الله العصمة من بطانة الشر وأهله، ويحرص علىٰ بطانة الخير وأهله، قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوىٰ وأهل الأمانة ومن يخشىٰ الله، قال سفيان: وبلغني أن المشورة نصف العقل، وقال الحسن في قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال: قد علم الله

---

(١) روي النسائي تعليق عبيد الله بن أبي جعفر ٧/ ١٥٨-١٥٩.
(٢) ورد بهامش الأصل: صوابه: النسائي، أخرجه في البيعة، وفي السير.
(٣) رواه النسائي ٧/ ١٥٨.

أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به بعده[1]. وسيأتي الكلام في المشورة في كتاب الاعتصام عند قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فصل:

غرض البخاري بذلك إثبات الأمور لله فهو العاصم من نزغات الشياطين ومن كل وسواس وخناس، والوزير الجيد أو السوء يوهم صاحبه أن ما يسر صاحبه الصواب، والمعصوم من عصم الله لا من عصمته نفسه الأمارة بالسوء بشهادة الله عليها بذلك، ومن أصدق من الله حديثًا.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٣/ ١٠٩٨ (٥٣٤)، والبيهقي في «سننه» ١٠/ ١٠٩ وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ١٥٩ لابن المنذر وابن أبي حاتم.

٤٣- باب كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ. [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح: ١٣/ ١٩٢]

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ- أَوْ نَقُولَ- بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [٧٠٥٦- مسلم: ١٧٠٩- فتح: ١٣/ ١٩٢]

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

[انظر: ٢٨٣٤- مسلم: ١٨٠٥- فتح: ١٣/ ١٩٢]

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». [مسلم: ١٨٦٧- فتح: ١٣/ ١٩٣]

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابن عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ. قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ. [٧٢٠٥، ٧٢٧٢- فتح: ١٣/ ١٩٣]

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر: ٥٧- مسلم: ٥٦- فتح: ١٣/ ١٩٣]

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ٩/٩٧ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا ٱسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ. [انظر: ٧٢٠٣- فتح: ١٣/١٩٣]

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [انظر: ٢٩٦٠- مسلم: ١٨٦٠- فتح: ١٣/١٩٣]

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ. أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ ٱجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَىٰ هٰذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ ٱخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ. فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ. قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى ٱسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا ٱكْتَحَلْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، ٱنْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا. فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ٱدْعُ لِي عَلِيًّا. فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ٱبْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهْوَ عَلَىٰ طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَىٰ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ٱدْعُ لِي عُثْمَانَ. فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّىٰ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ -وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ- فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ

فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَىٰ نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ. [انظر: ١٣٩٢- فتح: ١٣/ ١٩٣]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث عبادة: قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ العسر واليسر وفِي المَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وأن نقول أو نقوم - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

ثانيها: حديث أنس رضي الله عنه: خَرَجَ رسول الله ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَق ..، الحديث.

ثالثها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا «**فِيمَا اسْتَطَعْتَم**».

رابعها: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: شَهِدْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ. كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ نَبِيه رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

ثم ذكر بعده من طريق آخر كذلك.

خامسها: حديث جرير رضي الله عنه: بَايَعْتُ رسول الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ. الحديث.

سادسها: حديث سلمة بن الأكوع في مبايعتة يوم الحديبية على الموت.

سابعها: حديث حميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف عن المسور بن مخزمة: أَنَّ الرَّهْطَ الذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، إلىٰ آخره.

وقد سلف فيما مضىٰ[(١)]، قال المهلب: [اختلفت][(٢)] ألفاظ بيعة رسول الله ﷺ، فروي: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة. وروي: على الجهاد، وروي: على الموت. وقد بين ابن عمر وعبد الرحمن بن عوف في بيعتهما ما يجمع المعاني كلها، وهو قولهم: على السمع والطاعة علىٰ سنة الله وسنة رسوله.

وقوله: «**فيما ٱستطتعم**» كقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما قوله: «**في المنشط والمكره**» فهٰذِه بيعة العقبة الثانية بايعوا علىٰ أن يقاتلوا دونه، ويهلكوا أنفسهم وأموالهم. قال ابن إسحاق: كانت بيعة الحرب حين أذن الله لرسوله في القتال [شروطًا][(٣)] سوىٰ شرطه[(٤)].

حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق إينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم، وكان عبادة من الٱثني عشر الذين بايعوه في العقبة الأولىٰ بيعة النساء. قال ابن إسحاق: كانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلًا -من الأوس والخزرج- وامرأتين[(٥)].

---

(١) سلف برقم (١٣٩٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) ليست بالأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال» لاقتضاء السياق.

(٣) ليست في الأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٤) كذا بالأصل وكذا في «شرح ابن بطال»، ولعل منه نقل «المصنف»، وفي «سيرة ابن هشام» تتمة: شروط سوىٰ شرطه عليهم في العقبة الأولىٰ.

(٥) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٦٣.

فصل :

قال المهلب: قوله: «**ولا ننازع الأمر أهله**». فيه: أن الأنصار ليس لهم في الخلافة شيء كما ٱدعاه الحباب وسعد بن عبادة، ولذلك ما ٱشترط عليهم الشارع هٰذا أيضًا[(١)].

فصل :

وأما الرهط الذين ولاهم عمر ﷺ، فهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وقال: إن عجل بي أمر فالشورىٰ في هٰؤلاء الستة الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض.

قال الطبري: فلم يكن أحد من أهل الإسلام [يومئذ][(٢)] له منزلتهم من الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم بسياسة الأمة.

فإن قلت: في هٰؤلاء الستة من هو أفضل من صاحبه، والمعروف من مذهب عمر ﷺ أن أحق الناس بالإمامة أفضلهم دينًا، وأنه لاحق للمفضول فيها مع الفاضل، فكيف جعلها في قوم بعضهم أفضل من بعض؟

فالجواب: إنما أدخل الذين ذكرت في الشورىٰ للمشاورة والاجتهاد للنظر للأمة؛ إذ كان واثقًا منهم أنهم لا يألون المسلمين نصحًا فيما ٱجتمعوا عليه، وأن المفضول منهم لا يترك والتقدم على الفاضل، ولا يتكلم في منزلةٍ غيره أحق بها منه، وكان مع ذلك عالمًا برضا الأمة بمن رضي به الأئمة الستة إذ كان الناس لهم تبعاً، وكانوا للناس أئمة وقادة لا أنه كان يرىٰ للمفضول مع الفاضل حقًّا في الإمامة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٧٥.

(٢) ليست بالأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال» لضبط المعنىٰ .

فصل :

وفيه أيضًا: الدلالة علىٰ بطلان ما قاله أهل الإمام[١] من أنها في (الخيارَ)[٢] وأشخاص قد وقف عليها الشارع أمته فلا حاجة إلى التشاور فيمن يقلدوه أمرها، وذلك أن عمر ﷺ جعلها شورىٰ بين النفر الستة؛ ليجتهدوا في أولاهم، فلم ينكر ذلك أحد النفر الستة، ولا من غيرهم من المهاجرين والأنصار، ولو كان فيهم ما قد وقف عليه الشارع بعينه ونصبه لأمته كان حريًّا أن يقول منهم قائل: ما وجه التشاور في أمر قد كفيناه ببيان الله لنا علىٰ لسان رسوله؟

وفي تسليم جميعهم له ما فعله، ورضاهم بذلك أبين البيان، وأوضح البرهان علىٰ أن القوم لم يكن عندهم من رسول الله ﷺ في شخص بعينه عهد، وأن الذي كان عندهم في ذلك من عهده إليهم كان وقفًا علىٰ موصوف بصفات يحتاج إلىٰ إدراكها بالاستنباط والاجتهاد، فرضوا وسلموا ما فعل من رده الأمر في ذلك إلى النفر إذ كانوا يومئذ أهل الأمانة على الدين وأهله.

وفيه: الدلالة الواضحة علىٰ أن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصيحتهم للإسلام وأهله إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها علىٰ تشاور منهم واجتهاد، فليس لغيرهم من المسلمين حل في ذلك العقد ممن [لم][٣] يحضر عقدهم وتشاورهم، وكانوا العاقدين قد أصابوا الحق فيه، وذلك أن عمر ﷺ أفرد النظر في الأمر -النفر

---

(١) كذا بالأصل والصواب [الإمامة] كما في المطبوع من «تهذيب الآثار» للطبري.
(٢) كذا بالأصل والصواب [أعيان] كما في المطبوع من «تهذيب الآثار» للطبري.
(٣) سقطت من الأصل والمثبت من المطبوع من «تهذيب الأثار» و«شرح ابن بطال».

الستة- ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا ٱعتراضًا، وسلم ذلك من فعله جميعهم ولم ينكره منهم منكر، ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا بإجماع الأمة عليه لكان خليقًا أن يقول له منهم قائل: إن الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام به هٰؤلاء الستة لم يخصهم به دون سائر الأمة بل الجميع شركاء، ولٰكن القوم لما كان الأمر عندهم علىٰ ما وصفت سلموا وانقادوا، ولم يعترض منهم معترض ولا أنكره منكر[١].

فصل:

قوله: (بعد هجع من الليل) قال صاحب «العين»: الهجوع: النوم بالليل خاصة، يقال: هجع يهجع وقوم هجع وهجوع[٢]، وقد سلف تفسير قوله: (ابهار الليل) في كتاب الصلاة[٣].

فصل:

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة[٤] بن نوفل، كنيته: أبو الوليد خزرجي من بني عمرو بن عوف بدري أحد من جمع القرآن، فكان طويلًا جسيمًا جميلًا، مات عن ٱثنين وسبعين بالرملة سنة أربع وثلاثين، وهو من الأفراد[٥].

---

(١) «تهذيب الآثار» ٩/ ٩٣١-٩٣٢.

(٢) «العين» ١/ ٩٨.

(٣) سلف برقم (٥٦٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء.

(٤) ورد بهامش الأصل: في «الاستيعاب» بعد ثعلبة: غنم بن سالم بن عوف بن عمر وبن عوف بن الخزرج فاعلمه، وهو من الخزرج كما ذكر، وكذا رأيته في كلام أبي الفتح اليعمري، أعني: نسبه في موضعين.

(٥) سلفت ترجمته.

فصل:

أصل البيع: المعاقدة، فسميت: معاقدة النبي ﷺ مبايعة؛ لما ضمن لهم فيها من الثواب إذا وفوا بها.

وقوله عليه السلام: «**على السمع والطاعة**» يحتمل أن يريد به الأمثال في الأمر والنهي علىٰ كل حال من الأحوال.

واختلف في معنىٰ قوله: «**وأن لا ننازع الأمر أهله**»، فقالت طائفة: معناه: إذا بويع له ممن يستحق ذلك فهو الذي لا يجوز الخروج عليه ولا منازعته، وكذلك إن كان ممن لا يستحق ذلك لم يلزم الناس أن (يخرجوا عليه)[1] أيضًا.

وقالت طائفة: إن كانت (...)[2] لم يجز الخروج عليه، وإن كان ممن لا يستحق ذلك إذ لا يتوصل إلىٰ ذلك إلا بقتل النفوس وأخذ الأموال، وإن قدر عليه بغير قتل ولا أخذ مال فذلك جائز، وعلىٰ أهل الإسلام السمع والطاعة له، فإن عدل فله الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار فعليه العذر وعلى الرعية الصبر والتضرع إلىٰ (أهله)[3] في كشف ذلك عنهم.

فصل:

قوله في حديث أنس رضي الله عنه: «**اللهم إن الخير خير الآخرة**» هٰذا ليس بشعر؛ لأنه لم يُقصد، وإنما وقع اتفاقًا.

وقولهم فيما أجابوه: (ما بقينا أبدا) في مدة حياتهم.

---

(١) تكرر في الأصل.

(٢) غير واضحة بالأصل.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها (الله) فهي الأنسب والله أعلم.

وقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فيما ٱستطعتم**» قاله إشفاقًا ورحمة لهم وتنبيهًا لهم على ٱستعمال ذلك في بيعتهم لئلا يدهمهم أمر لا طاقة لهم به، والرب جل جلاله قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقد سلف ذلك، وكذلك ما يقع منهم علىٰ وجه الخطأ والنسيان للحديث الصحيح فيه(١).

فصل:

حميد بن عبد الرحمن السالف هو: ابن عوف -كما سلف- تابعي، مات سنة خمس وتسعين، ووقع في كتاب ابن التين سنة خمس ومائة(٢).

وقوله: (الرهط الذين ولاهم عمر) يريد الذين جعل الولاية فيهم وعبد الرحمن منهم

وقول عبد الرحمن: (ليست بالذي أنافسكم فيه). يريد الخلافة، وهكذا ينبغي لمن علم أن ثم من هو أحق منه بها، أي: بهٰذا، فيخرج نفسه.

وقوله: (ولكنكم إن شئتم ٱخترت لكم). يريد: إنكم إن جعلتم الأمر إلي ٱخترت لكم.

---

(١) يشير إلىٰ حديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه**» روي عن جميع من الصحابة أصحها سندًا حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان ١٦/ ٢٠٢ (٧٢١٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٥ والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٦٥) والدارقطني ٤/ ١٧٠-١٧١، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٣٥٦، وابن حزم في «الإحكام» ٥/ ١٤٩، صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٤)، و«الإرواء» (٨٢).

(٢) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي في «التذهيب»: والظاهر أنه في أصله، وغلط من قال: سنة خمس ومائة.

وقوله: (منكم). يريد ممن سماه عمر ﷺ دونه، وتوليتهم النظر في ذلك لعبد الرحمن؛ لأنه أحق من قدم لذلك، فهو أحق بالتقديم لمثل هٰذا الأمر لاسيما وقد عزل نفسه، فعلم إنما ينظر في الأصلح للمسلمين.

وقول المسور: (طرقني عبد الرحمن) إلىٰ قوله: [ما][1] أكتحلت هٰذِه (الليلة)[2] بكبير نوم) هكذا ينبغي لمن تكلف النظر في أمر مهم من أمور المسلمين أن يهجر فيه نومه وأهله.

وقوله: (فادع لي الزبير وسعدا، ثم دعاني، فقال: اُدع لي عليًّا)، إلىٰ قوله: (وهو علىٰ طمع) هكذا ينبغي لئلا يتوقف عن حضور موطن الجمع.

وقوله: (ادع لي عثمان) أنه ليرىٰ ما عنده، فدعاه آخر الثلاثة لئلا يمتنع من قبول ذلك.

وقوله: (فلما صلى اُجتمع أولئك الرهط عند المنبر) يريد: الذين جعل عمر الشورىٰ بينهم.

وقوله: (وأرسل إلىٰ أمراء الأجناد). أي ليجتمع أهل الحل والعقد.

وقوله: (أما بعد يا علي). إلىٰ آخره، كلامه لعلي دون من سواه لم يكن يطمع في ذلك الأمر مع وجود عثمان وعلي، وسكوت من حضر دليل علىٰ رضاهم بعثمان، فعند ذلك قام عبد الرحمن فبايع عثمان، ولم يمكن علي إلا الدخول فيما دخل فيه الناس.

---

(١) ليست بالأصل وزدناها من المتن ليتضح السياق.

(٢) وقع بالأصل (الثلاث) وكتب بالهامش: صوابه (الليلة) فأثبتناها لذلك وهي كما قال.

٤٤- باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي: «**يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ. قَالَ: «**وَفِي الثَّانِي**». [انظر: ٢٩٦٠- مسلم: ١٨٦٠- فتح: ١٣/ ١٩٩]

ذكر فيه حديث سلمة رضي الله عنه: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي: «**يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ. قَالَ: «**وَفِي الثَّانِي**».

قال المهلب: أراد عليه السلام أن يؤكد بيعته؛ لشجاعته وغنائه في الإسلام وشهرته في الثبات، فأراد أن يحظىٰ له مزية في تكرير المبايعة من أجل شجاعته(١). وقد سلف هٰذا في الجهاد(٢).

---

(١) في هامش الأصل: في مسلم أنه بايع ثلاث مرات [قلت: هو حديثه الطويل في مسلم برقم (١٨٠٧) كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها].

(٢) سلف برقم (٢٩٦٠).

٤٥- باب بَيْعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [انظر: ١٨٨٣- مسلم: ١٣٨٣- فتح: ١٣/ ٢٠٠]

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**».

الشرح:

البيعة على الإسلام كانت فرضًا علىٰ جميع الناس أعرابًا كانوا أو غيرهم، وإباؤه عليه السلام وقد طلب الإقالة؛ لأنه لا يعين علىٰ معصية.

وقوله: «**تنفي خبثها**» أي: تنفي من لا خير فيه، لأن المدينة إنما يحمل علىٰ سكناها مع شدة حال ساكنها دل ذلك علىٰ ضعف[1] إيمانه.

وينصع طيبها أي: يظهر، وعبارة ابن التين: أي يبقي فيها ويقيم علىٰ سكناها الطيبون، والناصع: الصافي النقي اللون، وخروج الأعرابي منها دون إذنه له عليه السلام بعد هجرته إليها تشبه الردة؛ لأن بيعته عليه السلام إياه في أول قدومه إنما كانت علىٰ أن لا يخرج أحد منها فخروجه عصيان

---

(١) كذا الفقرة بالأصل ولعل هناك سقط فعلىٰ ما هٰذا المعنىٰ لا يستقيم.

إذ كانت الهجرة أيضًا قبل الفتح علىٰ كل من أسلم من المسلمين إليها، فمن لم يهاجر إليها لم تكن بينه وبين المؤمنين موالاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ [التوبة: ٧٢]، فبقي الناس علىٰ هٰذا إلىٰ عام الفتح، فقال: «**لا هجرة بعد الفتح ولٰكن جهاد ونية**»(١).

---

(١) سلف برقم (٣٠٧٧) كتاب: الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح وراه «مسلم» برقم (١٨٦٤) كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة.

٤٦- باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ ابن أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابنةُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [انظر: ٢٥٠١- فتح: ١٣/ ٢٠٠]

ذكر فيه حديث أبي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابنةُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ عليه السلام: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

هٰذا الحديث سلف في الشركة[1]، وهو ظاهر لما ترجم له، فإن البيعة لا تلزم إلا من يلزمه عقود الإسلام كلها من البالغين، وقال بعض العلماء: أنها تلزم الأصاغر بمبايعة آبائهم عنهم، بايع عبد الله بن الزبير ومات رسول الله ﷺ، وعمره ثماني سنين[2] المولود عند ولادته. .

---

(١) سلف برقم (٢٥٠١)، باب: الشركة في الطعام وغيره.

(٢) روىٰ مبايعة ابن الزبير للنبي ﷺ مسلم (٢١٤٦) كتاب الأدب باب: ٱستحباب تحنيل المولود عند ولادته.

٤٧- باب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**». [انظر: ١٨٨٣- مسلم: ١٣٨٣- فتح: ١٣/ ٢٠١]

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه السالف قريبا[(١)]، وترجم عليه أيضا: باب مَنْ نَكَثَ بَيْعَته.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ﴾ الآية [الفتح: ١٠].

وإنما لم يُقِلْهُ عليه السلام؛ لأن الهجرة كانت فرضا، وكان ٱرتدادهم عنها من أكبر الكبائر، ولذلك دعا لهم الشارع فقال: «**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم علىٰ أعقابهم**» وقد أسلفنا ذلك بأوضح منه[(٢)].

وفيه من الفقه: أن من عقد علىٰ نفسه أو علىٰ غيره عقدا لله تعالىٰ فلا يجوز له حله؛ لأن في حله خروجًا إلىٰ معصية الله، وقد أمر الله تعالىٰ بالوفاء بالعقود، وقد سلف هٰذا المعنىٰ في آخر كتاب الحج[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٧٢٠٩).

(٢) سلف برقم (٣٩٣٦) كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ «**اللهم أمض لأصحابي هجرتهم**».

(٣) بنصه من «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٧٩.

٤٨- باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابن السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». [انظر: ٢٣٥٨- مسلم: ١٠٨- فتح: ١٣/ ٢٠١]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». الحديث.

وقد سلف في الشرب[1] وهو وعيد شديد في الخروج على الأئمة، ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود إذ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفريق الكلمة وتشتيت الألفة، وفيه فساد الأعمال إذا لم يرد بها وجه الله وأريد بها عرض الدنيا، وهذا في معنى قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2] وفيه عقوبة من منع ابن السبيل فضل ما عنده[3].

قال ابن التين: وحكمه أن يقاتل، فإن قتل فشر قتيل.

ويدخل في معنى الحديث منع فضل الماء، وكل ما بالناس الحاجة إليه.

وفيه: تحريم مال المسلم إلا بالحق.

---

(١) سلف برقم (٢٣٥٨)، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

(٢) سلف برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٧٩.

وفيه: عقوبة الحلف بالله كاذباً، وإنما خص به العصر؛ لأنه الوقت الذي ترتفع ملائكة النهار بأعمال العباد.

وقوله: («ورجل بايع إمامًا» إلىٰ قوله «وإلا لم يف له») فهذا لاحظ له في الآخرة؛ لأن بيعة الإمام إنما تكون لله وعلىٰ إتيان حدود الله، ولتكون كلمة الله هي العليا - أُعطي ولم يعط.

وقوله: «ورجل بايع رجلًا» هٰذا من الخديعة والغش والكذب.

obeikandl.com

٤٩- باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٩٧٩]

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ- وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ-: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا باللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [انظر: ١٨- مسلم: ١٧٠٩- فتح: ١٣/ ٢٠٣]

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بهذِه الآيَةِ ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ إِلَّا ٱمْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [انظر: ٢٧١٣- مسلم: ١٨٦٦- فتح: ١٣/ ٢٠٣]

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢] وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ العَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ٱمْرَأَةُ مُعَاذٍ. أَوِ ابنةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [انظر: ١٣٠٦- مسلم: ٩٣٦- فتح: ١٣/ ٢٠٥]

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ

ابْنَ الصَّامِتِ ﷺ قالُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ-: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تعصوني فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ به فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ وطهور، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بهٰذِه الآيَةِ ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[1] [الممتحنة: ١٢] وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ إِلَّا ٱمْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

وحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: بَايَعْنَا رسول الله ﷺ، فَقَرَأَ ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ منا ٱمْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ العَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ٱمْرَأَةُ مُعَاذٍ. أَوِ ابنةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

الشرح:

كل ما خاطب الله به الرجال من شعائر الإسلام فقد دخل فيه النساء ولزمهن من ذلك ما لزم الرجال إلا ما خص به الرجال مما لا قدرة للنساء عليه من القيام بفرض الحرب وشبهه مما قد بين سقوطه عن النساء، وهٰذِه البيعة في هٰذِه الأحاديث كانت بيعة العقبة الأولىٰ[2] بمكة قبل

---

(١) في الأصل: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟﴾.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: هي ثانية عند بعضهم، وبعضهم عدها أُوْلَىٰ.

أن تفرض عليهم الحرب، ذكره ابن إسحاق وأهل السير قالوا: وكانوا أثني عشر رجلًا[١].

وترجمة عبادة سلفت قريبًا.

فصل:

قوله عليه السلام: «**بايعوني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئًا**».

بيَّن لهم أن التوقيف عن هٰذِه الأفعال القبيحة إنما يكون في الميزان إذا تقدمها الإيمان، وكان موجب التوقف عنها خوف الرحمن.

وقوله: «**فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ الله**»، أي: من يوف عن هٰذِه فأجره علىٰ الله.

وقوله: «**فهو كفارة له**». هو صريح في الرد علىٰ من قال: إن الحدود زاجرات لا مكفرات.

وقوله: (كان يبايع النساء بالكلام) أي: لأن المصافحة ليست شرطًا في صحة البيعة؛ لأنها عقد بالقول، وإن كان من حكم مبايعة الرجال المصافحة، ولو كانت المصافحة شرطًا ما صحت مبايعة ابن عمر -رضي الله عنهما- بالمكاتبة، وإنما كانت بيعة أميمة بعد الحديبية، وقد قال عليه السلام: «**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**»[٢]. يريد في المعاقدة ولزوم البيعة.

فصل:

النياحة: نوع من عمل الجاهلية، نهىٰ عنها لما فيها من عدم الرضىٰ

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/ ٣٩.

(٢) رواه الترمذي (١٥٩٧)، والنسائي ٧/ ١٥٢ وأحمد ٦/ ٣٥٧ وغيرهم وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٢٩).

بالقضاء، وقبض المرأة يدها يحتمل خوفها عدم الوفاء إذ لم ترد الأمتناع من ذلك.

فصل :

أم سليم أسمها: مليكة أم أنس بن مالك، وأم حرام: الغُميصاء، وحرام وسليم شهدا بدرًا وأحدًا وقتلا ببئر معونة أولاد ملحان، واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عفراء بن النجار كلهم أسلم، وبايع رسول الله ﷺ.

وأم العلاء بنت الحارث بن حارثة بن ثعلبة بن الجلاس بن أمية بن حُدارة -بضم الخاء المعجمة وقيل: بكسر الجيم- أخي خدرة، ابني عوف بن الحارث بن الخزرج وعمتها كبشة بنت ثابت بن حارثة، أسلمت وبايعته، وأم نوح بنت ثابت بن الحارث بن حارثة، تروي عن أبي أيوب: «**من صام رمضان واتبعه ستًا من شوال فقد صام الدهر**»(١)، ورواه عمر بن حفص بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن أبي أيوب، فذكر الحديث(٢).

---

(١) الحديث رواه «مسلم» (١١٦٤) كتاب باب: أستحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعًا لرمضان.

(٢) لم أقف عليه بهٰذا الإسناد.

٥٠- باب مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلَامِ. فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَىٰ، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ: «**الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**». [انظر: ١٨٨٣- مسلم: ١٣٨٣- فتح: ١٣/ ٢٠٥]

ثم ساق حديث جابر ﷺ السالف في بيعة الأعرابي، وسلف في أواخر الحج في باب المدينة تنفي خبثها[1]، وبيعة الإمام العدل إنما تكون علىٰ سنة الله وسنة رسوله فيما يستطيعه من أعمال البر، فمن وفىٰ بذلك فقد وعده الله أجرًا عظيمًا جزاء عن وفائه.

---

(١) سلف برقم (١٨٨٣).

٥١- باب الاسْتِخْلَافِ

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، والله إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَىٰ اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ». أَوْ: «يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ». [انظر: ٥٦٦٦- مسلم: ٢٣٨٧- فتح: ١٣/ ٢٠٥]

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ ٱسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا. [مسلم: ١٨٢٣- فتح: ١٣/ ٢٠٥]

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَلِكَ الغَدُ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَدْبُرَنَا -يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ- فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ [بِمَا] هَدَىٰ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِي ٱثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى المُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اَصْعَدِ المِنْبَرَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً. [٧٢٦٩- فتح: ١٣/ ٢٠٦]

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ اَمْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [انظر: ٣٦٥٩- مسلم: ٢٣٨٦- فتح: ١٣/ ٢٠٦]

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. [فتح: ١٣/ ٢٠٦]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ عليه السلام: «لَوْ كَانَ ذَاكِ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَك..» الحديث. فقال: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قيل لعمر: ألا تستخلف؟ الحديث.

وحديث الزهري، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اَصْعَدِ المِنْبَرَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

وحديث مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ اَمْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

وحديث أبي بكر ﷺ أنه قال لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

المشرح:

فيه دليل قاطع -كما قال المهلب- علىٰ خلافة الصديق [وهو قوله][1] «**ولقد هممت أن أرسل إلىٰ أبي بكر وابنه**». يعني: فأعهد إلىٰ أبي بكر، «**ثم قلت: يأبىٰ الله**»[2] غير أبي بكر، «**ويدفع المؤمنون**» غير أبي بكر بحضرته، وشك المحدث بأي اللفظين بدأ النبي ﷺ. ولم يشك في صحة المعنىٰ، وهٰذا مما وعد به فكان كما وعد، وذلك من أعلام نبوته.

وقد روىٰ مسلم هٰذا الحديث في كتابه فقال: «**يأبىٰ الله ويدفع المؤمنون إلا أبا بكر**»[3].

فإن قلت: فإذا ثبت أن الشارع لم يستخلف أحدًا، فما معنىٰ ما رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيتُ عمر رضىٰ الله عنه وبيده عسيب وهو يجلس الناس، ويقول: ٱسمعوا لخليفة رسول الله ﷺ، وهٰذا خلاف لحديث ابن عمر؟

فالجواب: أنه ليس في أحد الخبرين خلاف للآخر، ومعنىٰ قول عمر: إن أترك فقد ترك رسول الله ﷺ. يعني: ترك التصريح والإعلان بتعيين شخص ما وعقد الأمر له، وأما قول عمر: ٱسمعوا لخليفة رسول الله. فمعناه: أنه ٱستخلف عليهم أبا بكر بالأدلة التي نصبها لأمته أنه الخليفة بعده، فكان أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ؛ لقيام الدليل على ٱستخلافه، ولما كان قد أعلمه الله أنه لا يكون غيره،

---

(١) ليست في الأصل وأثبتناها من «شرح ابن بطال» لأن السياق يقتضيها.

(٢) كذا في الأصل، و«شرح ابن بطال» ٨/ ٢٨٢.

(٣) «مسلم» (٣٢٨٧) كتاب: فضائل الصحابة. باب: من فضائل أبي بكر الصديق.

ولذلك قال: «**يأبىٰ الله ويدفع المؤمنون**». ومن أبين الدليل في ٱستخلاف أبي بكر قول المرأة: إن لم أجدك إلىٰ من ألجأ بالحكم؟ فقال عليه السلام: «**ائت أبا بكر**».

ولم يكن للبشر من علم الغيب ما كان لرسول الله ﷺ في ذلك، فرأىٰ أن الٱستخلاف أضبط لأمر المسلمين، وإن لم يوقف الأمر علىٰ رجل بعينه؛ لٰكن جعله لمعيَّنِين لا يخرج عنهم إلىٰ سواهم، فكان نوعًا من أنواع الٱستخلاف والعقد، وإنما فعل هٰذا عمر رضي الله عنه، وتوسط حاله بين حالتين خشية الفتنة بعده، كما خشيت بعد رسول الله ﷺ وقت قول الأنصار ما قالوا، فلذلك جعل عمر- رضي الله عنه- الأمر معقودًا موقوفًا على الستة؛ لئلا يترك الٱقتداء برسول الله ﷺ في ترك الأمر إلىٰ شورىٰ مع ما قام من الدليل علىٰ فضل الصديق فأخذ من فعل أبي بكر طرفًا آخر وهو العقد لأحد الستة ليجمع لنفسه فضل السنتين ولم يترك الترك الكلي، ولم يعين التعيين الكلي، وجعلها شورىٰ بين من شهد له بالجنة، وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من ٱتفق أمرهم عليه ممن جعل الشورىٰ فيهم.

وأما قول عمر رضي الله عنه حين أثنوا عليه: (راغب راهب وددت أني نجوت منها كفافًا) فيحتمل معنيين: أحدهما: راغب بثنائه في حسن رأي وتقرر له، وراهب من إظهار ما بنفسه من كراهية، وثانيتهما: راغب يعني: أن الناس في هٰذا الأمر راغب فيه - يعني في الخلافة، وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها للحديث[1]، وإن

---

(١) لعله يقصد الحديث السالف برقم (٦٦٢٢) كتاب: الأيمان والنذور، الذي فيه قول النبي ﷺ: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها...».

وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها، وهٰذا من حقيقة الإشفاق، وفي هٰذا كله دلالة علىٰ جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده، فإن أمره في ذلك علىٰ جماعة المسلمين جائز.

فإن قلت: لِمَ جاز للإمام تولية العهد، والإمام إنما يملك النظر في المسلمين حياته ويزول عنه بوفاته، وتولية العهد ٱستخلاف بعد وفاته في وقت زوال أمره وارتفاع نظره وهو لا يملك ذلك الوقت ما يجوز عليه (توليته)[1] أو تنفذ فيه وصيته؟

فالجواب: إنما جاز ذلك لأمور منها إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على ٱستخلاف الصديق والفاروق على الأمة بعده، وأمضت الأمة ذلك منه علىٰ أنفسها، وجعل عمر- رضىٰ الله عنه- الأمر بعده في ستة فألزم ذلك من حكمه، وعمل فيه علىٰ رأيه وعقده، ألا ترىٰ رضا علي- رضي الله عنه- بالدخول في الشورىٰ مع الخمسة وجوابه للعباس بن عبد المطلب حين عاتبه علىٰ ذلك، بأن قال: كان الشورىٰ أمرًا عظيمًا من أمور المسلمين، فلم أر أن أخرج نفسي منه[2].

ولما جاز لهم الدخول معه فيه.

ومنها أن المسلمين إنما يقيمون الإمام إذا لم يكن لهم؛ لحاجتهم إليه وضرورتهم إلىٰ إقامته؛ ليكفيهم مؤنة النظر في مصالحهم، فلما لم يكن لهم مع رأيه وأمره فيما يتعلق بمصالحهم رأي ولا نظر فكذلك إقامة الإمام بعده؛ لأنه من الأمور المتعلقة بكافتهم، فكان رأيه في

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال» (توليه) ولعله أنسب للمعنىٰ.

(٢) وردت عبارة في «شرح ابن بطال» قبل هٰذِه نصها (ولو كان باطلاً عنده لوجب عليه أن يخرج نفسه منه) ثم عطف عليه ما سيأتي، وهٰذا الذي في «شرح ابن بطال» أصح.

ذلك ماضيًا عليهم، وجرىٰ مجرى الأب في توليتهم على ابنه الصغير بعد وفاته فإنه عند عدم الأب.

فصل :

وأما قول عمر ﷺ في خطبته: (كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتىٰ يدبرنا). يعني: حتىٰ يكون آخرنا، فإنما قال ذلك[(١)] يوم وفاته حين قال: إن محمدًا لم يمت، وإنه سيرجع ويقطع أيدي رجال وأرجلهم حتىٰ قام الصديق فخطب.. الحديث، وقد ذكر ابن إسحاق، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن عمر رضىٰ الله عنه أنه قال: إنما حملنىٰ علىٰ مقالتي حين مات رسول الله ﷺ قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية، فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله ﷺ سيبقىٰ في أمته حتىٰ يشهد عليها بآخر أعمالها[(٢)].

وكان في هٰذا الرزية الشنيعة والمصيبة النازلة من الأمة من موت نبيها من ثبات نفس الصديق ووفور عقله ومكانته من الإسلام ما لا مطمع فيه لأحد غيره. وقال سعيد بن زيد: بايعوا الصديق يوم مات رسول الله ﷺ كرهوا بقاء بعض يوم وليسوا [في جماعة][(٣)].

وقد ذكر ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة أن الناس بكوا علىٰ رسول الله ﷺ حين توفاه الله وقالوا: وددنا أنا متنا قبله، إنا نخشىٰ أن نفتن بعده، وقال معن بن عدي العجلاني: والله ما أحب أني مت قبله

---

(١) وقع في «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٨٥: فإنما قال ذلك ٱعتذارًا مما كان خطبه قبل ذلك يوم وفاته فلعله سقط من الناسخ، أو من المصنف حين نقله من «شرح ابن بطال».

(٢) «سيرة النبي ﷺ» لابن هشام ٤/ ٣٤١.

(٣) ليست في الأصل والمثبت من «شرح ابن بطال».

حتى لا أصدقه ميتا كما صدقته حيًّا. فقتل يوم اليمامة. في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما[1] بمعنى تقلصان وارتدا عنه ونبذا ما أتيا به صلى الله عليه وسلم.

فائدة: معنى (يدبرنا) قال الخليل: دبرت الشيء دبرًا تبعته، وعلى هذا قرأ من قرأ: (والليل إذا دبر) يعني: إذا تبع النهار، ودبرني فلان: خلفني[2].

فصل

قوله: (بزاخة). بباء موحدة مضمومة ثم زاي ثم ألف ثم خاء معجمة ثم هاء: موضع كانت فيه وقعة للمسلمين في خلافة الصديق، ووفد بزاخة ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسلهم للصديق يعتذرون إليه، فأحب الصديق أن لا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري حتى يرى المهاجرون وخليفة رسول الله ما يريهم الله في مشاورتهم أمرًا يعذرونكم فيه.

وذكر يعقوب بن محمد الزهري قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قدم وفد أهل بزاخة وهم من طيء يسألونه الصلح، فقال أبو بكر رضي الله عنه: اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية. فقالوا: قد عرفنا الحرب، فما السلم المخزية؟ قال: ينزع منكم الكراع والحلقة وتودون قتلانا، وقتلاكم في النار، وتغنم ما أصبنا منكم تردون إلينا ما أصبتم منا، وتتركون أقوامًا تتبعون أذناب الإبل حتىٰ يُري اللهُ خليفةَ نبيه والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به، فخطب أبو بكر الناس،

---

(١) المرجع السابق ٤/ ٣٤٠.

(٢) «العين» ٨/ ٣٢ مادة (دبر).

فذكر أنه قال وقالوا. فقال عمر رضي الله عنه: قد رأيت، وسنشير عليك أما ما ذكرت من أن تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت من أن يودوا قتلانا وقتلاهم في النار، فإن قتلانا قُتلت علىٰ أمر الله [فليس][(١)] لها ديات[(٢)]، فتابع الناس علىٰ (قيل)[(٣)] عمر رضي الله عنه[(٤)].

فصل:

قوله عليه السلام: «ذلك لو كان وأنا حي..». إلىٰ آخره كأنها فهمت من قوله تمنى الموت لها، وقولها: معرسًا ببعض أزواجه: أخذتها الغيرة؛ لأنها كانت تحب قربه.

وقوله: «أو يتمنى المتمنون». يريد والله أعلم تتمنوا غير خلافة أبي بكر.

وقوله: (لا يحملها حيًّا ولا ميتًا)[(٥)]. أي: لا أجمع بينهما بأن أتحملها حيًّا وأغتر فأتحملها ميتًا.

فصل:

ومبادرة الفاروق صبيحة اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ بتقديم الصديق؛ لأنه أهم الأمور بعد وفاة رسول الله ﷺ وبه يحسن حال المسلمين ويرتفع الحرج بينهم.

وقوله: (قد جعل الله بين أظهركم نورًا). يعني: القرآن.

وقوله: (وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني ٱثنين). ذكر هٰذِه الأولىٰ؛ لانفراده بها، وهيٰ أعظم فضائله التي يستحق من ٱتصف بها

---

(١) من «شرح ابن بطال» ولا بد منها فبدونها يفسد المعنىٰ.

(٢) رواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٣٣٣.

(٣) في «شرح ابن بطال» (قول).

(٤) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٨٦.

(٥) كذا بالأصل، وصواب المتن (لا أتحملها حيًّا وميتًا).

الخلافة بعده، وغيره ٱشترك معه في مسمى الصحبة مع ما له من الفضائل الجمة.

وقوله: (وإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه). هٰذا منه رضىٰ بتقديمه ومبايعته.

وقوله لأبي بكر: (اصعد المنبر) وإلحاحه عليه في ذلك حتىٰ يشهده من عرفه ومن لم يعرفه.

فصل:

قوله: «**إن لم تجديني فأتي أبا بكر**» هٰذِه منه إشارة لخلافته بعده، وقوله لوفد بزاخة ما قال فيه إشارة إلىٰ ما فعله الصديق بعده في أهل الردة[1]، فأعز الله الإسلام به، وتقديمه للصلاة أيضًا إشارة للخلافة بعده؛ لأن من رضيه للدين رضي به للدنيا.

---

(١) كلام المصنف يوهم أن القائل لوفد بزاخة هو النبي ﷺ، وإنما هو الصديق فلا معنىٰ لاستنباطه ما ٱستنبطه.

- باب

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [مسلم: ١٨٢٢- فتح: ١٣/ ٢١١]

ذكر فيه حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

قال المهلب: لم ألق أحدًا يقطع في هٰذا الحديث بمعنىٰ، فقوم يقولون: يكون اثنا عشر أميرًا بعد الخلافة المعلومة مرضيين، وقوم يقولون: يكونون متواليين إمارتهم، وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد كلهم من قريش، ويدعي الإمارة، والذي يغلب عليه الظن أنه إنما أراد يخبر بأعاجيب ما يكون من بعده من الفتن حتىٰ يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرًا، وما زاد على الاثني عشر فهو زيادة في التعجب كأنه أنذر بشرط من الشروط وبعضه يقع، ولو أراد عليه السلام غير هٰذا لقال: يكون اثنا عشر أميرًا يفعلون كذا، ويصنعون كذا، فلما أعراهم من الخبر علمنا أنه أراد أن يخبر بكونهم في زمن واحد[1].

وفي «خصائص مسند الإمام أحمد» لأبي موسى المديني أن عبد الله بن أحمد قال: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب

---

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ٢٨٧.

علىٰ [حديث][1] أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**يُهلك أمتي هٰذا الحي من قريش**»[2] فإنه خلاف الأحاديث عن رسول الله ﷺ يعني قوله: «**اسمعوا وأطيعوا**». قال أبو موسىٰ: فلما شذت لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه[3].

---

(١) ليست بالأصل.

(٢) سلف برقم (٣٦٠٤) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٣) «خصائص المسند» ص١٧ وكلام الإمام أحمد مثبت في «المسند» ٢/ ٣٠١ عقب هٰذا الحديث.

قلت: علق الشيخ أحمد شاكر علىٰ إثبات عبد الله بن الإمام أحمد للحديث في «المسند» وحكايته كلام أبيه بعده بقوله: وهو من أمانة عبد الله وشدة تحريه، فإن الإسناد صحيح لا مطعن عليه، وكونه في ظاهره مخالفًا للأمر بالسمع والطاعة ليس علة له، وما هو بالأمر بمخالفتهم والخروج عليهم، فلا ينافي السمع والطاعة. والحديث رواه الإمام بأسانيد أخر أكثرها صحيح.. «المسند» ج١/ ٢٤ ط شاكر.

وعلق علىٰ أمر الإمام بالضرب على الحديث أثناء تعليقه على الحديث في «المسند» فقال: لعله كان احتياطًا منه رحمه الله، خشية أن يظن أن اعتزالهم يعني الخروج عليهم. وفي الخروج فساد كبير بما يتبعه من تفريق الكلمة وما فيه من شق عصا الطاعة. ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لدينه فلا يدخل معهم مداخل الفساد، ويربأ بدينه من الفتن. اهـ.

٥٢- باب إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ ﷺ أُخْتَ أَبِي بَكْر ﷺ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ». [انظر: ٦٤٤- مسلم: ٦٥١- فتح: ١٣/ ٢١٥]

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِنْسَاةٍ وَمِيضَاةٍ. المِيمُ مَخْفُوضَةٌ][(١)].

ثم ساق حديث أبىٰ هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ». الحديث سلف في الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة[(٢)].

قال المهلب: إخراج أهل الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ٢١٦: وثبت هٰذا التفسير في رواية أبي ذر عن المستملي وحده.
قلت: وكذا أثبتت في هامش «اليونينية» وعليها رمز أبي ذر عن المستملي. ولذا لم يذكرها المصنف في الشرح مع أنه تكلم على الكلمة المفسرة ولم يذكر تفسير البخاري هٰذا وكان أولىٰ لو علم به.

(٢) سلف برقم (٦٤٤)

واجب على الإمام لأجل تأذي من جاورهم، ومن أجل مجاهرتهم بالعصيان وإذا لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحث عن أمرهم؛ لأنه من التجسس الذي نهىٰ عنه، وليس للسلطان أن يرفع ستر ٱختفائهم حتىٰ يعلنوا إعلانًا يعرفون به؛ لقوله عن الله تعالىٰ: «**كل عبادي معافون إلا المجاهرون**»[1]، فحينئذٍ يجب على السلطان تغييره والنكال فيه كما صنع بأخت الصديق حين ناحت.

وقال غيره: ليس إخراج أهل المعاصي بواجب، فمن ثبت عليه ما يوجب الحد أقيم عليه، وإنما أخرج عمر رضي الله عنه تلك؛ لأنه نهاها عن النياحة، فلم تنته وأبعدها عن نفسه لا أنه أبعدها عن البيت أبدًا؛ لأنها رجعت بعد ذلك إلىٰ بيتها.

وقد روىٰ أبو زيد عن ابن القاسم في رجل فاسد يأوي إليه أهل الفسق والشر ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله وتخارج[2] عليه الدار، قلت: لا تباع عليه؟ قال: لعله يتوب فيرجع إلىٰ منزله، قال ابن القاسم: ويتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثًا، فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه[3].

وقد مرَّ هٰذا المعنىٰ في آخر الجهاد في باب أمره عليه السلام بإخراج المشركين من جزيرة العرب[4].

---

(١) سلف برقم (٦٠٦٩) كتاب: الأدب. باب: ستر المؤمن علىٰ نفسه.

(٢) كذا في الأصل، و«مواهب الجلايل» ٧/ ٥٦٧.
وفي «البيان والتحصيل» ٩/ ٤١٦ تحرز. وقال محققه: في الأصل: وتخاريج، وهو تحريف.

(٣) ٱنظر: «البيان والتحصيل» ٩/ ٤١٦، «مواهب الجليل» ٧/ ٥٦٧.

(٤) سلف برقم (٣٠٥٣).

فصل :

فيه من الفوائد: الرغبة لمن ترك صلاة الجماعة من غير عذر، وفيه جواز العقوبة بالمال كالعتق بالمثلة.

فصل :

المرماة في الحديث المذكورة بكسر الميم وفتحها حديدة كالسنان كانت الجاهلية يكومون كومًا من تراب ويبعدون عنه ويرمون تلك الحديدة فأيهم أثبتها فيه فهو غالب، قاله ابن وضاح، وقال مالك: المرماتين: السهمانين[1]، وقال أبو عبيد: (ما بين)[2] ظلفي الشاة، وقال: وهٰذا حرف لا أعرفه ولا أدري تفسيره[3].

فصل :

معنى الحديث: أن المنافقين كانوا يتخلفون عن الجماعة معه عليه السلام فهم بتحريق بيوتهم عقوبة لهم ثم أخبر عليه السلام بحقارة ما يتبادرون إليه من العظم والمرماتين وعدم ما يتخلفون عنه في شهود الصلاة في مسجد معه[4]، وأتاهم عليه السلام يحرق بيوتهم ولم يفعل؛ لأنه عليه السلام لم يتقدم إليه في ذلك.

---

(١) كذا بالأصل ولم أقف علىٰ تفسير للإمام مالك لهٰذِه اللفظة، وفي «التمهيد» ١٨/ ٣٣٩: وأما المرماتان، فقيل: هما السهمان، وقيل: هما حديدتان من حدائد كانوا يلعبون بها، وهي ملس كالأسنة كانوا يثبتونها في الأكوام والأغراض. ويقال-فيما زعم بعضهم: المذاجي.. إلخ ولم ينسب ابن عبد البر منها قولاً لمالك.

(٢) في الأصل (هما من) والمثبت من «غريب الحديث».

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٤٧٤.

(٤) كذا العبارة بالأصل سيئة الصياغة.

٥٣- باب هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟

٧٢٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ -فَذَكَرَ حَدِيثَهُ- وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا. [انظر: ٢٧٥٧- مسلم: ٢٧٦٩- فتح: ١٣/ ٢١٦]

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تخلفت عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ -فَذَكَرَ حَدِيثَهُ- وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا.

عبد الرحمن هٰذا أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ووالده عبد الله أخرج له هٰؤلاء وابن ماجة مات سنة سبع وتسعين، وكعب أخرجوا له، عقبي، أحد الشعراء، مات سنة خمسين.

وأصل الهجران في كتاب الله تعالىٰ وهو أمر الله تعالىٰ عباده بهجران نسائهم في المضاجع، فإذا كان الهجران من المعاقبة بنص القرآن فلذلك ٱستعمله الشارع في عقوبة كعب بن مالك حين تخلف عن الغزو مع رسول الله ﷺ، وترك ما فرض الله عليه من الجهاد مع نبيه ونصرته وبذل نفسه دونهم، وقد قال سحنون: إذا سجن الرجل في دين

ٱمرأته، فليس له أن يدخل ٱمرأته في السجن ؛ لأنه إنما أدخل فيه تأديبًا له وتضييقًا عليه فإذا لم يمنع من لذته لم يضيق عليه[1].

آخر كتاب الأحكام بحمد الله ومنِّه.

obeikandl.com

---

(١) ٱنظر: «المنتفى» ٥/ ٨٨.